الجمـــــــهورية اليمنيـــــــــــــة
وزارة التعليم العالي والبحث الـــــعلمـي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
نيابة الدراسات العليا والبحث الـــعلمي

الأوبئة وأثرها في أحكام الطهارة والصلاة (كورونا أنموذجا)

Epidemics and their impact in verdicts of chastens and of prayer

(Corona as a model)

رسالة مقدمة إلى مجلس نيابة الدراسات العليا
والبحث العلمي لنيل درجة الماجستير
تخصص (الفقه وأصوله)

إعداد الطالب:
عبدالمجيد عثمان مسعد أحمد الخولاني
إشراف:
د. صادق محمد عبد الرب السماوي
أستاذ الفقه وأصوله

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

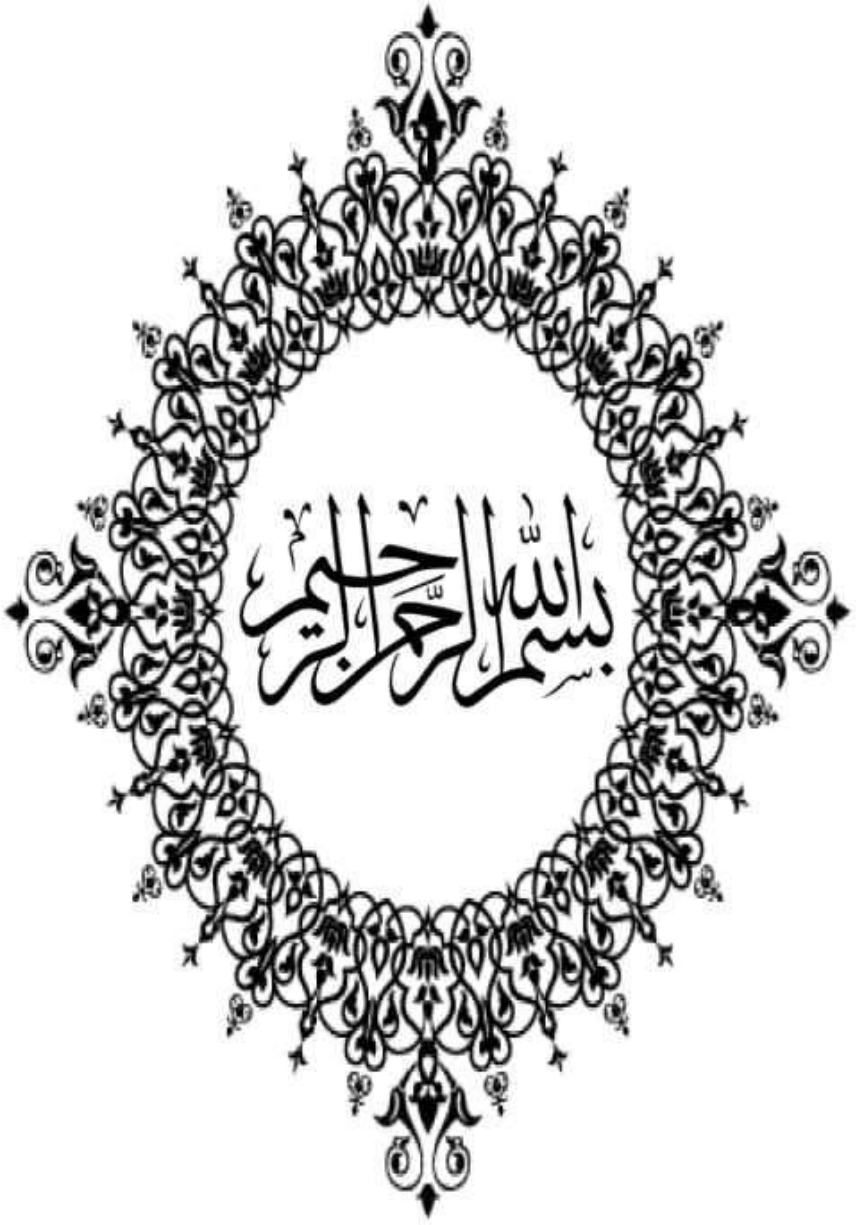
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ ﴾

الحديد: ٢٢

إهداء

إلى مشكاة الأنوار، وقدس الأسرار إلى من قضى الله لهما بالإذعان حبًّا واحتساباً

والديَّ العزيزين.

إلى سندي، ومن أشدد بهم أزري

إخوتي الأوفياء

إلى نبع المحبة ورمز المودة

أخواتي الغاليات

إلى كل من له يد بيضاء عليَّ

إليكم جميعا

أنساً لكم، واستئناساً بكم

وتواصلا ومحبة موصولة بأسباب التقدير

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرفان

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم: ٧

أتوجَّه إلى الله العلي القدير بالحمد والشكر والثناء أولًا وآخراً على ما مَنَّ به عليَّ من كريم فضله وفيض كرمه في إتمام هذه الدراسة حمدًا وشكرًا لا يحصي الخلائق لها عددًا، حمدًا يليق بجلال وجهه وكريم سلطانه ، وأضرع إليه بالدعاء أن يوزعني شكر نعمه عليَّ وعلى والديّ، وأن أعمل صالحاً يرضاه، وأن يجعل سعيي مشكورًا.

واعترافًا بفضل ذوي الفضل؛ أتقدم بجزيل شكري وامتناني للدكتور الفاضل/ صادق محمد عبد الرب السماوي لتفضله بالإشراف ورعايته لهذه الدراسة مذْ كانت فكرةً مرسومةً في صفحات متناثرة حتى استوتْ على سوقها.

وأتقدم بالشكر والتقدير لجميع أعضاء هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة القرآن الكريم على كل ما بذلوه من جهود علمية أثناء مسيرتنا العلمية، وأسأل الله أن يبارك فيهم ويجعلهم منارات هدى تنير طريق العلم والمعرفة.

والشكر موصول لرئاسة الجامعة ونيابة الدراسات العليا على جهودهم في خدمة العلم.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور/ حسان علي ناجي مشربان أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في جامعة إب.

والاستاذ الدكتور/ إبراهيم سليمان حيدرة، أستاذ الفقه المشارك بجامعة القرآن الكريم، واللذين تفضلا عليَّ بقبول مناقشة هذه الرسالة و إمدادي بغزير علمهما ولطيف ملحوظاتهما وتوجيهاتهما السديدة وآرائهما الحكيمة، فلهما مني خالص الشكر والتقدير.

مستخلص.

هذه الدراسة تَعْنَى بظاهرة قديمة ولكنها متجددة، تعمُّ بها البلوى في فترات من الزمن، وهي الأوبئة والأمراض المعدية التي تصيب البشرية، فتفتك بهم أفرادًا وجماعات، وتقلب حياتهم رأسًا على عقب، وتجعلهم في حيرة من أمرهم.

وتتجلى أهمِّية الدراسة في أنَّها تناولت أهم النوازل الفقهية في الوقت المعاصر، والتي حصل فيها خلط عند كثير من الفقها في أحكامها وكيفية التعامل معها، ألا وهي نازلة وباء كورونا.

وتكمن مشكلة الدراسة في بحثها عن المعالجة الفقهية للآثار الناجمة عن وباء كورونا وتطبيقها في بابي الطهارة والصلاة، وتهدف الدراسة إلى إبراز المسائل المستجدة المتعلقة بالطهارة والصلاة وبيان أحكامها الفقهية، وبحث الأوجه المناسبة لأدائها في مثل هذه الظروف الخاصة.

ولتحقيق ذلك فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي بتتبع نوازل الأوبئة المتعلقة بالطهارة والصلاة من المصادر والمراجع التي تعنى بها، واعتمدت على المنهج الوصفي من خلال تصوير المسائل المستجدة تصويرًا دقيقًا وتحريرها قبل بيان حكمها لإعطاء صورة دقيقة وصحيحة عن المسألة، واعتمدت على المنهج التحليلي بتحليل مضمون البحث ومناقشة الدليل للخروج برؤية علمية صحيحة، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل الفقهية وما صاحبها من مناقشات وردود وصولا إلى القول الراجح.

و خَلُصَتْ الدراسة إلى مجموعة من النتائج: أهمها: أنه يحَرُم على المصاب بوباء كورونا الاختلاط في الناس إذا كان يتأذون منه، ويجوز لولي الأمر منعه أو الحجر عليه، وإذا كان المصاب بوباء كورونا فاقدا لوسيلتي الطهارة جاز أن يصلي على حاله تخريجا على صلاة فاقد الطهورين، وإذا مات وجب تغسيله ولو بصب الماء على بدنه دون دلك.

أما الأطباء الذين يجدون مشقة في نزع الملابس الخاصة بالوقاية فيجوز لهم الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، كما يجوز لهم الترخص عن صلاة الجمعة والجماعة في ظل انشغالهم باستقبال مرضى كورونا وتمريضيهم.

كما توصلت الدراسة إلى جواز استخدام المعقمات الكحولية، ولبس الكمامة، والتباعد الجسدي بين المصلين، للوقاية من وباء كورونا، لكن لم يجز إغلاق المساجد، أو الصلاة خلف الأمام عبر البث المباشر.

كلمات مفتاحية: (الوباء– وباء كورونا– الطهارة– الصلاة).

.Extract

This study is concerned with an old but renewed phenomenon, with which affliction prevails in periods of time, which are epidemics and infectious diseases that afflict humanity, killing them as individuals and groups, and turning their lives upside down, and making them confused about their affairs.

The importance of the study is evident in that it dealt with the most important jurisprudential emerging issues in the contemporary time, in which there was confusion among many jurisprudents in their rulings and how to deal with them, namely, when it comes down to the Corona epidemic.

The problem of the study lies in its search for the jurisprudential treatment of the effects resulting from the Corona epidemic and its application in the chapters of purity and prayer.

To achieve this, the study relied on the inductive approach by tracking outbreaks of epidemics related to purity and prayer from the sources and references that concern them, and relied on the descriptive approach by portraying emerging issues accurately and editing them before stating their ruling to give an accurate and correct picture of the issue, and relied on the analytical approach to analyze the content of the research.

And discussing the evidence to come out with a correct scientific vision, and the study relied on the comparative approach by comparing the sayings of the jurists and their evidence in jurisprudential issues and the accompanying discussions, and responses to reach the most correct saying.

The most important of which is: it is forbidden for the person infected with the Corona epidemic to mix with people if they are harmed by it, and the guardian may prevent him or quarantine him, and if the person infected with the Corona epidemic has lost the means of purity, he may pray in his condition as a

graduation from the prayer of the one who has lost the two purifications, and if he dies he must be washed even by pouring water on his body without kneading.

As for doctors who find it difficult to remove protective clothing, it is permissible for them to combine the two prayers with one ablution, and it is also permissible for them to authorize Friday and congregational prayers in light of their preoccupation with receiving Corona patients and nursing them.

The study also found the permissibility of using alcoholic sterilizers, wearing a mask, and physical distancing between worshipers, to prevent the Corona epidemic, but it was not permissible to close mosques, or to pray behind the imam via live broadcast.

Keywords: (**epidemic** - **corona epidemic** - **purity – prayer**)

مقدمة.

الحمد لله الذي جعل لكل شيء قدرا، وجعل الموت والحياة بيده جل وعلا، أنزل الداء، وأنزل معه الدواء، وجعلهما عذاباً ورحمةً لمن يشاء.

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وحبيبه المجتبى، بعثه الله بالشريعة الغراء، وجعلها صالحة للإنسان وملائمة لظروفه في كل زمان ومكان على السواء.

وبعد: فإن الله خلق الإنسان وأكرمه بالعلم ليحقق الغاية من خلقه؛ فبالعلم استضاءت العباد، واستنارت البلاد، فلا شرف إلا كان له هو الدليل، ولا مشكلة إلَّا كان لحلها هو السبيل، به أنقذ الله الخلق من دائرة الجهل، وخلَّص الوراء من زخارف الضلال.

وإنَّ العلم والفقه في الدين من أعظم ما صُرفت فيه الأوقات، وأُنفقت في تحصيله الأموال، وله تشد الرحال؛ فبه يعرف الحلال من الحرام، والصحيح من الأحكام، وخصوصاً معرفة النوازل الفقهية الجديدة، التي لا يوجد فيها نص شرعي يبين أحكامها.

ولاشك أنَّ نوازل الأوبئة من أهم النوازل الفقهية؛ لتعلقها بمقصد حفظ النفس، كما أنها لا تخلوا فترات من حياة البشرية من وجود الأوبئة، والتي تعم البلوى بنزولها.

ومن تلك الأوبئة وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩)؛ حيث عمَّ أمم الأرض، وأصبح وباء مستطيرا، وجائحة عالمية أصابت الملايين وحصدت الآلاف، وفرضت على العالم بأسره أوضاعا طارئة وحرجة، وتغيرات مفاجئة جمة أثرت على الصحة العامة، وطالت مختلف مناحي الحياة وحرمت العالم الإنساني من الاتصال والاندماج والاجتماع ، وحلَّ محل ذلك التمايز والانفصال.

ولكون الفقه والفقهاء جهة ينبغي ألا تُغفل التأثيرات الحاصلة في الواقع باعتباره شريكا للنص الشرعي في تنزيل الأحكام وتطبيقها؛ لذا فقد انبرت المؤسسات والمجامع الفقهية إلى بيان أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بهذا الوباء، حيث صدرت بيانات تلو بيانات بشأن هذه النازلة؛ مما يدل على حيوية الفتوى وتطورها في سرعة تعاملها مع الأحداث لمواكبة المستجدات العصرية.

وأهم ما عمَّت به البلوى في هذه النازلة هو تأثيرها في الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة الصلاة لارتباطها بعموم المكلفين؛ لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان " **الأوبئة وأثرها على أحكام الطهارة والصلاة (كورونا أنموذجا).**

والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث. تكمن أهمية البحث فيما يأتي :

١- معالجته لمشكلة حادثة طرأت على الأمة الإسلامية في الوقت المعاصر.

٢- إجابته على كثير من الإشكالات التي يتعرض لها كثير من علماء الشريعة، والتي تتعلق بوباء كورونا.

٣- يمثل إضافة علمية للمستجدات والنوازل الطبية في المجال الفقهي.

أسباب اختيار البحث:

يرجع اختيار موضوع هذا البحث لمجموعة من الأسباب تجمع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية:

١- الرغبة في طرق الموضوعات الفقهية المستجدة المتصلة بواقعنا المعاصر.

٢- الفائدة العلمية في بحث هذا الموضوع لاسيما في مجال التأصيل والجمع والترجيح والتفصيل والتخريج، وتطبيق القواعد الفقهية والأصول العامة التي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليها.

٣- المشاركة العملية في الميدان الفقهي بما يكون نفعا للخلق ورجاء رحمة الخالق.

٦-عدم وجود دراسة أكادمية- حسب علمي -تناولت نوازل الطهارة والصلاة كما في هذه الدراسة.

الأسباب الموضوعية:

١- أنَّ مسائل الطهارة والصلاة من أهم المسائل التي يجب على المسلم تعلمها ومعرفة جزئياتها مما يستلزم دراسة المستجدات المتعلقة بها.

٢- اشتمال البحث على موضوع حي يحتاج المسلمون إلى بيانه لمساسه بواقعهم وحياتهم.

مشكلة البحث:

إنَّ جائحة وباء كورونا فرضت على العالم بأسره وضعاً استثنائيا وطارئاً، ومن ذلك أنها فرضت بُعداً جديداً في كيفية أداء بعض العبادات؛ لذا كانت إشكالية الدراسة بارزة في البحث كما يأتي:

ما هي المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بالطهارة والصلاة زمن تفشي وباء كورونا، وكيف عالجها الاجتهاد الفقهي؟

وتفرعت عن الإشكالية السابقة عدة أسئلة فرعية:

- ما المقصود بالوباء، وما حقيقة وباء كورونا وما مشروعية الاحتراز من العدوى؟
- هل الأوبئة تمنع تحقق العبادات بالطريقة الصحيحة أم لا؟
- ما أثر وباء كورونا في أحكام الطهارة؟
- ما أثر وباء كورونا في أحكام الصلاة؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١- تعريف الأوبئة وبيان حقيقة وباء كورونا.

٢- بيان موقف الشريعة الإسلامية من تفشي الأوبئة.

٣- بيان أثر وباء كورونا في أحكام الطهارة والصلاة.

منهج البحث وإجراءاته.

أولاً: منهج البحث:

اعتمدت الدراسة في عرض موضوعها على المناهج الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي،** وهو المنهج الذي ينطلق من الحقائق الجزئية المتفرقة ليصل إلى الحقائق العامة والكلية.

ويتمثل المنهج الاستقرائي في البحث من خلال تتبع واستقصاء المسائل الناتجة عن وباء كورونا، وأثرها على أحكام الطهارة والصلاة من المصادر والمراجع المعنية بذلك، ثم دراستها وذكر كلام العلماء فيها.

٢- **المنهج الوصفي:** وهو المنهج الذي يتمثل في مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلا دقيقا لاستخلاص نتائجها.

وذلك من خلال تصوير المسائل الفقهية تصويرا دقيقا وتحريرها قبل بيان حكمها؛ لإعطاء صورة دقيقة وصحيحة عن المسألة.

٣- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل مضمون البحث ومناقشة الدليل للخروج برؤية علمية صحيحة.

٤- **المنهج المقارن،** من خلال المقارنة بين ما ورد من أقوال وأدلة ومناقشات وردود بين المذاهب الفقهية في مسائل البحث.

ثانياً: إجراءات البحث.

١- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق، والتخريج والجمع، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني من مصحف المدينة، وعزوها بالرقم واسم السورة في متن البحث.

٣- توثيق الحديث الشريف في حاشية الصفحة وفق الآتي:

أ- ذكر اسم المصدر، اسم المؤلف أو لقبه، اسم المحقق، اسم الكتاب، اسم الباب، رقم (الجزء/ الصفحة) (رقم الحديث)، دار النشر، مدينة النشر، رقم الطبعة، تأريخ النشر.

ب-عند تكرر المصدر في البحث يكون التوثيق باسم المصدر ثم اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

ت-الحكم على الحديث -إن خرج من غير الصحيحين - بالاعتماد على الكتب المهتمة بذلك.

٤- توثيق الكتب والرسائل المستفاد منها يكون وفق الآتي:

أ- ذكر اسم المصدر أو المرجع ، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد (الجزء إن كان الكتاب عدة أجزاء / الصفحة)، دار النشر، رقم الطبعة، تأريخ النشر.

ب-عند تكرر المصدر أو والمرجع في موضع آخر من البحث يقتصر التوثيق على ذكر اسم المصدر أو المرجع واسم المؤلِف أو لقبه، ثم رقم الجزء والصفحة.

ت-إذا تكرر المصدر أو المرجع في نفس الصفحة ولم يفصل بينهما فاصل (كتاب آخر) يتمُّ ذكره باسم المصدر السابق إن كان مصدرا، أو المرجع السابق إن كان مرجعا.

توثيق النصوص المستفاد منها وفق ما يأتي:

ث- عند الاقتباس الحرفي من المصدر أو المرجع يتم وضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص "..... " ثم يذكر في الهامش اسم المصدر أو المرجع مع بيانته.

ج- عند اقتباس معنى النص يتم ذكر النص خاليا من علامات التنصيص، ثم يذكر في الهامش اسم المرجع أو المصدر مع بياناته مسبوقا بكلمة (يُنظر).

ح- استخدم الباحث رموزاً بغرض الاختصار وتتمثل بالآتي:

أ- **الرمز (د. ط.)** يدل على أن المصدر بدون رقم طبعة.

ب-**والرمز (د. ت)** يدل على أن المصدر دون تأريخ.

ت-**والرمز** (د. ط. ت) يدل على عدم وجود رقم الطبعة وتأريخ النشر.

خ- توثيق المجلات والدوريات وفق ما يأتي:

أ- اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة أو الدورية، الجزء، العدد ،السنة، الصفحة.

ب-وإذا تكررت المجلة أو الدورية يكون التوثيق باسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة **(بخط غامق)**، الجزء، الصفحة.

د- توثيق الموقع الإلكتروني، يكون بذكر اسم الكاتب، عنوان المقال**(بخط غامق)**، التأريخ، اسم الموقع، الرابط.

ذ- تناول المسائل الفقهية كان وفق الآتي:

أ- تصوُّر المسألة قبل بيان حكمها.

ب-بعد تصوُّر المسألة يتمُّ توصيفها بإطلاق اللقب الفقهي المناسب لها.

ت-تحرير المسألة إذا كانت بعض صورها محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ث-ذكر الأقوال الفقهية في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، وسيكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وترتيب الأقوال سيكون على أساس تقديم الرأي المرجوح ثم الراجح.

ج- عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ومناقشتها قدر الإمكان، ثم بيان الرأي الذي يميل إليه الباحث مع ذكر السبب قدر الإمكان.

ر- الترجمة بشكل موجز للأعلام غير المشهورين.

ز- ختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج التوصيات.

س- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية اللازمة المتعارف عليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث تم العثور على العديد من الدراسات التي تعرضت لموضوع هذا البحث بشكل أو بآخر، وهي كالآتي:

١- دراسة (محمد بن سند الشاماني) ١٤٤٠هـ.

بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية (جمعا ودراسة).

والدراسة عبارة عن بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآدب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد (١٨) ١٤٤٠ هـ.

وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بمفهوم الأوبئة وتوضيح المنهج الشرعي في التعامل معها ، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ولتحقيق تلك الأهداف اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال قراءة المسائل المتعلقة بالموضوع، وجمعها، وتحليلها، وتصنيفها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أ- أن الصلاة لأي فزع أو نازلة لا تشرع لغير الخسوف، وذلك لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب-عند كثرة الموتى بسبب الأوبئة يجوز دفنهم بغير تغسيل ودفن أكثر من واحد إذا لزمت الضرورة.

ت-لا يتوارث الميتان اللذان لم يعلم أي منهما المتقدم.

٢-دراسة (عبدالقادر الجميلي (٢٠١٩م) بعنوان: الأمراض المعدية واثرها على أداء العبادات.

وهذه الدراسة قُدمتْ كرسالة علمية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة في جامعة آل البيت.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الأمراض المعدية على العبادات المتمثلة بالصلاة والزكاة والحج.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

أ- منع المريض مرضا معديا من حضور الجمع والجماعات والحج حفاظا على الأنفس من خلال منع انتشار أحد مسببات المرض وهي العدوى.

ب-تحريم انغماس المريض مرضا معديا في الماء الراكد.

ت-انطباق أحكام الإحصار في من أصيب بمرض معد أثناء حجة وتم منعه.

ث-وجوب الاستنابة في الحج على المصاب المستطيع الذي تم منعه من الحج.

ج- النقود المصابة بالأوبئة فيها ضرر عام ومنعها عن فئة الفقراء فيه ضرر خاص وعليه يمنع إعطاؤها للفقراء حفاظا على سلامة الناس.

٣-دراسة (الجريسي ٢٠١٨) بعنوان: أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج (دراسة فقهية).

وهي ورقة عمل للدكتور خالد بن عبيد الجريسي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة تعرضت لبعض الفروع الفقهية المتعلقة بأثر الأمراض المعدية على فريضة الحج فقط.

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على بيان حكم منع المريض مرضا معديا من الحج واعتباره من المسوغات التي تبيح منع المسلم عن قصد بيت الله الحرام، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال مراجعة أقوال الفقهاء، واستعراض الأدلة والترجيح.

وقد خلصت الدراسة إلى وجوب الحج على المستطيع للحج ولو كان حاملا للمرض المعدي إذا أمن من انتشاره بين الحجيج، وفي حال لم يأمن العدوى فأن حج المريض يعتبر محرما، ويحق لولي الأمر صد حامل المرض عن البيت إذا لم يستطع معالجة مشكلة المريض.

٤-دراسة (أبو حماد ٢٠١٦) بعنوان: أحكام نقل الأمراض المعدية (دراسة فقهية)

وهذه الدراسة قُدمتْ كرسالة علمية استكمالا للحصول على درجة ماجستير في جامعة القدس.

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام نقل الأمراض المعدية وتناول أهم المسائل المتعلقة بها في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات.

ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي والاستنباطي، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

أ- منع المريض مرضا معديا من الاغتسال أو الوضوء في الماء الراكد.

ب-منع المريض مرضا معديا من حضور الجمع والجماعات والحج.

ت-جواز التفريق بالفسخ بين الزوجين إذا كان أحدهما مصابا.

ث-جريان أحكام القتل على من تسبب في نقل المرض المعدي.

٥-دراسة (عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف ٢٠١٥) بعنوان: (أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي)

وهي دراسة فقهية مقارنة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية الشريعة بقسم الفقه وأصوله.

وهدفت الدراسة إلى التعريف بالأمراض المعدية وإثبات العدوى من الناحية الشرعية، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالنسبة للمصاب في جانب العبادات والمعاملات والجنيات، وأحكام الأسرة كما بينت الدراسة أحكام مخالطة المصاب.

ولتحقيق تلك الأهداف اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأقوال والأحكام والأدلة من مختلف المصادر والمراجع ،وترتيبها وتصنيفها، كما اعتمد – أيضا – على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص ، والأقوال والأحكام والترجيح بينها.

ومن النتائج التي توصلت الدراسة إليها ما يأتي:

أ- يحرم على المصاب حضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد إذا كان مرضه يلحق الضرر بالمصلين.

ب-إنَّ المصاب بالمرض المعدي يلزمه الحج فإن شق عليه أداء الحج لزمه أن يستنيب غيره ليحج عنه، فإن احصر بالمرض المعدي ومنع من دخول مكة فإنه كالمحصر بالعدو يتحلل ولا شيء عليه.

ت-يحرم إجهاض الجنين إذا استقر ماء الرجل في الرحم، إلا في حالة ما إذا غلب على الظن هلاك الأم ببقائه فيجوز إجهاضه، والقول بالوجوب قوي متوجه.

ث-اعتبار المرض المعدي من أسباب التفرقة بين الزوجين.

ج- سقوط الحضانة في حق من سيلحق ضررا بالمحضون.

ح- جريان أحكام القصاص والتعزير على من تسبب بنقل الأمراض المعدية.

خ- تحريم الخروج من البلد المصاب بالمرض المعدي الوبائي حتى تقرر ذلك السلطات الصحية.

٦- دراسة (راشد بن مفرح بن راشد الشهري ٢٠١٥م) بعنوان: (أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية).

وهي رسالة دكتوراة في الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وقد هدفت الدراسة إلى جمع المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بمرض الإيدز في جانب العبادات والمعاملات والجنايات والحدود، وأحكام الأسرة.

ولتحقيق تلك الأهداف اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المسائل والأحكام من مختلف المصادر والمراجع وتصنيفها ومقارنتها والتأليف بينها، كما اعتمد على المنهج الوصفي من خلال تحليل الأقوال والنصوص والترجيح بينها.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج، أهمها:

أ- ترجيح نفي العدوى، وأنها لا تؤثر بذاتها، ويمكن بإذن الله، وأن التحذير من المريض بالفرار إنما هو مراعاة للمريض، وحماية للجانب العقدي لدى المسلمين، وتفريق بين المؤمن الضعيف والمؤمن القوي.

ب- أن ملامسة المصاب للماء إذا كان ببدنه جروح أو قروح لا تأثير لها على الماء المستبحر، ولا ما زاد على القلتين أو بلغهما ما لم يتغير

ت-أن غسل المتوفى بمريض الإيدز فرض كفاية يلزم القيام به، لكن ممن يُحسِنُ التحرز والاحتياط من الإفرازات ونحوها، مما قد يكون سبباً فينقل المرض له.

ث-أن المصاب بالإيدز متى اتضحت عدوانيته للآخرين بنقل المرض لهم فإنه يمنع مخالطة الناس في الجماعات والحج حفظاً للمسلمين.

ج- أن التعامل مع المصاب بالإيدز بالبيع والشراء وممارسة العمل الوظيفي صحيح، لا خطر فيه على الآخرين.

ويظهر أنَّ هذه الدراسات كانت قبل جائحة كورونا، وتتحدث في مجملها أحكام الشخص المصاب بمرض معد، سواء في أحكام العبادات، أو غيرها من أحكام الفقه الإسلامي.

أما القضية المطروحة في هذا البحث، فلها واقع مختلف، وهي الأثار التي ألحقها وباء كورونا في أحكام الطهارة والصلاة بشكل عام؛ لذلك اشتمل البحث على كثير من المسائل والمعالجات التي لم تتعرض لها تلك الدراسات، ومن ذلك أحكام الاحترازات الوقائية من الإصابة بوباء كورونا، كحكم الترخص عن الجماعات، وحكم ترك تسوية الصفوف ولبس الكمامة في الصلاة، وحكم إغلاق المساجد، للاحتراز من وباء كورونا.

٧- **دراسة (ثامر عموش المطيري٢٠٢٠م) بعنوان نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-١٩)دراسة فقهية تأصيلية.**

والدراسة عبارة عن ورقة بحثية تم نشرها عام ٢٠٢٠م بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الطهارة في زمن تفشي وباء كورونا، وأهم ما توصلت إليه هو أنَّ الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل يعد بمثابة فاقد الطهورين، فيجوز له أن يصلي على حاله أثناء لبسه لهذا الزي بشرط عدم القدرة على نزعه، أو تعذر الجمع بين الصلاتين.

٨- **دراسة (آلاء عادل عبيد٢٠٢٠م) بعنوان: أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-١٩).**

وهي ورقة بحثية قدمتها الباحثة لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية وتم نشرها في مايو ٢٠٢٠م.

وهدفت الدراسة إلى بيان أحكام إغلاق المساجد لمواجهة جائحة كورونا، وخلصت إلى جواز ذلك مع ضرورة إبقاء شعيرة صلاة الجمعة والجماعات على الأقل في المساجد الكبرى.

٩- **دراسة (غازي بن سعيد ابن حمود المطرفي٢٠٢٠م) بعنوان:**

آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد – دراسة شرعية.

وهي ورقة بحثية تمَّ نشرها عام ٢٠٢٠م بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، وهدفت الدراسة إلى بيان أثر وباء كورونا في أحكام صلاة الجماعة في المسجد، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أ- يمنع المصاب بوباء كورونا من حضور الجماعة المساجد.

ب-الخوف من العدوى يعد سببًا شرعيًا في ترك الجماعة في المسجد.

ت- إذا تعذر على المصلين التراص والتقارب بسبب الخوف من العدوى فإنَّ هذا الواجب يسقط.

١٠- **دراسة(عاصم بن عبد الله المطوع ٢٠٢٠م) بعنوان: صلاة المنفرد خلف الصف احترازا من العدوى بكورونا المستجد.**

والدراسة ورقة بحثية تمَّ نشرها عام ٢٠٢٠م بمجلة الجمعية الفقهية السعودية.

وهدفت الدراسة إلى بيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف خوفا من العدوى بفيروس كورونا، وتوصلت الدراسة إلى جواز ذلك بناء على ترجيح القول بجواز الانفراد خلف الصف مع وجود العذر.

١١- **دراسة (لتهاني بنت عبد الله الخنيني ٢٠٢٠م) بعنوان: ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فايروس كورونا (كوفيد – ١٩).**

وهي ورقة بحثية تمَّ نشرها عام ٢٠٢٠م بمجلة الجمعية الفقهية السعودية.

وهدفت الدراسة إلى بيان الأسباب المبيحة للترخص وعلاقتها بعمل الممارس الصحي، وبيان حكم ترخصه بالتيمم والجمع بين الصلاتين أثناء العمل، وتوصلت الدراسة أن ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين أثناء تطبيبه وتمريضه يعتمد على ظروف عديدة منها : نوع اللباس ومشقة النزع، وكثرة الحالات، ومدى ارتفاع نسبة الخطورة من العدوى، ومدى إمكان السيطرة على المرض بالعلاج واللقاحات. إن كان لا يستطيع الوضوء ولا الجمع بين الصلاتين

بالفعل، فإنه يتيمم ويجمع بين الفرضين حسب الأصلح تقديمًا و تأخيرًا، فإن كان لا يستطيع التيمم فيصلي من غير طهارة، ولا تجب عليه الإعادة.

١٢- **دراسة(عبد العزيز بن رشيد الغازي، ٢٠٢٠م) بعنوان: الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر- دراسة فقهية تأصيلية.**

وهي ورقة بحثية تمَّ نشرها عام ٢٠٢٠م بمجلة الجمعية الفقهية السعودية.

وتوصلت الدراسة إلى عدم مشروعية متابعة المأموم عبر البث المباشر؛ لأنَّ صفة العبادات مبناها على التوقيف والاتِّباع، ولا يجوز الاختراع والابتداع فيها، وحقيقة صلاة الجماعة الاجتماع على إمام واحدٍ في بقعة واحدة ومكان واحد على هيئة معلومة في الدّين، وتناقلها المسلمون.

وهذه الدراسات، وإن كانت قد تناولت جزيئات مهمة في موضوع هذا البحث، إلا أنها مجرد بحوث ترقيات منشورة لا ترقى إلى درجة الرسائل العلمية الأكادمية.

حدود البحث: للبحث حدود موضوعية تتمثل في دراسة المستجدات الفقهية والظروف الطارئة التي ظهرت في فترة تفشي وباء كورونا في باب الطهارة والصلاة.

خطة البحث: جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة وفصل تمهيدي، وفصلين أساسيين، وخاتمة، وفق التقسيم الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه ومشكلته ومنهجه وإجراءاته والدراسات السابقة وحدوده.

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوباء والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا.

المطلب الثالث: التعريف بالطهارة والصلاة وبيان حكمهما.

المبحث الثاني: العدوى وحكم الاحتراز منها. واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: العدوى في الشريعة بين النفي والإثبات.

المطلب الثاني: الإجراءات الاحترازية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي .

الفصل الأول: أثر وباء كورونا في أحكام الطهارة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول أثر وباء كورونا في أحكام طهارة المصاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اغتسال المصاب بوباء كورونا أو وضوؤه في الماء الراكد.

المطلب الثاني: حكم طهارة المصاب المعزول صحيا عند فقدان الماء.

المطلب الثالث: حكم تطهير الميت المصاب بوباء كورونا.

المبحث الثاني: أثر وباء كورونا في طهارة الأطباء وعموم المكلفين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طهارة الأطباء والعاملين الصحيين في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الثاني: حكم طهارة المعقمات الكحولية في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الثالث: حكم المسح على الكمامة بدلا من غسل الوجه في ظل تفشي الوباء.

الفصل الثالث: أثر وباء كورونا على أحكام الصلاة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أثر الاحترازات الوقائية من وباء كورونا على أحكام الصلاة في جماعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبس الكمامات أثناء الصلاة احترازا من وباء كورونا.

المطلب الثاني: حكم تباعد المسافة بين المصلين احترازا من وباء كورونا.

المطلب الثالث: حكم الانفراد خلف الصف احترازا من وباء كورونا.

المبحث الثاني: حضور الجمع والجماعات والترخص فيها مع تفشي وباء كورونا:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإقامة الجُمَع والجماعات.

المطلب الثاني: منع المصاب بوباء كورونا من حضور الجُمَع والجماعات.

المطلب الثالث: حكم ترخص الأطباء في حضور الجُمَع والجماعات لانشغالهم بمرضى كورونا.

المطلب الرابع: ترخص الشخص السليم في الجماعات خوفا من الإصابة بوباء كورونا.

المبحث الثالث: حكم تعليق الجماعات في المساجد وإقامتها في البيوت بسبب وباء كورونا.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعليق إقامة صلاة الجمعة وصلاة الجماعة بسبب تفشي وباء كورونا

المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيت في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الثالث: مشروعية إقامة صلاة العيد في البيت في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الرابع: الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر في ظل تفشي وباء كورونا.

الخـاتمة وفيها:

ح-أهم النتائج

خ-التوصيات

الفهارس.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: العدوى وحكم الاحتراز منها.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوباء والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا.

المطلب الثالث: التعريف بالطهارة والصلاة.

المطلب الأول: التعريف بالوباء والألفاظ ذات الصلة.

أولا: تعريف الوباء لغة واصطلاحا.

أ- **الوباء لغةً:** كل مرض عام، يمد ويقصر، الممدود يجمع على أوبئة والمقصور على أوباء.

يُقال أرض وبيئة ووبية وموبوءة، إذا كثر مرضها[١].

و يُطلق الوباء في اللغة -أيضا-على الطاعون[٢].

ب-**الوباء اصطلاحاً:** وردت فيه العديد من التعريفات، لكنها لا تخرج عن معناه في اللغة، ومن تلك التعريفات ما يأتي:

- **جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الوباء هو:** " كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار، من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون"[٣].
- **و في معجم لغة الفقهاء: الوباء هو:** " المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا" [٤].
- **من الناحية الطبية الوباء هو:** "كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإذا أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سُمي وباءً عالمياً "[١].

---

[١] **ينظر: مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، ص (٣٣٢)، المكتبة العصرية -بيروت، الطبعة: الخامسة،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م؛ **تاج العروس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، مجموعة من المحققين (٤٨٧\١١) دار الهداية (د. ط. ت)؛ **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (٥٥/١) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

[٢] **ينظر: العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي (٤١٨/٨)، دار ومكتبة الهلال ؛**لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (١٨٩/١) دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

[٣] **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبدالحميد عمر (٣/ ٢٣٩١) عالم الكتب، الطبعة: الأولى- ١٤٢٩هـ.

[٤] **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ص(٤٩٨) دار النفائس، الطبعة :الثانية- ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

و لا شكَّ أنَّ التعريف الأخير هو التعريف المعتبر؛ كون الوباء شأناً طبياً.

[1] **الموسوعة الطبية الحديثة**، مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، (١٣ \١٨٩٤)،مؤسسة سجل العرب، القاهرة (د. ط. ت).

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة.

هناك ألفاظ ارتبط معناها بمعنى الوباء، وأهمها:

١- **المرض:** و هو السقم، نقيض الصحة [١].

جاء في مقاييس اللغة: "الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان" [٢].

و **المرض** في الاصطلاح الطبي: " خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية" [٣].

٢- **العدوى.**

العدوى في اللغة: اسم من أعدى يعدي فهو معد، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحد [٤].

وفي الاصطلاح: هي انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما [٥].

والأمراض التي تنتقل من المريض إلى السليم بطريقة ما توصف بأنها أمراض معدية، فإذا كانت شديدة العدوى وسريعة الانتشار، سميت وباء؛ وبذلك فإنَّ الوباء أخص من المرض المعدي، ولا يُقال عن أي مرض معدٍ إنَّه وباء إلا إذا انتشر وكثرت حالاته بصورة غير طبيعية كفيروس كورونا المنتشر حاليًا [٦].

---

[١] ينظر: **تاج العروس**، الزبيدي (١٩/ ٥٣)؛ **لسان العرب**، ابن منظور (٧/ ٢٣١).

[٢] **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (٥/ ٣١١)، دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٣] **الموسوعة الطبية الفقهية**، أحمد محمد كنعان ص ٨٤٥، دار النفائس، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

[٤] **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب (٣/ ٧٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

[٥] **المعجم الوسيط** ، أبراهيم مصطفى وأخرون،(٢/ ٥٨٩)، دار الدعوة، (د. ط. ت)

[٦]أمل بنت محمد بن فالح الصغيّر، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجًا، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، الجزء الأول، العدد: الحادي والخمسون ذو القعدة – صفر،١٤٤١\ ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م ، ص (٥٩٨).

٣- **الطاعون.** مع أنَّ هناك من يعتبر مدلول الوباء والطاعون واحدا، وأنهما متطابقان [١] ، إلا أن أكثر ما ذهب إليه المحققون أن الطاعون نوع خاص من أنواع الوباء؛ حيث إنَّ معنى الطاعون يقتصر على القروح التي تخرج في الجسد، كالآباط والأيدي والأصابع وغيرها من الجسم، خلافاً لمعنى الوباء الذي يدل على كل مرض يعم الكثير من الناس وينتشر بينهم بسرعة؛ لذلك فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا" [٢].

---

[١] ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (٣/ ١٢٧)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م؛ لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٢٦٧).

[٢] **ينظر: فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١٠/١٨٠)، دار المعرفة – بيروت (د . ط) ١٣٧٩هـ .

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا المستجد (كوفيد١٩).

أولا: تعريف وباء كورونا المستجد(كوفيد١٩) وبداية ظهوره.

وباء كورونا المستجد (كوفيد١٩): هو مرض معد، يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا[١] ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م.

والاسم الإنجليزي للمرض(COVID-19) مشتق كالتالي (CO) هما أول حرفين من كلمة كورونا(Corona)، أما حرفا (Vi) فهما اشتقاق لأول حرفين من كلمة فيروس(Virus) وحرف (D) هو الحرف الأول من كلمة مرض (Diseas)، أما العدد (19) فهو إشارة إلى السنة التي ظهر فيها المرض(٢٠١٩م) .

ويصيب فيروس كورونا الجديد الجزء السفلي الداخلي من الجهاز التنفسي، ويظهر بصورة التهاب رئوي حاد، وتحول إلى جائحة أثرت على جميع بلدان العالم [٢] .

ثانيا: أعراض الإصابة بوباء كورونا (كوفيد١٩).

قد تظهر الأعراض بعد يومين إلى ١٤ يوماً من التعرض للفيروس، ويمكن أن تتراوح الأعراض من خفيفة جداً إلى شديدة، وبعض المصابين لا يعانون من أي أعراض.

والأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) هي الحمى والإرهاق والسعال الجاف.

وهناك أعراض أخرى أقل شيوعا يصاب بها بعض المرضى كالآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي، أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين.

---

[١] **فيروسات كورونا:** هي فصيلة كبير من الفيروسات التي قد تسبّب مشاكل للجهاز التنفسي، وتنتقل من الحيوان إلى الإنسان، وقد عرفت البشرية أربع مجموعات تنتمي إلى عائلة فيروسات كورونا وهي: الفا وبيتا وجاما ودلتا، وقد تم عزلها من طيور وحيوانات ثديية منها الخفاش.

وينتمي فيرو س كورونا المسبب للجائحة الحالية إلى مجموعة بيتا من عائلة فيروسات كورونا. **ينظر:** منظمة الصحة العالمية، **مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩) سؤال وجواب**، بتأريخ ١٣/٥ / ٢٠٢١م. موقع منظمة الصحة، رابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus ٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

[٢] **ينظر: المرجع السابق.**

وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي.

ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدا، ويتعافى معظم الناس من المرضى دون الحاجة إلى علاج خاص، ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبا من بين كل خمسة أشخاص مصابين بمرض كوفيد -١٩، فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين، والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب والرئة، أو السكري أو السرطان، وينبغي لجميع الأشخاص أيا كانت أعمارهم التماس العناية الطبية فوراً إذا أصيبوا بالحمى، أو السعال المصحوبين بصعوبة في التنفس) ضيق النفس)، وألم أو ضغط في الصدر، أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة، ويوصى قدر الإمكان بالاتصال بالطبيب أو بمرفق الرعاية الصحية مسبقا، ليتسنى توجيه المريض إلى العيادة المناسبة [١] .

ثالثا: طرق انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد١٩).

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض (كوفيد-١٩ (عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق الرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصابُ بمرض (كوفيد-١٩) أو يعطس، ويتساقط هذا الرذاذ على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض (كوفيد-١٩)عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس أعينهم، أو أنوفهم، أو أفواههم، إذا تنفسوا الرذاذ الذي يخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره؛ ولهذا السبب أكد الأطباء والمختصون على أن تجمُّع الناس في مكان واحد يؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا؛ ولذلك لابد من الابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها [٢].

---

[١] **ينظر:** منظمة الصحة العالمية ، **مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩):سؤال وجواب**، بتأريخ ٥/١٣ / ٢٠٢١م. موقع منظمة الصحة، رابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus ٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

[٢] **ينظر: المرجع السابق.**

المطلب الثالث: التعريف بالطهارة والصلاة وبيان حكمهما.

أولا: تعريف الطهارة وحكمها.

أ- معنى الطهارة.

- **الطهارة لغةً:** أصلها اسم مصدر بمعنى التطهير [١]، وهي مطلق النظافة حسية أو معنوية والنزاهة عن الأقذار [٢].

فالنجاسة الحسية، مثل البول والدم و..، والمعنوية: مثل العيوب والمعاصي [٣].

- **اصطلاحاً:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للطهارة.

فعند الحنفية، الطهارة هي: " ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس" [٤].

وعند المالكية: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث" [٥].

وعند الشافعية [٦]، **والحنابلة** [٧]: ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.

من خلال ما سبق نجد أنَّ الفقهاء وإن اختلفت عبارتهم في تعريف الطهارة إلا أنّهم يتفقون على معنى واحد لها، وهو رفع الحدث وإزالة الخبث.

---

[١] **ينظر: شرح حدود ابن عرفة**، محمد بن قاسم الأنصاري، ص ١٢، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

[٢] **ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢/ ٤٣٨)، دار الفضيلة (د. ط .ت).

[٣] **ينظر: اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (١/ ١٠)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (د. ط .ت).

[٤] **السعاية في كشف ما في شرح الوقاية**، محمد عبد الحي اللكنوي، ص١١٥، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى (د. ت).

[٥] **المختصر الفقهي**، ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (١/ ٦٣) مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

[٦] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي (١/ ١٢٣)، دار الفكر، (د. ط .ت)؛ **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، محمد بن محمد درويش أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (١/ ٤)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

[٧] **ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (١/ ٢٣)، دار الكتب العلمية (د. ط. ت)؛ **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط –ياسين محمود الخطيب، ص:٥، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

ب-أقسام الطهارة:

من خلال تعريف الطهارة يتضح أنها تنقسم في معناها الفقهي إلى قسمين:

الأول: طهارة من خبث (الطهارة الحقيقية).

وتُسَّمى الطهارة العينية، والمراد بها: الطهارة من النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان[١].

الثاني: طهارة من حدث (الطهارة الحكمية).

وتنقسم إلى طهارة صغرى، وطهارة كبرى [٢].

- **الطهارة الصغرى** تكون من الحدث الأصغر [٣].
- **الطهارة الكبرى** تكون من الحدث الأكبر [٤].

ج- حكم الطهارة:

الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها[٥].

ودليل ذلك قول الرسول - ﷺ-«**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[٦].

---

[١] **ينظر: بدائع الصنائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(١/ ٣) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق : محمَّد المختار السّلامي (١/ ١١٨) دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

[٢] **ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه**، التنوخي، تحقيق: محمد بلحسان (١/ ٢١٥) دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

[٣] **الحدث الأصغر**: هو ما يوجب الوضوء كالمذي والودي. **ينظر: روضة الطالبين**، محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض (١/ ١٨٢)، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).

[٤] **الحدث الأكبر**: هو ما يوجب الغسل كالجنابة، وخروج المني **ينظر: المصدر السابق**.

[٥] **ينظر: البناية شرح الهداية**، العينى (١/ ١٤٧)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.؛**الذخيرة**، القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب ،محمد بو خبزة (٢/ ٨٠) دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م؛ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي (٢/ ١٦) دار الفكر، بيروت،(د. ط) ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

[٦] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) رقم (٢٢٤) دار إحياء التراث- بيروت (د. ط. ت).

ثانيا: التعريف بالصلاة.

ويتضمن مفهوم الصلاة، وبيان أهميتها و مكانتها، وحكمها.

أ- مفهوم الصلاة.

- **الصلاة لغة:** هي الدعاء [١]. **قال تعالى:** ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة ٣٠).

أي: ادع لهم [٢] .

وفي الاصطلاح: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة" [٣].

ب-مكانة الصلاة وأهميتها:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، بها يفرق بين المسلم والكافر، فهي مظهر للإسلام، وعلامة للإيمان، وتأتي منزلتها بعد الشهادتين؛ لتكون دليلاً على صحة الاعتقاد وسلامته، وبرهاناً على صدق ما وقر في القلب، وتصديقاً له، قال -ﷺ-: «**بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» [٤].

كما أن الصلاة تقدم على جميع الأركان بعد الشهادتين لمكانتها وعظيم شأنها، فهي أول عبادة فرضها الله تعالى على عباده في مكة، وأول عبادة تكتمل في المدينة عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" [٥].

---

[١] **ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (٦/ ٢٤٠٢) دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

[٢] **ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢/ ٣٨٦).

[٣] **فتح القدير**، ابن الهمام (١/ ١٩١) دار الفكر – بيروت (د. ط. ت)؛ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرُعيني(١/ ٣٧٧) دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م؛ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني (١/ ١٢٠) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ؛**كشاف القناع**، البهوتى (١/ ٢٢١) دار الكتب العلمية (د. ط. ت).

[٤] **صحيح البخاري**، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم: بني الإسلام على خمس، (١/ ١٢) رقم (٨) دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة :الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ؛ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب قول النبي: -صلى الله عليه وسلم- بني الإسلام على خمس، (١/ ٤٥)،رقم (١٦).

[٥] **صحيح البخاري**، محمد بن اسماعيل، كتاب صلاة المسافرين، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (١/ ٧٩) رقم (٣٥٠)؛ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨)، رقم(٦٨٥).

ج- حكم الصلاة:

الصلوات الخمس فرض على كل مسلم مكلف، ذكرا كان أو أنثى، إلا حائضا ونفساء حتى تطهرا. وتجب في جميع الأحوال، في الحضر والسفر، وفي حال الصحة والمرض، وفي حال الأمن والخوف، ولكل حالة صلاة تناسبها في الهيئة والعدد.

ومن ترك الصلاة جحودا وإنكارا، هو فهو كافر كفرا يخرج من الملة؛ لأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة.

جاء في الاستذكار: "وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمدا لعملها وهو على القيام بها قادر"[١].

وجاء في المغني: " تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافاً" [٢].

وقال الشوكاني [٣]: "ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة "[٤].

---

[١] **الاستذكار**، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (٢ / ١٤٩) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

[٢] **المغني**، ابن قدامة المقدسي، (٢ / ١٥٦) دار إحيار التراث العربي الطبعة: الأولى ،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

[٣] هو أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، من أهل صنعاء، عاش فيها بين عامي ١٢٢٩ – ١٢٨١ هـ وتوفي فيها. **ينظر: الأعلام** ،الزركلي (١/ ٢٤٦، ٢٤٧). دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م.

[٤] **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (١ / ٣٦٩) دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

المبحث الثاني: العدوى ومشروعية الاحتراز منها.

وفيه مطلبان

المطلب الأول:

العدوى في الشريعة بين النفي والإثبات.

المطلب الثاني:

مشروعية الاحتراز من العدوى.

المطلب الأول: العدوى في الشريعة الإسلامية بين النفي والإثبات.

وردت نصوص نبوية يفهم منها ثبوت العدوى، ونصوص أخرى يفهم منها نفيها؛ وبذلك اختلف علماء الشريعة في مسألة حقيقة ثبوت العدوى وعدم ثبوتها على قولين:

القول الأول: وهو القول بنفي العدوى ونفي انتقالها إلى الغير[1].

ومما استدلوا به على نفي العدوى ما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة–ﷺ– قال: إن النبي –ﷺ– قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» [2] .

وجه الدلالة: أن قوله–ﷺ–: «**لا عدوى...**» أي: لا مجاوزة ولا سراية للداء عن صاحبه إلى غيره، وهذا يدل على نفي العدوى، وعدم انتقالها [3].

نوقش من وجهين:

الأول: أنَّ النفي المراد في الحديث هو نفى اعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل إلى غير الله؛ حيث كانوا في الجاهلية يزعمون ويعتقدون أن المرض والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى[4].

---

[1] **ينظر: شرح المشكاة،** شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (٩/ ٢٩٧٩) مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م؛ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،** عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (٢٣١/١)،المكتبة التجارية الكبرى – مصر، سنة: ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م؛ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(٤٢٥/٤) دار الكتب العلمية–بيروت (د. ط)،١٤١١هـ؛ **الذخيرة،** القرافي (٢٥٦/١٣).

[2] **صحيح البخاري،** محمد بن إسماعيل، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون كتاب الطب، باب لا هامة، (٧/ ١٣٨) رقم (٥٧٥٠)؛ **صحيح مسلم،** مسلم بن الحجاج، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نواء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤) رقم (٢٢٢٠). والفظ لمسلم.

[3] **ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين،** محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله فتوح الأزدي الحميدي،(١/ ٦٧)، مكتبة السنة –القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ –١٩٩٥م.

[4] **ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير،** عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري،(٣٠/١) مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م؛ عون المعبود **شرح سنن أبي داود** (ومعه حاشية ابن القيم)، محمد شمس الحق العظيم آبادي (٢٨٩/١٠) ، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٤١٥هـ .

الثاني: إن العدوى المراد إثباتها هو أن يقال: إن الداء جرت العادة أن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذى فيه الداء، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين والأسود بين الأسودين، وإن كان في قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين، فالعدوى بهذا المفهوم تختلف عن العدوى التي كان يعتقدها الملاحدة [١] وجاء الحديث بنفيها [٢].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة–ﷺ– قال: إن رسول الله –ﷺ– قال: «**لا عدوى**» فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل، تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي –ﷺ–: «**فمن أعدى الأول؟**» [٣].

وجه الدلالة: فيه حجة واضحة في قطع دعوى العدوى؛ لأنه إذا كان هذا الداء في الأول، فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول ولا سبب للأول؟، فليس إلا بفعل الله تعالى [٤] .

نوقش: بأنه لا يصلح هذا الحديث دليلا لنفي العدوى، وإنما غاية ما يدل عليه هو أن كل شيء بقدر الله تعالى، وأنه لا يعدى شيء شيئا بنفسه، وليس فيه نفي أسباب انتقال المرض إذا وجد، فالمقصود منه رد قولهم: إنه لم يكن إلا من عدوى الأول، ولولاه ما جربت [٥] .

الدليل الثالث: عن إنس –ﷺ– أن النبي–ﷺ– قال: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**» [٦] .

وجه الدلالة: أن النبي–ﷺ–: ينفي العدوى، وينهي عن الطيرة– وهي التشاؤم– ويستحسن التفاؤل بالكلمة الطيبة، وهذا يدل على نفي العدوى [٧].

---

[١] المراد بالملاحدة هنا أصحاب الطبيعة الذين يرون أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة، **ينظر: شرح المشكاة**، الطيبي (٩/ ٢٩٧٩).

[٢] **ينظر: المجموع شرح المهذب**(مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي،(٢٦٩\١٦–٢٧٠) دار الفكر(د. ط. ت).

[٣] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الطب، باب لا عدوى ولا طيرة (٧/ ١٣٩) رقم (٥٧٧٥) .

[٤] **ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم**، النووي(٢١٧/١٤)،دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢هـ؛ **الحاوي الكبير**، الماوردي (٣٤٣/٩)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

[٥] **ينظر: المصدر السابق.**

[٦] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه (٤/ ١٧٤٦) ،رقم(٢٢٢٤).

[٧] **ينظر: حاشية السندى على صحيح البخارى** ، محمد بن عبد الهادي السندي(١٠/٤)، دار الفكر– بيروت.(د. ط. ت).

نوقش: بأنه لا يُسلم أن هذا الحديث دليل لنفي العدوى، بل غاية ما يدل عليه أن النبي -ﷺ- كان يأمر بحسن التوكل على الله تعالى، وتسليم الأمور إليه، فالله يحب المتوكلين، وكان رسول الله -ﷺ- يعجبه الفأل الصالح؛ لأنه حسن ظن بالله تعالى[1].

الدليل الرابع: عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، **ثم قال: «كُلْ؛ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ»** [2].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ "كُلْ؛ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ" يدل أن الجذام والوباء لا ينتقل إلى الصحيح من حيث الطبع بمقاربة هذا لهذا، وإنما يرجع إلى الله سبحانه وتعالى، فقد يوجد السبب وهو المخالطة والمؤاكلة، ويتخلف المسبب عنها وهو المرض [3].

نوقش: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده رجل ضعيف، فهو غير صحيح، فلا يصلح الاستدلال به على نفي وقوع العدوى عند ملامسة من به داء معد، وقد دل على ثبوت العدوى أحاديث أخرى صحيحة لا يقوى هذا الحديث الضعيف على معارضتها، وعلى تقدير ثبوته، فليس فيه أنه أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة [4].

---

[1] **ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم**، محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٠/ ٢٩٣).

[2] **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الطب، باب الجذم،(٤ /٥٦٣) رقم(٣٥٤٢)، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. الحديث قال عنه شعيب الأرنؤط "اسناده ضعيف". **المصدر السابق**. وقال الألباني "ضعيف". **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الألباني، ص٢، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،(د. ط. ت).

[3] **ينظر: شرح صحيح البخارى**، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (٤١١/٩) مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة : الثانية، - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

[4] **ينظر: فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني(١٦/١٠).

القول الثاني: وهو إثبات العدوى، وانتقالها إلى الغير بأي طريقه من طرق العدوى بفعل الله وتقديره.

وهو مذهب فقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤].

واستدلوا على إثبات العدوى، وانتقالها بعدة أدله، منها:

الدليل الأول: ما روى عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله –ﷺ–يقول: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد** » [٥] .

وجه الدلالة: أن قوله –ﷺ–:«فر من المجذوم» يدل على ثبوت العدوى، وانتقالها والأخذ بالأسباب والوقاية، وعدم التعرض لشيء قد يحصل بسببه شيء من المضرة؛ لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة، فهو من الأسباب التي تفضي إلى مسبباته [٦].

نوقش: أن هذا ليس دليلا لثبوت العدوى، وإنما أمر النبي–ﷺ– بالفرار من المجذوم حسما للمادة، وسدا للذريعة، لئلا يتفق لمن لاقاه شيء مما أصابه بقدر الله لا بالإعداء، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج. [٧]

---

[١] **ينظر: المبسوط**، السرخسي، (٥/ ٩٥) ، دار المعرفة – بيروت :(د .ط)،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م؛ **فتح القدير**، ابن الهمام، (٣٠٤/٤).

[٢] **ينظر: البيان والتحصيل**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: محمد حجي وآخرون (١٧/ ٢٧٦) دارالغرب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الثانية،١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (٢/ ٥٢٩)، دار الفكر، (د. ط. ت).

[٣] **ينظر: الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ٣٤٣).

[٤] **ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (٦٩٩/١)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

[٥] **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون (١٥/ ٤٤٩) رقم (٩٧٢٢)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م . الحديث صححه شعيب الأرنؤط. **ينظر**: المصدر السابق.

[٦] **ينظر: الموافقات**، الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٣٢٣/١)، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[٧] **ينظر: المصدر السابق** (٣٢٣/١).

الدليل الثاني: ما روي عن أسامة بن زيد [1] -ﷺ- أنه سمع رَسُولَ -ﷺ-يقول: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [2].

وجه الدلالة: أن قوله: « فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» يدل على ثبوت العدوى، وانتقالها؛ ولأن الفرار من المهالك مأمور به [3].

الدليل الثالث: عن عمرو بن الشريد [4] عَنْ أَبِيهِ- قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ-«**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ** » [5] .

وجه الدلالة: "أن قوله -ﷺ- «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» يدل على ثبوت العدوى، وانتقالها؛ لأن الجذام يعدي عادة" [6].

نوقش: بأن إرجاع الرسول للمجذوم لا يدل على ثبوت العدوى أو انتقالها، وإنما رده خوفا على أصحابه؛ لئلا يروا لأنفسهم فضلا عليه، فيدخلهم العجب [7] .

يرد عليه: أنَّ هذا التوجيه فيه ضعف؛ لأنَّ فيه طعن بشرف الصحابة، فلم يعرف عنهم إلَّا حبهم واحترامهم للآخر.

---

[1] هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي آخر أيام معاوية سنة ثمان، أو تسع وخمسين، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين.. **ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (١/ ١٩٤)، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

[2] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥/٢١٦٣)، رقم (٥٣٩٧). ؛**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٤/ ١٧٣٩) رقم (٢٢١٨). واللفظ لمسلم.

[3] **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،(٤/٢٩٩).

[4] هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه وعن سعد بن أبي وقاص وغيرهم آخرون، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. **ينظر: تهذيب التهذيب**، ابن حجر(٨/ ٤٧)،مطبعة دائرة المعارف النظامية– الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

[5] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، (٤/ ١٧٥٢) رقم (٢٢١٣).

[6] **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، نور الدين السندي، (٢/ ٣٦٤) دار الجيل – بيروت، (د. ط. ت).

[7] ينظر: **المصدر السابق**.

الدليل الرابع: ما روي عن أَبَي هُرَيْرَةَ، -ﷺ- قال رسول-ﷺ -: **«لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»** [١].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث دلَّ على إثبات العدوى، ومعناها: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره[٢].

نوقش: بأن هذا الحديث لا يدل على ثبوت العدوى، وإنما هو وارد في سد الذرائع؛ لأنه إنما نهى عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك؛ لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى، فيفتنه، ويشككه، فأمر باجتنابه، والبعد عنه [٣].

يرد عليه: أنَّ سد الذرائع هو الابتعاد عن المفسدة؛ وبهذا فإنَّ الاستدلال صحيح، كما أنَّ الاعتراض على نصوص صريحة غير مسلم.

الدليل الخامس: ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ- قَالَ:« **لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِين**»[٤].

وجه الدلالة: نهي الرسول – ﷺ- عن إدامة النظر إلى المجذومين؛ يدل على ثبوت العدوى، فقد أمر بتجنب المجذوم، والفرار منه استقذارا أو تأنفا؛ لأن الجذام معدي [٥].

نوقش: أنه ليس فيه ما يدل على ثبوت العدوى وانتقالها، وإنما النهى هنا؛ لأن الشخص إذا أدام النظر إلي المجذوم حقره، ورأى لنفسه فضلا عليه[٦].

---

[١] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب المرضى، باب لا هامة (٥/ ٢١٧٧) رقم (٥٤٣٧).

[٢] **ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم، تحقيق :بشير محمد عيون (٥/ ٢٢١).، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية،(د. ط): ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

[٣] **ينظر: النهاية غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير(١/ ٢٥٢).

[٤] **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة، أبواب الطب، باب الجذام (٥٦٤/٤)، رقم (٣٥٤٣) قال الشيخ الألباني:" حسن صحيح ". **ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، الألباني (٤٣/٨)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية، (د. ط. ت).

[٥] **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي (٦/ ٣٩٤)، دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ،(د. ت).

[٦] **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، (١/ ٢٥٢).

والذي يميل إليه الباحث هو القول بثبوت العدوى؛ وذلك لأن الملاحظ أن أحاديث نفي العدوى ليست نصًّا في عدم وجود العدوى، أو عدم تأثيرها مطلَقًا، بل نَفْي الاعتقاد الخاطئ ويدل على ذلك اقتران نفي العدوى مع نفي الطِّيرة.

المطلب الثاني: الإجراءات الاحترازية ومشروعيتها في ظل تفشي وباء كورونا.

توطئة:

بسبب تفشي وباء كورونا اتخذت الدول على مستوى العالم مجموعة من التدابير الوقائية للحد من تفشي هذا الوباء الفتاك، والذي حصد أرواح مئات الآلاف من البشر، وأصاب الملايين.

وفي هذا المطلب ستستعرض الدراسة أهم الإجراءات الصحية ذات الصلة بموضوع الدراسة وبيان مشروعيتها في الفقه الإسلامي.

ولأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره لابدَّ من توصيف كل إجراء قبل التأصيل الفقهي لمشروعيته، وذلك كما سيأتي في الصفحات التالية.

أولا: الحجر الصحي.

الحجر الصحي: هو عزل الأشخاص الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية للتأكد من خلوهم من تلك الأمراض [١].

ويدخل في معنى الحَجْر الصحِّيّ: منع الخروج من مكان الوَبَاء والدُّخُول إليه للحدِّ من انتشار المرَض المعدي، سواء كان هذا المكانُ حيًّا سكنيًّا أم مدينةً محليَّةً أم دَوْلةً خارجيَّةً [٢].

التخريج الفقهي لمبدأ الحجر الصحي.

يمكن الاستدلال على مشروعية مبدأ الحجر الصحي في الشريعة وفقاً لما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: (١٩٥).

وجه الاستدلال: تفيد الآية الأمر بحفظ النفس والنهي عن أسباب إتلافها؛ ولذا يجب الحجر الصحي في سبيل إزالة فايروس كورونا؛ لما فيه من حفظ النفس وحمايتها من التلف [٣].

الدليل الثاني:

قول الرسول -ﷺ-: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [٤].

وجه الدلالة: أنَّ النبي -ﷺ- في هذا الحديث أرشد إلى ما يسمّى في عصرنا هذا بالحجر الصحي حيث قال:" فلا تقدموا عليه " وقال: " فلا تخرجوا منها" فمنع من دخول الأصحاء إلى أرض الوباء، ومنع من انتقال المصابين إلى الأرض السليمة منه لتطويق المرض وحصره في نطاق محدود حرصاً على سلامة الآخرين[٥].

---

[١] **ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار (١/ ٤٤٦).

[٢] **ينظر: الموسوعة العربيَّة العَالمية**، مجموعة من العلماء والباحثين (٩/ ٨٨) دار مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.

[٣] ينظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـــــــــــــــط:

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

[٤] سبق تخريجه ص ٣٠.

[٥] **ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم (٥/ ٢٢٥)

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة –ﷺ– قال رسول–ﷺ–: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» [١].

وجه الدلالة: أفاد الحديث وجوب عزل المريض عن الصحيح، وتلك حقيقة الحجر الصحي؛ فيكون واجبًا [٢].

الدليل الرابع: فعل الصحابة، فعن ابن عباس–ﷺ–: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[٣] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح أ فرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟.....[٤].

وجه الدلالة: أنَّ عمر–ﷺ– تجنب ما يؤذيه من الأمراض؛ لأنَّ هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه[٥].

---

[١] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الطب، باب لا هامة (٧/ ١٣٨) رقم (٥٤٣٧).

[٢] **ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص: (٢٢ ، ٢٧ ، ٩٤) دار البشير للثقافة والعلوم–القاهرة، الطبعة:الأولى،١٤٤١هـ– ٢٠٢٠م.

[٣] منطقة اسمها الحالي المدوّرة، تقع في أقصى جنوب الأردن قرب الحدود السعودية على طريق تبوك.

ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب (ص: ١٣٩)، دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١ هـ.

[٤] **صحيح البخاري**، محمد بن اسماعيل، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطعام (٥/ ٢١٦٣) رقم (٥٣٩٧).

[٥] **ينظر: فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٨٥)

وبناء على ما سبق فإنّ مبدأ الحجر الصحي مشروع دل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وأيده الطب الحديث الذي يجعل من الحجر الصحي امرا ضروريا للوقاية من الأمراض الخطرة التي يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى[1].

[1] **ينظر**: منظمة الصحة العالمية ، **مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩):سؤال وجواب**، بتأريخ ١٣/٥ / ٢٠٢١م. موقع منظمة الصحة، رابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus ٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

ثانياً: حضر التجوال.

المقصود بحضر التَّجْوال: مَنْعُ السُّلُطات الرَّسْمِيَّة النَّاسَ مِن السير في الطُّرُقات، لمدةِ زَمَنِيَّةٍ محدّدَةٍ؛ حِفاظًا على أمنِهم وسلامتِهم وسلامةِ بلادِهم من خَطَرٍ يُخْشى وُقُوعُه [١] .

الاستدلال لمشروعية حضر التجوال:

الأدلة والشواهد التي ذُكرت في مشروعية الحجر الصحي، هي نفسها الشواهد الدالة على تحديد ساعات خروج الناس من بيوتهم؛ إذن من لوازم حضر التجوال إبقاء الشخص في موضع معين لمنع الاختلاط ولتقليل خطر انتشار العدوى.

ومن الأدلة التي تدل على وجوب الالتزام بحضر التجوال ما يأتي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ النساء: ٥٩

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة–ﷺ– أنَّ رسولَ اللهِ قال: «**مَن يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَن يَعصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصانِي**» [٢].

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن عُمَر –ﷺ– عن النَّبِيِّ–ﷺ –قال: «**السمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لم يُؤمَرْ بمعصيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ معصيَةٍ فَلاَ سمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**» [٣] .

وجه الدلالة: أنَّ هذه النُّصوص دَلَّتْ على وجوب طاعة وَلي الأَمْرِ فيما يأمر به –وإن شقَّ ذلك على بعض النُّفُوس– ما لم يأمر بمعصية، وحضر التَّجْوال الَّذِي يأمر به عند انتشار الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة فيه مَصلَحَةٌ عامَّةٌ للفرد والمجتمع؛ ولذا تجب طاعَتُهُ في ذلك.

الدليل الرابع: القاعدة الفقهية التي تنص على أنَّ: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"[٤].

---

[١] **الموسوعة العربيَّة العَالمية**، مجموعة من العلماء والباحثين(٢٤ / ٢٨٤) ؛ **معجم اللُّغَة العربيَّة المعاصرة**، أحمد مختار (١/ ٤٢٤، ٥١٩).

[٢] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الوصايا ،باب السمع والطاعة الإمام ، (٣/ ١٠٨٠) ، رقم (٢٧٩٧).

[٣] المصدر السابق، حديث رقم (٢٧٩٦).

[٤] **الأشباه والنظائر**، جلال الدين لسيوطي (ص: ١٢١)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

وجه الدلالة: أنه إذا تبين للحاكم ومن خوَّلَهم بالنظر في الشؤون الطبية كوزارة الصحة أنَّ حضر التجول لساعات محددة ولمدة مؤقته يقلل من نسبة خطورة تفشي الوباء جاز لولي الأمر هذا التصرف حفظا للمصلحة العامة.

الدليل الخامس: القاعدة الفقهية التي تنص على أنَّه: "**إذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**"[1].

وجه الدلالة: أنَّ الضرر الأخف يرتكب لدفع ضرر أقوى، وحضر التجول لساعات محددة أقل ضرراً من زهق الأرواح الواقع من انتشار هذا الفيروس.

وبناء على ما سبق فأنه يجوز لولي الأمر حضر التجوال مالم يؤدي ذلك إلى ضرر أكبر على عبادات الناس ومعاملاتهم.

---

[1] **المصدر السابق.**

ثالثاً: الإلزام الطبي بالتداوي والتطعيم ضد وباء كورونا :

يقصد بالإلزام بالتداوي: إجبار الحَاكِم أو مَن ينوب عنه المريض على التَّدَاوِي إذا كان مُصابًا بمرض مُعْدٍ وَبَائِيٍّ، أما التطعيم فهو إعطاء الشخص السليم مستحضرا طبيا يقدم المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه هذا المرض[١].

الاستدلال على مشروعية الإلزام بالتداوي:

- أجمع الفقهاء على مشروعية التداوي[٢]، ومستند هذه المشروعية: قول النبي -ﷺ-:«**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**» [٣] الكن اختلفوا في رتبة هذه المشروعية (مشروعية التداوي): هل هي على الوجوب؟ أم على الاستحباب؟ أم على الإباحة؟.

والأصل أنَّ حكم التداوي يختلف باختلاف الأحوال و الأشخاص؛ حيث تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة [٤].

قال ابن تيمية: "إنَّ النَّاسَ قد تنازعوا في التَّدَاوِي هل هو مباحٌ [٥] أو مستَحبٌّ [٦]، أو واجب [١]؟ والتَّحقِيق: أنَّ منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مُستَحبٌّ،

---

[١] ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي، التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، (٣\٤٦٨).

[٢] ينظر: **البناية شرح الهداية**، العيني(١٢ / ٢٦٧)؛**المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: محمد حجي (٤٦٦/٣) دار الغرب، بيروت، الطبعة :الأولى ، ١٤٠٨ هـ -١٩٩٨م؛ **شرح النووي على مسلم**، النووي (١٤ / ١٩١)؛ **زاد المعاد**، ابن قيم الجوزية (٤/ ٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

[٣] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٥/ ٢١٥١) ،رقم (٥٣٥٤).

[٤] وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية. **ينظر: مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٢/١٨) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،(د. ط) ،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

[٥] القول بأنَّ التدواي مباح هو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وقول بعض الحنابلة. **ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي**، المَرْغِيناني تحقيق: طلال يوسف (٤/ ٣٨١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان(د. ط. ت)؛**البناية شرح الهداية**، العيني(٢٦٧/١٢)؛ **المقدمات الممهّدات**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٣/ ٤٦٦) ؛ **التَّاج والإكْلِيل لمختصر الخليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (٢/ ٢٧٢)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

[٦] القول باستحباب التداوي هو مذهب الشافِعِيَّة. **ينظر: مغني المحتاج**، الشربيني (٢ /٤٥).

وقد يكون منه ما هو واجب، وهو: ما يُعْلَم أنَّه يَحْصل به بقاء النَّفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرُورَةِ، فإنَّه واجب عند الأئمَّة الأربعة "[٢].

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي: "يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله" [٣] .

وبناء على ما سبق فإنه يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي، أو التطعيم ضد هذا الوباء، لمنع انتشاره، ولوقاية الناس منه.

---

[١] هذا قول عند الحنابلة. **ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (٢/ ٤٦٣)، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية (د.ت)؛ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية (٢٤ / ٢٦٩).

[٢] **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية (١٢/١٨).

[٣] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان: "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـــط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

الفصل الثاني: أثر وباء كورونا على أحكام الطهارة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر وباء كورونا على أحكام طهارة المصاب.

المبحث الثاني: أثر وباء كورونا على طهارة الأطباء وعموم المكلفين.

المبحث الأول: أثر وباء كورونا على أحكام طهارة المصاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اغتسال المصاب بوباء كورونا أو وضوؤه في الماء الراكد.

المطلب الثاني: طهارة المصاب المعزول صحيا عند فقدان الماء.

المطلب الثالث: تطهير الميت المصاب بوباء كورونا.

المطلب الأول: حكم تَطَهُّر المصاب بوباء كورونا في الماء الراكد.

صورة المسألة.

إذا كان الماء يمثل وسطا ملائما لاستقرار فيروس كورونا وبقائه نشطاً [١]، فما حكم وضوء واغتسال المصاب بوباء كورونا في المياه الراكدة، كالحمامات العامة، والمسابح وغيرها...؟

تحرير المسألة.

ليس محل البحث هنا حكم طهارة الماء المستعمل بعد المصاب أو نجاسته، بل حكم استعمال المصاب للماء في الأماكن العامة للناس إن كانت العدوى تنتقل عن طريق الماء.

التخريج الفقهي.

يمكن تخريج حكم هذه المسألة من خلال أصلين:

الأصل الأول:

النصوص النبوية الواردة في النهي عن اغتسال الجُنُب في الماء الراكد، والنهي عن التبول فيه [٢] ومن ذلك:

١-ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه-أنَّ النبي-ﷺ- قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» ....[٣] .

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على النهي عن أذية المسلمين بإفساد مواردهم.

---

[١] ذُكر في تقارير دولية استقرار فيروس كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " في المياه وبقائه نشطاً لمدة تصل إلى ٢٥ يوماً. **ينظر: جريدة الغد الإلكترونية**، مقال بعنوان: " تقرير دولي يحذر: كورونا نشطا في الماء ل ٢٥يوما " بتاريخ ٦\٢٤ /٢٠٢٠ م. موقع جريدة الغد ، رابـــط:
https://alghad.com/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-

[٢] **ينظر**: عبدالفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني، أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا وأثارها في الفقه الإسلامي، **مجلة الدراسات الإسلامية (بنين بأسوان)**، العدد الرابع: ذو القعدة ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م، ص: ٣٣١٨؛ عبدالله بن راضي الشمري، وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية** (٨٣/٣).

[٣] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب :الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد،(١/ ٢٣٦)،رقم (٢٨٣).

قال ابن تيمية: " ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم –إن صح– يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته، ولا لمصيره مستعملاً، فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: « الماء لا يُجْنِّب» [1]..."[2] .

٢– عن أبي هريرة–ﷺ– أنَّ الرسول –ﷺ– قال: «**لَا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِّ الدَّائِّمِّ الذي لَا يَجْرِّي، ثُمَّ يَغْتَسِّلُ فيه**» [3] .

وجه الدلالة: أنَّه –ﷺ– نهى عن البول في الماء الراكد؛ لكي لا يمتنع الغير من الانتفاع به [4]، فإذا كان قد ورد النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد، أو التبول فيه، فلأن يكون في اغتسال المصاب بفيروس كورونا أولى؛ لأنه أشد ضرراً، وأكثر خطراً.

الأصل الثاني: القواعد الفقهية، ومنها:

١– قاعدة سد الذرائع.

وسد الذرائع هي: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور"[5]. وأصل سد الذرائع معتبر من حيث العمل عند المذاهب الأربعة، وإن حُكِيَ الخلاف فيه[6]. وبناء علي ذلك، فإنَّه يجب على من أصيب بوباء كورونا تجنب الآخرين والالتزام بالإجراءات الصحية سدا لذريعة انتشار العدوى.

٢– قاعدة: "الضرر يُزال" [7].

---

[1] يشير إلى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –ﷺ– قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –ﷺ– فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ –ﷺ– لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فقَالَ: "الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ". **ينظر: سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك،(١/ ١٢١)، رقم (٦٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م. وقال عنه الترمذي :"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وصححه الألباني، **ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي**، الألباني (٦٥/١)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (د .ط. ت).

[2] **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية (١/ ٤٢٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

[3] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١/ ٤)، رقم (٢٣٦).

[4] **ينظر: فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (١/ ٣٤٧).

[5] **الإشارة في أصول الفقه**، الباجي الأندلسي، تحقيق: الباجي الأندلسي، ص٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

[6] **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٨/ ٩٠)دار الكتبي، لطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

[7] **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ص ٧٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

فإذا كان العامة يتضررون من المصاب بمرض معد فيجب منعه لإزالة الضرر عنهم.

وقال **عيسى بن دينار**[١] في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد: "وأمَّا استقاؤهم من مائهم، وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك، فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحًا يستقي لهم الماء في آنية، ثمَّ يفرغها في آنيتهم" [٢].

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهيئة الفتوى بالكويت، ودائرة الإفتاء العام بالأردن، بوجوب الحجر الصحي للمصابين والمشتبه في إصابتهم بفايروس كورونا في سبيل مكافحة هذا الوباء و إزالته [٣].

وبناء على ما سبق فإنَّه لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا، أومن ظهرت عليه أعراضه الاغتسال أو التوضُّؤ في الأماكن العامة؛ امتثالا للنصوص النبوية الناهية عن إفساد موارد الناس، وسدا للذريعة، وإزالة للضرر الذي يتأذى به الناس.

---

[١] هو عيسى بن دينار هو فقيه الأندلس ومفتيها ابو محمد الغافقي القرطبي، أصله من طليطلة، سكن قرطبة. توفي سنة ٢١٢هـ. **ينظر: سير أعلام النبلاء**، الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط (١٠/ ٤٣٩)، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م؛ **الأعلام**، الزركلي (٥/ ١٠٢).

[٢] **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم الجوزية ،تحقيق: نايف بن أحمد الحمد (٢/ ٧٣٢)، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

[٣] **ينظر**: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـــــــــــــــط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar؛ **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص: (٢١ ، ٢٢ ، ٩٤ ، ١١٨).

المطلب الثاني: طهارة المصاب المعزول صحيا عند فقدان الماء.

صورة المسألة.

إذا كان المصاب بوباء كورونا معزولاً، وتعرض لإهمال أو غفلة من الرعاية الصحية، ودخل وقت الصلاة، ولم يتمكن من الوصول إلى الماء؛ لأجل الطهارة، فهل يباح له أن يتيمم؟

تحرير المسألة.

ليس المقصود بعجز المصاب بوباء كورونا عن الطهارة هنا عدم قدرته على استعمال الماء بسبب المرض [١] ، بل بسبب فقدان الماء أثناء الصلاة وهو في العزل الصحي.

التخريج الفقهي.

يمكن أن تخرج هذه المسألة عند الفقهاء السابقين على مسألة تيمم الحاضر (المقيم) الذي لا يجد الماء [٢] .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التيمم لمن فقد الماء وهو في الحضر (غير مسافر).

وهو قول لأبي حنيفة [٣]، ومالك [٤] ورواية عن أحمد [٥] .

---

[١] لم تتطرق الدراسة للمسألة بهذه الصورة ؛لأن المكلف إذا عجز عن استخدام الماء بسبب مرض كورونا فإنَّ حكمه سيكون كحكم العاجز عن استعمال الماء بسبب أيِّ مرض.

[٢] عند الفقهاء السابقين مسائل مشابهة لهذه المسألة أدرجوها تحت مسالة التيمم لمن عدم الماء في الحضر، ومن ذلك: "ما روي عن أحمد: أنه سئل عن رجل حبس في دار، وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف، أيتيمم؟ قال: لا"؛ حيث أورد ابن قدامة هذه الراوية عن أحمد تحت "مسالة التيمم لمن عدم الماء في الحضر". **ينظر: المغني،** ابن قدامة (١/ ١٧٣). ومن الباحثين المعاصرين الذين خرجوا هذه النازلة على هذا النحو، الباحثة الكويتية منار محمد الحربي. **ينظر:** منار محمد الحربي ،أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد وتطبيقاتها في باب العبادات، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،** مجلس النشر العلمي –جامعة الكويت، مايو ٢٠٢١م،ص ٢٨١.

[٣] **التجريد،** القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج– علي جمعة (٢٣٥/١)، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

[٤] **ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه،** التنوخي (١/ ٣٤٦) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

[٥] رُوِيَ عن أحمد: أنه سُئِلَ عن رجل حُبِسَ في دار، وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف، هل يتيمَّم؟ قال: لا. **ينظر: المغني،** ابن قدامة (١/ ١٧٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ال سناء: ٣٤

وجه الدلالة: أن آية التيمم وردت في المسافر والمريض وليس من كان في الحضر منهما [١].

نوقش: أن ذكر السفر والمرض في الآية خُرِّجَ مخرج الغالب؛ لغلبة عدم الماء في السفر وعجز المريض عن استعماله [٢].

الدليل الثاني: من المعقول، فقالوا: إن استباحة الصلاة بالتيمم رخصة، فاختص بالسفر الطويل، كالقصر، والفطر [٣].

القول الثاني: جواز التيمم لمن فقد الماء وإن كان في الحضر.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧].

ومما استدلوا به على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣

---

[١] ينظر: **الذخيرة**، القرافي (١/ ٣٤٥)؛ **المغني**، ابن قدامة (١/ ١٧٣).

[٢] ينظر: **المصدرين السابقين** ؛ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ابن عبد البر، (١٩/ ٢٩٣)، ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ.

[٣] **ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري (١/ ٢٨٦)، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

[٤] **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ٤٧) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. ؛ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي(١/ ٣٧) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.. ؛ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، (١/ ٤١٤)، دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م.

[٥] **ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه**، التنوخي (١/ ٣٤٦)؛ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر (١٩/ ٢٩٢).

[٦] **ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (١/ ٢٨٦).

[٧] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (١/١٧٢).

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين الحضر والسفر، ولا بين السفر القصير والسفر الطويل، وإنما يختلف الحكم في الإعادة [١].

الدليل الثاني: ما جاء عَنْ أَبِي ذَرّ –ﷺ– أَنَّ رَسُولَ اللهِ–ﷺ– قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**» [٢].

وجه الدلالة: في إطلاق الحديث دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء وإن لم يجد الماء عشر سنين ولا يقتصر الحكم في السفر فقط [٣] .

الدليل الثالث: ما جاء عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ [٤]، "أَنَّه أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ –رضي الله عنهما– مِنَ الْجُرُفِ [٥] حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ [٦] نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى" [٧].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن بن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن مثل هذا لا يسمى سفراً [٨].

---

[١] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (١/١٧٢).

[٢] **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١/٢١١)،برقم (١٢٤). وقال عنه الترمذي :"حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني. ينظر: **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، الألباني (١/ ١٢٤).

[٣] **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، محمد شمس الحق العظيم آبادي (١/ ٣٦٤).

[٤] هو نافع مولى ابن عمر، من أئمة التابعين بالمدينة. ديلمي الأصل، مجهول النسب، نشأ في المدينة. مات سنة ١١٩هـ . **ينظر: الأعلام**، الزركلي (٨/ ٥)؛ **مشاهير علماء الأمصار**، ابن حبان ،تحقيق: مرزوق على ابراهيم، ص١٢٩، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ،الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

[٥] **الجُرُف:** موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة قالوا: سمي الجرف لأن تبّعا مرّ به فقال: هذا جرف الأرض،. **ينظر: معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٢/ ١٢٨)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

[٦] **مربد النعم:** اسم لموضع يقع على ميلين من المدينة، ينظر: **المصدر السابق** (٥/ ٩٨).

[٧] **موطأ مالك**، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٥٦) رقم (٩٠)،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م ؛ أخرجه البخاري معلقا عن ابن عمر.**ينظر: صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، (١/١٢٨).قال عنه الألباني: فهو موقوف صحيح الإسناد. **ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني (٦/ ٢٦٧)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى،١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

[٨] **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (١/ ٤٤٢).

الدليل الرابع: من القياس، فقالوا: أنَّ المريض يجوز له التيمم مع وجود الماء، فمن لا يجد أولى [١].

نوقش بأنَّ: "المرض علة من جهة الله تعالى، فيسقط الفرض، والصحيح عذره من جهة الآدمي، وذلك لا يسقط الفرض" [٢].

وهذا القول هو الذي يميل إليه الباحث؛ لوجاهة أدلتهم وسلامتها من المعارض، ولأن المبيح للتيمم واحد، وهو عجز من لزمته الصلاة عن استعمال الماء، سواء لفقده أو لعدم القدرة عليه [٣].

وعليه فيجوز للمعزول المصاب بوباء كورونا التيمم إن كان يوجد هناك ما يتيمم به فإن لم يتيسر له التيمم فيصلي على حاله تخريجا على مسألة فاقد الطهورين.

---

[١] **ينظر: التجريد**، القدوري (١/ ٢٣٧).

[٢] **المصر السابق**.

[٣] **ينظر: شرح التلقين**، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق : محمَّد المختار السّلامي (١/ ٢٧٩)،دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

المطلب الثالث: تطهير الميت المصاب بوباء كورونا.

صورة المسألة.

إذا كان تغسيل الميت المصاب بوبا كورونا قد يؤدي لعدوى المغسل وإصابته بالوباء، فما حكم تطهيره، وتغسيله؟

تحرير المسألة.

لا خلاف بين فقهاء الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، في وجوب غسل الميت في الاحوال الاعتيادية، أما المالكية فعلى قولين: أكثرهم على القول بالوجوب [٤]، وبعضهم يرى أن غسل الميت سنة [٥].

التخريج الفقهي للمسألة.

لا يوجد إشكال في ترك غسل الميت المصاب بوباء كورونا عند القائلين بأنَّ غسل الميت سنة، وأما القائلون بوجوبه (وهم جمهور الفقهاء) فيمكن تخريج المسألة عندهم على عموم الحالات التي

---

[١] **ينظر: المبسوط**، السرخسي (٥٨/٢)؛ **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي (٢٣٩/١)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

[٢] ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٣/ ١٧) ؛**المجموع شرح المهذب**، النووي (٥/ ١٢٨).

[٣] ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ٣٥٣)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ؛**المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٢٢٣)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

[٤] **ينظر: شرح التلقين**، المازري (١/ ١١١٣)؛**شرح مختصر خليل**، الخرشي(٢/ ١١٣)، دار الفكر للطباعة بيروت (د. ط. ت) ؛**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، محمد العربي القروي، ص:(١٤٧)، دار الكتب العلمية – بيروت(د .ط .ت) ؛ **المدخل**، ابن الحاج (٣/ ٢٣٧)، دار التراث (د .ت. ط).

[٥] **جاء في روضة المستبين:** "حكم غسل الميت على قولين، فقيل: هو واجب على من حضره من المسلمين، فيلتحق بفروض الكفاية، فمن قام به من الناس سقط على (البعض)، وقيل: هو سنة، والقولان في المذهب". **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ (١/ ٤٢٥)، دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م. **وجاء في حاشية الدسوقي:** "أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة". **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (١/ ٤٠٧).

ذكروها في مسألة تعذر غسل الميت [١] وأقرب تلك الحالات هي: تعذُّر غسل الميت خوفا من تقطعة[٢]، كالمجذوم والمجدور والمحترق [٣] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الميت يُغَسَّل بكل حال، ولو أدى ذلك إلى تزلُّعه وتقطُّعه.

وهذا القول هو ورواية عند الحنابلة [٤] ، ووجه عند الشافعية [٥]، و مذهب الظاهرية [٦].

ودليليهم: قَول النَّبِيُّ -ﷺ-: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [٧].

وجه الدلالة: أنَّ أمْر النبي-ﷺ-وسلم بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت، فهو فرض أبداً وإن تقطع الميت [٨] ، ويقاس تقطعه بالجذام والجدري على تقطعه بالبلى، فلا فرق بينهما، والجميع صائرون إلى البلى، فلا يمنع من غسله وتكفينه [٩].

---

[١] والجامع بينها أن لها أحكام خاصة خارجة و مستثناه عن الأصل . **ينظر: فتاوى الناوزل وباء كورونا** ،شوقي ابراهيم علامة، ص (٢٩٨)، دار الافتاء المصرية ،(د. ط)، ٢٠٢٠م ؛ فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز المرض المعدي كورونا، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، (١/ ٢٤١) .

[٢] اقتصرت الدراسة على ذكر هذه الحالة ؛لأنه يمكن القياس عليها من باب أولى؛ إذ إنَّ الخوف على الحي أولى من الخوف على الميت، وإلا فإنَّ الإمام النووي قد صرح بأن الخوف على الغاسل يعتبر من الأعذار التي تبيح الانتقال من الغسل إلى التيمم؛ حيث جاء في المجموع :"ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يُمِّمْ لما ذكرنا". ينظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي (٥/ ١٧٨).

[٣] ينظر: **المبسوط**، السرخسي (٢/ ٧١)؛ **المجموع شرح المهذب**، النووي (٥/ ١٧٨)؛ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٣/ ٣٤)؛ **المغني**، ابن قدامة (٢/ ٤٠٢).

[٤] الرواية مذكورة عن ابن عقيل، وهي : "أن من خيف تلاشيه به يُغَسَّلْ". **ينظر: الإنصاف**، المرداوي (٢/ ٥٠٥).

[٥] ذكر هذا الوجه إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين، **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٥/ ١٧٨).

[٦] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم(٣/٣٣٥)، دار الفكر – بيروت(د .ط. ت). وأوجب الضاهرية تيميم الميت عند عدم وجود الماء. **ينظر: المصدر السابق**(٣/ ٣٤٥).

[٧] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢/ ٧٦)،رقم (١٢٦٥)؛ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥) رقم (١٢٠٦).

[٨] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/٣٣٥).

[٩] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٥/ ١٧٨).

نوقش: أنَّ هناك فرقًا كبيرًا بين البلى الذي يصير إليه الموتى بحكم سنة الله في الأر ض، وبين ما يكون بسبب الإنسان، مع وجود البديل الشرعي وهو التيمم [١].

القول الثاني: أنه لا يُغَسَّلُ ولا يُيَمَّمُ، بل يُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه.

وهو رواية في مذهب الحنابلة [٢] ، واختيار الشوكاني [٣] .

ودليليهم من المعقول؛ حيث قالوا: إنَّ المقصود من غسل الميت تنظيفه، وإزالة الأذى عنه، ولا يحصل ذلك بتيميمه بالتراب، كما أنه لم يرد في تيميم الميت دليل، و إنما شرعه الله للأحياء ولم يشرعه في غسل الأموات، والحي يُقْصَدُ بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب، أما الميت فلا [٤] .

نوقش: أنَّ القول بأن المقصود من غسل الميت التنظيف لا يُسلَّم، بل إنه كالاغتسالات الواجبة التي يُقصد التعبد، ومما يدل على أن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية، أمر النبي –ﷺ–بغسل المحرِم الذي وقصته ناقته بماء وسدر[٥]، ولو كان المقصود التنظيف لجاز غسله بماء الورد [٦].

---

[١] **ينظر: أحكام غسل الميت**، سعد مسعد الهلالي، ص:(٢٠٦) مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.

[٢] **ينظر: مجموع الفتاوى**، ابن تيمية (٣٤٧/٢٤)؛ **الإنصاف**، المرداوي (٥٠٥/٢)؛ **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٢٤٢).

[٣] ينظر: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الشوكاني تحقيق : محمود إبراهيم زايد (٣٤٦/١)،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

[٤] **ينظر: المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٢٤٢)؛ **الإنصاف**، المرداوي (٥٠٥/٢)؛ **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (٣/ ١٢٦)؛ **السيل الجرار**، الشوكاني (١/ ٣٤٦)؛ **كشاف القناع**، البهتوي (١٨٠/١).

[٥] أصل الحديث في صحيح البخاري **ينظر: صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، صحيح البخاري (٢/ ٧٥)، حديث رقم (١٢٦٥).

[٦] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ١٦٩) ؛**المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٢٢٨).

القول الثالث: جواز ترك الغسل عند تعذره، والانتقال إلى التيمم.

وهو قول جمهور فقهاء الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] والحنابلة [٤] ، إلا أن الحنفية، والمالكية والحنابلة يرون أنّه لا ينتقل إلى التيمم إلاَّ بعد تعذر صب الماء على جسم الميت دون دلك [٥] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول من المعقول فقالوا: إن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية لتكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، وهو غسل واجب فناب عنه التيمم كغيره من الاغتسالات الواجبة [٦].

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية التي تنصُّ على أنه "**إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل**"[٧].

وجه الدلالة: أنه من المتفق عليه أنَّ التيمم بدل من الماء عند عدمه أو تعذره، فإذا تعذرت الطهارة المائية في غسل الميت، يصار إلى الطهارة الترابية؛ لأن البدل يسدّ مسد الأصل ويجزئ عنه[٨] .

وبناء على هذا القول : فإنَّه إذا تعذر تغسيل الميت المصاب بوباء كورونا خوفاً من انتقال العدوى إلى المُغَسِّل، ولم يتيسر غسله بأي طريقة آمنة، فإنه يسقط الغسل، ويكتفى بصب الماء عليه إن تيسر، فإن تعذر ذلك، انتقل إلى التيمم، وإن تعذر التيمم ولو بخرقة فَيُوَصَّلُ الغبار مباشرة على وجهه ويديه؛ نظرا لسرعة انتشار العدوى، وكثرة المصابين، فيجوز دفنه مباشرة دون غسل أو تيمم.

---

[١] **ينظر: العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين (٥٢٠/١٠) دار الفكر(د. ط. ت)؛ **المبسوط**، السرخسي (٢/ ٧١).

[٢] **ينظر: شرح التلقين**، المازري (١/ ١١١٩).

[٣] **إعانة الطالبين**، البكري، (٢/ ١٢٦) ؛ **المجموع شرح المهذب**، النووي (٥/ ١٧٨).

[٤] **ينظر: المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٢٤٠)، **المغني**، ابن قدامة (٢/ ٤٠٢) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ٣٥٩)؛

[٥] **ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، الشرنبلالي، (ص: ٢١٤) ،تحقيق : نعيم زرزور ،المكتبة العصرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م؛ **شرح التلقين**، المازري (١/ ١١١٩)؛ **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامة، **أشرف على طبعة:** محمد رشيد رضاء (٢/ ٣٣٧)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع(د. ط. ت).

[٦] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٥/ ١٧٨)؛ **المغني**، ابن قدامة (٢/ ٤٠٢).

[٧] **ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، محمد صدقي، ص ٢٤٦، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

[٨] **ينظر: روضة الطالبين**، محي الدين النووي (٢/ ١٠٥)؛ **المغني**، ابن قدامة (٢/ ٢٠٢).

وقد جاءت فتاوى جمهور الفقهاء المعاصرين موافقة لهذا القول [١] .

ومن ذلك ما جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن تغسيل موتى كورونا أنَّه:

"يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برشّ الماء، فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحيًا، فلا بد أن يرتدي المغسلون و المغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أنه يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية، والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة" [٢] .

---

[١] ينظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـــــــــــــــط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar؛ **الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)**، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص: (١٠٣,١٠٤) الطبعة: الأولى ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ م.؛ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية** في الفترة من ١- ٤شعبان ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٥ - ٢٨ مارس ٢٠٢٠ م، رابط :https://www.e-cfr.org/blog/٢٠٢٠/٠٤/٠١/%D٨%A٧%D٩%٨٤%

[٢]مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـــــــــــــــط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

المبحث الثاني: أثر وباء كورونا على طهارة الأطباء وعموم المكلفين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طهارة الأطباء والعاملين الصحيين في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الثاني:

حكم طهارة المعقمات الكحولية في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الثالث:

حكم المسح على الكمامة بدلا من غسل الوجه في ظل تفشي الوباء.

المطلب الأول: طهارة الأطباء والعاملين الصحيين مع تفشي وباء كورونا.

صورة المسألة

في ظل الظرف الذي تفشى فيه فيروس كورونا وامتلاء المستشفيات بالمصابين اضطر الأطباء ومساعدوهم إلى اللباس الخاص المحكم والمعقم (القناع الطبي)، وهو من أخمص أرجلهم إلى منابت شعورهم، لا تظهر فيه إلا أعينهم؛ وبذلك أصبح الأطباء ومساعدوهم يجدون حرجًا وعنتًا في خلع هذا اللباس من أجل إعادة الوضوء والتيمم، فكيف تكون طهارة هؤلاء لأجل الصلاة؟

تحرير المسألة.

اتفق الفقهاء على وجوب الطهارة للصلاة لمن كان قادراً عليها [١].

التخريج الفقهي.

يمكن تخريج هذه المسألة عند العلماء السابقين على مسألة فاقد الطهورين [٢] ، وهو فاقد وسيلتيْ الطهارة [٣] .

و خلاصة أقوال الفقهاء في مسألة فاقد الطهورين تنحصر في أربعة أقوال، وهي كما يأتي:

---

[١]. **قال ابن المنذر**: "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها سبيلا". **الإجماع**، ابن المنذر، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد ص٣٣، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

[٢] **ينظر: فتوى اللجنة الدائمة** ، برقم: ٢٨٠٦٨ ،تاريخ: ١٧ / ٩/ ١٤٤١ هـ على الرابط : https://cutt.us/HciG٠؛ **فتاوى النوازل وباء كورونا**، شوقي إبراهيم علامة ص ١٧٦ ، دار الافتاء المصرية، (د. ط) ٢٠٢٠م.؛ سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي، تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**(٣/ ٣٤٨)؛ يمينة عبدالي، الأحكام الشرعية للنوازل في الفقه المالكي جائحة كورونا أنموذجا، **أبحاث المؤتمر الدولي ،العالم في ظل أزمة كورونا: إشكاليات وحلول**، تحرير: هاني إسماعيل رمضان ،تدقيق لغوي: رباح قنديل – يمينة عبدالي، الطبعة: الأولى ،٢٠٢٠م .ص:(١٩٧).

[٣] فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء لأن يتوضأ، أو صعيدًا ليتيمم كي يؤدي الصلاة . **ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحي أبي الخير (١/ ٣٠٣).

القول الأول: لا يجوز لفاقد الطهورين أن يصلي بغير طهارة، بل يؤخرها ويقضيها في وقت آخر. وهذا قول أبي حنيفة [١] ومحمد [٢] في رواية [٣].

وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قول الرسول-ﷺ-: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**» [٤].

وجه الدلالة: أنَّ نفي عدم قبول الصلاة إلا بطهارة عام في جميع الأحول.

الدليل الثاني: قياس صلاة فاقد الطهورين على صيام الحائض [٥] .

نوقش: أن القياس على الحائض في تأخير الصيام لا يصح لما يأتي:

- أنَّ الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة [٦].
- ولأنَّ عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية [٧].
- أنَّ قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام [٨] .

---

[١] **ينظر: رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١/ ٢٥٢).

[٢] هو محمد بن الحسن ابن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة ، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. **ينظر: سير أعلام النبلاء**، الذهبي (٩/ ١٣٦-١٣٤)؛ **تاريخ بغداد وذيوله**، الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (٢/ ١٦٩) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

[٣] **ينظر: المبسوط**، السرخسي (١/ ١٢٣) ؛ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١/ ٨٠)؛

[٤] سبق تخريجه، ص٢٢.

[٥] **ينظر: رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، (١/ ٢٥٣) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

[٦] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (**١/ ١٨٤**).

[٧] **ينظر: المصدر السابق.**

[٨] **ينظر: المصدر السابق.**

القول الثاني: أن على فاقد الطهورين أن يتشبه بالمصلين وتلزمه إعادة الصلاة.

وهذا هو قول أبي يوسف [١]، و محمد في رواية [٢]، وابن القاسم [٣] من المالكية [٤]، والشافعي في القديم [٥]، وذُكِرَ صحة رجوع الإمام أبي حنيفة إليه [٦].

واستدلوا على ذلك بالمعقول؛ حيث قالوا: "أن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان والتكليف إنما يتثبت بحسب وسعه" [٧].

القول الثالث: أنَّ صلاة فاقد الطهورين تسقط أداءً وقضاءً.

وهذا القول هو قول الإمام مالك، ونافع [٨].

واستدلوا على ذلك بالقياس؛ حيث قالوا: أن فاقد الطهورين غير مخاطب بالصلاة في الوقت ولا بالقضاء بعد الوقت؛ بناءً على قياس حاله بحال الحائض، وعلى أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة [٩].

---

[١] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، أنبل تلامذة أبي حنيفة وأعلمهم، سكن بغداد، وتولى فيها القضاء إلى أن توفي بها سنة: ١٨٢هـ. **ينظر: سير أعلام النبلاء،** الذهبي (٨/ ٥٣٥، ٥٣٦)؛ **الطبقات الكبرى،** ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (٣٢٨/٧) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

[٢] **المبسوط،** السرخسي (١/ ١٢٣).

[٣]هو أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة. ولد سنة:١٣٢هـ ، وتوفي بمصر سنة: ١٩١هـ. **ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية،** قاسم علي سعد (٢/ ٦٤٦-٦٤٨) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

[٤] **التبصرة،** الخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (١/ ٢٠٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

[٥] حكى الشيخ أبو حامد عن الشافعي أنه قال في القديم: يعجبني أن يصلي حتى لا يخل و الوقت من الصلاة، ولا يجب عليه؛ لأنه لا يفيد، ولكن يقضي. **ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي،** يحيى بن أبي الخير (١/ ٣٠٤).

[٦] **ينظر: رد المحتار على الدر المختار،** ابن عابدين (١/ ٢٥٢).

[٧] **ينظر: المبسوط،** السرخسي(١/ ١٢٣).

[٨] **ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،** أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(١/ ١٣٧) دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية ،(د.ت) ؛**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،** محمد العربي القروي، ص ٤٣.

[٩] ينظر: **التبصرة،** الخمي (١/ ٢٠٣)؛**أسهل المدارك،** الكشناوي (١/ ١٣٧).

نوقش: أنَّ قياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض؛ لأنَّ الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هنا عذر نادر غير معتاد فلا يُسقِط الفرض، كنسيان الصلاة أو فقد سائر شروطها [١].

القول الرابع: أنَّ فاقد الطهورين عليه أن يصلي ولا يقضي [٢].

وهذا قول الشافعية في مشهور المذهب [٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤] ، وأشهب [٥] من المالكية [٦] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة–رضي الله عنها–: " أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ" [٧] .

وجه الدلالة: "أنَّ الحديث يدل على أن فاقد الطهورين مخاطب بالصلاة دون القضاء؛ لأنه لم ينكر عليهم فعلهم، ولو كان غير جائز لأبانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإذا كان فعلهم جائزًا كانت الصلاة واجبة؛ لأنه إذا جاز أداء الفرض على تلك الصفة لم يسقط وجوبه متى كان قادرًا على أدائه على وجه الجواز" [٨] .

---

[١] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (١/ ١٨٤ ،١٨٥).

[٢] أي: أن ما يسقط هي الطهارة دون الصلاة.

[٣] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (١/ ٣٠٣).

[٤] **المغني**، ابن قدامة (١/ ١٨٤).

[٥] أبو عمرو لقيسي، العامري، المصري،. اسمه مسكين، وأشهب لقب . ولد سنة :١٥٠هـ، ومات بمصر سنة ٢٠٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٩/ ٥٠١)؛ **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس ص:(١٥٠) دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

[٦] **ينظر: التبصرة**، الخمي (١/ ٢٠٣)،

[٧] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل ، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة (٣/ ١٣٧٥) رقم: (٣٥٦٢) ؛ **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٧٩) ، رقم: (٣٦٧) .

[٨] **التبصرة**، الخمي (١/ ٢٠٤)؛ **المغني**، ابن قدامة (١/ ١٨٤).

الدليل الثاني: من القياس؛ حيث قالوا إن الطهارة شرط من شرائط الصلاة فتسقط عند العجز عنها، كسائر شروطها وأركانها، كالعاجز عن السترة إذا صلى عريانا، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالسا، فصلاة هؤلاء مجزأة ولم تلزمهم الإعادة [١].

وهذا القول الذي يميل إليه الباحث؛ لما يأتي:

١- قوة دليلهم، وسلامتها من المعارض، وخصوصا النص النبوي الثابت في المسألة.

٢- أن العبادات يستحب أداؤها على الفور، وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على المحافظة على الصلاة في وقتها، مع مراعاة الأعذار والأحوال.

٣- أن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات [٢].

وبناء على ذلك فإنه يجوز للطبيب والعاملين في مجال الصحة الصلاة على حالهم إذا لزم الأمر تخريجا على مسألة فاقد الطهورين.

وهذا الحكم هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي [٣] ، وأفتت به دار الإفتاء المصرية[٤] واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية [٥] .

---

[١] **ينظر: التبصرة**، الخمي (١/ ٢٠٤)؛ **المغني**، ابن قدامة (١/ ١٨٤).

[٢] **ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام (١/ ٨٦)، تحقيق : حمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان (د. ط. ت).

[٣] **ينظر**: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

[٤] **ينظر: فتاوي النوازل وباء كورونا**، شوقي ابراهيم علامة، ص ١٧٦.

[٥] **ينظر: فتوى اللجنة الدائمة** ، برقم: ٢٨٠٦٨ ، تاريخ: ١٧ / ٩/ ١٤٤١ هـ على الرابط:
https: //cutt.us/HciG٠

المطلب الثاني: طهارة المعقمات الكحولية في ظل تفشي وباء كورونا.

صورة المسألة.

في ظل انتشار وباء كورونا، انتشرت بين الناس مواد التعقيم، ومن أشهر المعقمات المتداولة طبيا الكحول [١]، وقد صارت تعقم بها المساجد وبيوت العبادة؛ تأمينًا ووقاية لها من انتشار العدوى، كما صار الكثير من الناس يحرصون على تعقيم أيديهم عقب الوضوء، فما أثر المواد الكُحولية على حكم الطهارة؟

التخريج الفقهي للمسألة.

يمكن تخريج هذه المسألة عند العلماء السابقين على مسألة طهارة الخمر؛ وذلك لأنَّ الكحول هو الجزء الفعال في الخمر في جميع أشكاله [٢].

وقد اختلف العلماء في حكم طهارة الخمر ونجاستها على قولين:

القول الأول: القول بنجاسة الخمر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

واستدلوا على نجاسة الخمر بأدلة من القرآن والسنة والقياس كما يأتي:

---

[١] **الكحول:** سائل عديم اللون له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السكر والنشاء وغيرهما، يدخل في صناعة المشروبات الروحية، وفي تحضير الأدوية والعطور والصبغ، ويستخدم كمادة مذيبة ، والمشروبات الكحولية هي المشروبات المسكرة. **ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة،** أحمد مختار(٣/ ١٩١٢).

[٢] ممن ألحق الكحول بالخمر اللجنة الدائمة للإفتاء؛ حيث جاء فيها:" العطور المشتملة على نسبة من الكحول يسكر كثيرها في نجاستها خلاف بين العلماء مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة أثبت لهذه العطور النجاسة، ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه العطور طاهرة". **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى،** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢٢/ ١٤٤).

[٣] **ينظر: المبسوط،** السرخسي ،(٢٤/ ٢٣)؛ **البناية شرح الهداية،** العيني (١٢/ ٣٥٥)؛ **بدائع الصنائع،** الكاساني (٥/ ١١٥).

[٤] **ينظر: أسهل المدارك،** الكشناوي (١/ ٦٧)؛ **شرح التلقين،** المازري (١/ ٢٦٨)؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** ابن رشد (الحفيد) (١/ ٨٣) دار الحديث – القاهرة،(د. ط)، **١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م** ؛ **المقدمات الممهدات،** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/ ٤٤٤).

[٥] **ينظر: المجموع،** النووي (٢/ ٥٦٤)؛ **الحاوي الكبير،** الماوردي (٢/ ٢٦٠).

[٦] **ينظر: الإنصاف،** المرداوي (١/ ٣١٩)؛**كشاف القناع،** البهتوي (١/ ١٨٧).

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ المائدة: ٩٠

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس، والرجس في عرف الشرع هو النجس نجاسة عينية [١].

نوقش: بأنه ليس المراد بالرجس في الآية النجاسة، بل المراد به الحرام كما يفيد السياق فقد اقترن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام وهي طاهرة بالإجماع [٢].

أجيب عليه: أنه لا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بالخمر مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع وبقيت الخمر على مقتضى الآية [٣] .

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ٢١﴾ الإنسان: ٢١

وجه الدَّلالة: أنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شرب الآخرة طهورا، ويفهم منه أنَّ خمر الدنيا ليست طاهرة [٤].

نوقش: "بأن الآية تقتضي طهارة الخمر في الجنة، وهذا مسلّم، وإنما الخلاف في طهارتها ونجاستها في الدنيا، وغير منكر أن تكون في الدنيا نجسة، ويقلب الله عينها في الآخرة، ويغير حكمها" [٥].

---

[١] **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ٦٦) ؛ **الذخيرة**، القرافي (٤/ ١١٥).

[٢] **ينظر: السيل الجرار**، الشوكاني (ص: ٢٥) .

[٣] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٢/٥٦٤) .

[٤] **ينظر: مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني(١/ ٢٢٥).

[٥] **الحاوي الكبير**، الماوردي(٢/٢٦٠).

الدليل الثالث: ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني [1] -رضي الله عنه- أنه قال: أتيت رسول الله -ﷺ- فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم، قال: «**إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**» [2] .

وجه الدلالة: أن الأمر بغسل الآنية وقع عند العلم بنجاسة آنيتهم بالخمر والخنزير.

نوقش: أن أمره -ﷺ- بالغسل المراد منه أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، و لو كانت الغسل لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها؛ إذ لا فرق بين الإناء المتنجس وبين الذي لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقذار [3].

الدليل الرابع: قياس الخمر على الدم؛ فكما أن الدم نجس فكذلك الخمر؛ بجامع أن كلا منهما يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجساً [4].

نوقش: "أنه لا يصح هذا القياس؛ لأن العلة في منع تناول الخمر والدم مختلفة، فالعلة في منع الدم لكونه مستخبثا، و في منع الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت الآية" [5].

---

[1] **أبو ثعلبة الخشني:** اختلفوا فِي اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، والمشهور جرهم بن ناشم، ولم يختلفوا فِي صحبته ولا فِي نسبته إلى خشين، توفى بالشام سنة:٧٥هـ. **ينظر: أسد الغابة**، ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود (٦/ ٤٣) دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧/ ٢٩٢).

[2] **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين **(٤/ ١٢٩)** رقم **(١٥٦٠)**. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني **ينظر:** صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، ص١٧٩.

[3] **ينظر: السيل الجرار**، الشوكاني ص ٢٦؛ **نيل الأوطار**، الشوكاني (١/ ٩٦).

[4] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي(٢/ ٥٦٣)؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ١٥٨).

[5] **المجموع شرح المهذب**، النووي(٢/٥٦٤).

القول الثاني: القول بعدم نجاسة الخمر.

وإليه ذهب ربيعة الرأي [١]، ورجحه الشوكاني [٢]، والصنعاني [٣] [٤] .

وقد استدلوا على طهارة الخمر بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، ومنها ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾ محمد: ١٥

وجه الدلالة: أن الله تعالى لا يعد لخلقه نجسا؛ فدل ذلك على طهارة الخمر [٥] .

نوقش: بأن الآية تقتضي طهارة الخمر في الجنة وهذا مسلم به، والخلاف في طهارتها ونجاستها في الدنيا، وغير منكر أن تكون الخمر في الدنيا نجسة ويقلب الله تعالى عينها في الآخرة ويغير حكمها [٦].

الدليل الثاني: حديث أنس-ﷺ- في قصة تحريم الخمر، وفيه"... فأمر رسول الله عليه -ﷺ-مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت،.... قال: فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة" [٧] .

وجه الدلالة: " أن سفك الصحابة لها في الطرقات دليل على طهارتها؛ لأنها لو كانت نجسة لما فعل الصحابة ذلك، ولنهى النبي-ﷺ- عنه كما نهى عن التخلي في الطرق" [٨] .

نوقش: "بأن الخمر نجسة وألقاها الصحابة في الطرقات؛ لأنه يمكن التحرز منها فطرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير أنهرا" [٩].

---

[١] أبو عبد الرحمن فروخ القرشي، التيمي مولى آل المنكدر التيميين، المشهور بربيعة الرأي، توفى بالمدينة سنة:١٣٦هـ. **ينظر: سير أعلام النبلاء**، الذهبي (٦/ ٨٩)؛ **تاريخ بغداد وذيوله**، الخطيب البغدادي (٨/ ٤٢٠)؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد (٥/ ٤١٧).

[٢] **ينظر: السيل الجرار**، الشوكاني (١/ ٣٥).

[٣] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، نشأ في بصنعاء وتوفى بها سنة١١٨٢هـ . **ينظر: الأعلام**، الزركلي (٦/ ٣٨).

[٤] **ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، الأمير الصنعاني(١/ ٦١)، دار الحديث (د .ط. ت).

[٥] **ينظر: الحاوي الكبير**، الماوردي(٢٥٩/٦).

[٦] **ينظر: المصدر السابق**(١/ ٢٦٠).

[٧] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٥٧٠) رقم (١٩٨٠)

[٨] **الجامع لأحكام القرآن، القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني -إبراهيم أطفيش،(٢٨٨/٣) دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م

[٩] **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (٢٨٨/٣).

الدليل الثالث: قياس الخمر على الحرير والديباج؛ فكما أنَّه يحرم لبسهما على الرجال ولم يحكم عليهما بالنجاسة، فكذلك الخمر حرام وليست نجسة؛ بجامع أن كلا منهما محرم [١].

الدليل الرابع: استلوا بالمعقول وكان الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الخمر لو كانت نجسة في ذاتها ما حكم عليها بالطهارة إذا صارت خلًّا، ولا نعلم خلافا بين الأمة في طهارة الخمر إذا تخللت، فدل ذلك على أن الخمر كانت حراما شربها لتحريمها لا لكونها نجسة في أصلها [٢].

الوجه الثاني: أنَّ عميلة تحضير الخمر تتكون من عصير العنب وعميلة غليان هذا العصير حتى يشتد ويسكر، والعنب في ذاته ليس نجسا وكذلك الغليان في نفسه ليس نجسا، والله تعالي تعبد الناس بترك هذا الشراب بعد الغليان فإذا شربوه خرجوا من التعبد وواقعوا المعصية، ومواقعة المعصية نجاسة، فالنجاسة في شرب الخمر لا في ذاتها [٣] .

وهذا القول هو الذي يميل إليه الباحث؛ لأنه ليس كل محرم نجسا؛ بدليل طهارة الأصنام والقمار والحرير وغير ذلك من الأمور المحرمة الطاهرة في ذاتها، فالنجاسة في هذه الأمور نجاسة معنوية لا حقيقية.

وعليه فلا إشكال في استخدام المعقمات والمطهرات الكحولية في تعقيم الأيادي والأسطح والمقابض وغيرها؛ بناء على أن نجاسة الكحول ليست نجسة نجاسة حسية، و ذلك ما قرره وأوصى به مجمع الفقه الإسلامي [٤].

---

[١] **ينظر: أحكام القرآن** ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (٢/ ١٦٤) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[٢] **ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، محمد بن على الكرجي القصَّاب،(٥١٢/١-٥١٣) ، دار القيم – دار ابن عفان، تحقيق: علي بن غازي التيجري وآخرين ،الطبعة: الأولى، دار القيم –دار ابن عفان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

[٣] **ينظر: المرجع السابق**،(٥١٢/١-٥١٢).

[٤] **ينظر:** مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـــــــــــــــط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

وحتى على فرض من قال بنجاسة مادة الكحول فإنه لا يلزم منه نجاسة المعقمات والمطهرات المشتملة عليها؛ وذلك لأنه من المقرر أنَّ الشيء إذا تغيرت حقيقته وتبدل وصفه إلى شيء آخر تغير حكمه تبعًا لذلك، فالنجاسة مثلا لا تبقى نجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته، والكحول إذا مزج بمواد التعقيم أو العطر أو الدواء أو المنظفات زال وصفه في الخمر، وذلك كالخمرة التي استحالت بنفسها وصارت خَلا فإنها تكون طاهرة شرعًا حتى لو وجد الكيميائيون فيها شيئًا أو نسبة من الكحول، وذلك باتفاق العلماء، وهذا ما قررته دار الإفتاء المصرية [1].

[1] **ينظر: فتاوى الناوزل وباء كورونا**، شوقي إبراهيم علامة **ص ٧٢١**.

المطلب الثالث: حكم المسح على الكمامة بدلا من غسل الوجه في ظل وباء كورونا.

صورة المسألة.

مع نصيحة الأطباء بعدم خلع الكمامة [١] لست ساعات متواصلة، أو رميها عند خلعها وعدم استخدامها مرة أخرى خوفًا من العدوى بفيروس كورونا، تساءل البعض ممن يكونون بالخارج خاصة، ماذا يفعلون عند الوضوء؟.. وبمعنى آخر هل يجوز المسح على الكمامة بدلًا من غسل الوجه [٢] ؟.

التخريج الفقهي.

يمكن أن تندرج هذه المسألة عند الفقهاء السابقين تحت مسألة: حكم المسح على البرقع [٣] في الوجه، ولم يختلف العلماء على عدم جوازه [٤] ، ونص الإمام النووي على ذلك، بقوله: " **أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه**" [٥].

وقد استدل العلماء على عدم مشروعية المسح على الوجه بدلا من غسله بما يأتي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ المائدة: ٦

وجه الدلالة: أن غسل الوجه في الوضوء ركن من أركان الوضوء، ولا يمكن تركه إلا في حالة واحدة وهي أن يصاب أحد في وجهه ونحوه ووضع جبيرة أو جبس فيجوز أن يمسح عليه [٦].

---

[١] الأصل اللغوي أنَّ الكمامة: ما يكم به فم البعير، لئلا يعض أو يأكل، أو ما يجعل على أنف الحمار، أو البعير لئلا يؤذيه الذباب، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: تكمَّم الرَّجلُ: وضع الكِمامة على أنفه وفمه لكي تقيه الغازات . ينظر: لسان العرب (١٢ / ٥٢٧) ؛**معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار (٣/ ١٩٦٠).

[٢] ورد هذا السؤال في موقع صحيفة الوطن بتأريخ ٤/٢٠/ ٢٠٢٠م. رابـــط : https://alwan.elwatannews.com/news/details

[٣] البرقع لغة: ما تستر به المرأة وجهها. **ينظر: لسان العرب**، ابن منظور (٨/ ٩).

[٤] **ينظر: البناية شرح الهداية**، العيني (١/ ٦١١)؛ **عيون الأدلة في مائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي (١/ ١٨٦)مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م ؛ **المجموع شرح المهذب**، النووي (١/ ٤٧٩)؛ **كشاف القناع**، البهتوي (١/ ١١٣).

[٥] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (١/ ٥٠٣).

[٦] أحمد كريمة، **هل يجوز المسح على الكمامة عند الوضوء؟** ، بتأريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م موقع سبيل ،رابط : http://sabeeli.net .

الدليل الثاني: ما جاء عن المغيرة [١] بن شعبة-ﷺ- قال: كنت مع النبي-ﷺ- في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة [٢] » فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول-ﷺ- حتى توارى عني، «فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوؤه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى» [٣].

وجه الدلالة: أنه-ﷺ- حين ضاقت أكمام الجبة لم يمسح على يديه، بل أخرج يده من أسفلها مع ما في ذلك من المشقة، ولو كان كل شيء مقيساً على الخف لمسح النبي -ﷺ-على يديه، خاصة أنه كان في سفر أيضاً [٤].

وبناء على ما سبق لا يجوز له المسح علي الكمامة بدلا من غسل الوجه، وإنما الواجب أثناء الوضوء نزع الكمامة؛ لأنه لا يوجد أصل فقهي تستند عليه الرخصة.

وهناك احتياطات طبية يمكن أن يتخذها الطبيب أو الممرض أو المسعف أو من يرتدي الكمامة خوفًا من الوباء مثل أن يضع مطهرًا على وجهه ويخلع الكمامة ويرميها ويغسل وجهه لأنه ركن من أركان الوضوء، ثم يرتدي كمامة جديدة، كما أن المسح على الكمام قد يكون مضرا من ناحية أخرى وذلك لاحتمالية وجود فيروسات عالقة به فتعلق باليد التي تمسح عليه [٥].

---

[١] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي جليل توفي سنة:٥٠هـ . **ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير(٥/ ٢٣٨)؛ الأعلام** ، الزركلي (٧/ ٢٧٧).

[٢] الإداوة، بالكسر: المطهرة، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة. **ينظر: تاج العروس**، الزبيدي(٣٧/ ٥١).

[٣] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، باب المسح على الخفين،(١/ ٢٢٩)،رقم (٢٧٤)؛ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، باب الصلاة في الجبة الشامية (١/ ١٤٢)، رقم(٣٥٦).

[٤] **ينظر: موسوعة أحكام الطهارة** ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٥/ ٢٦٢) ،مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

[٥] أحمد كريمة، **هل يجوز المسح على الكمامة عند الوضوء؟** ، بتأريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م موقع سبيل ،رابط : http://sabeeli.net .

الفصل الثاني: أثر وباء كورونا على أحكام الصلاة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أثر الاحترازات الوقائية من وباء كورونا على أحكام الصلاة في جماعة.

المبحث الثاني:

حضور الجمع والجماعات والترخص عنها في ظل تفشي وباء كورونا:

المبحث الثالث:

تعليق الجماعات في المساجد وإقامتها في البيوت بسبب وباء كورونا.

المبحث الأول:

أثر الاحترازات الوقائية من وباء كورونا على أحكام الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبس الكمامات أثناء الصلاة احترازا من وباء كورونا.

المطلب الثاني: حكم تباعد المسافة بين المصلين احترازا من وباء كورونا.

المطلب الثالث: حكم الانفراد خلف الصف احترازا من وباء كورونا.

المطلب الأول: حكم لبس الكمامات أثناء الصلاة احترازا من وباء كورونا.

صورة المسألة:

ما الحكم الشرعي لتغطية الفم بالكمامة أثناء الصلاة؛ خوفا واحترازا من الإصابة بوباء كورونا؟

التخريج الفقهي:

تندرج هذه المسألة عند الفقهاء السابقين تحت مسألة التَّلَثُّم [١] في الصلاة وقد اتفق الفقهاء بالجملة [٢] على كراهة التلثم [٣] أثناء الصلاة.

ومستند ذلك الاتفاق ما يأتي:

١- **ما جاء عن أبي هريرة**- ﷺ-: أن رسول الله -ﷺ-: «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» [٤].

٢- أنه إذا تلثم على أنفه منعه ذلك من مباشرة الأرض في السجود على الأنف، وكره ذلك كما كره السجود على كور العمامة؛ لأجل الحائل [٥].

---

[١] **التلثم عند الشّافعيّة**: تغطية الفم . **وعند الحنفيّة والحنابلة**: تغطية الفم والأنف. **وعند المالكيّة**: ما يصل لآخر الشّفة السّفلى . ينظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي (١٧٩/٣)؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري، (٢/ ٤٤) **دار الكتاب** الإسلامي ،الطبعة: الثانية (د. ت)؛**المغني**، ابن قدامة (١ /٤١٩)؛ **أسهل المدارك**، الكشناوي (١/ ١٩٠).

[٢] قلت بالجملة ؛لأن هناك من الفقهاء من فصل في المسألة ، فذهب الحنابلة في رواية لهم أن النهي عن التلثم مقتصر على تغطية الفم ؛وبذلك يجوز تغطية الأنف دون كراهة ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْفَمِ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ تَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ تَغْطِيَةِ غَيْرِهِ. ينظر: **المغني**، ابن قدامة (١/ ٤١٩) ؛ **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (١/ ٣٣٢). وذهب بعض المالكية إلى أنه يحرم التلثم في الصلاة إذا كان بقصد الكبر. **ينظر: أسهل المدارك**، الكشناوي (١/ ١٩٠).

[٣] **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ٢١٦)؛ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١/ ٦٥٢) ؛**التاج والإكليل** (١/ ٥٠٢)؛ **شرح مختصر خليل**، الخرشي(٢٥٠/١) ؛**المجموع شرح المهذب**، النووي (١٧٩/٣) ؛ **نهاية المحتاج** (٥٨/٢) ؛**المغني**، ابن قدامة (٢٩٨/٢) ؛**الإنصاف**، المرداوي (٤٧٠/١).

[٤] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة: (١/ ٤٨٠) ،رقم:(٦٤٣)، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. الحديث حسنه الألباني في صحيح ابي دواد . **ينظر: صحيح أبي داود** – الأم، الألباني، (٣/ ٢٠٩)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

[٥] **ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم (١/ ١٥٩)، مكتبة المعارف–الرياض ،الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣- أن في التلثم في الصلاة تشبهًا بالمجوس أثناء عبادتهم النار [١].

٤- أن التثلم في الصلاة ضرب من سوء الأدب، وترك التوقير للصلاة [٢].

فرع: حكم التلثم في الصلاة لحاجة.

مع اتفاق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة إلا أنهم أجازوه عند الحاجة بدون كراهة [٣].

ومن ذلك:

- أنَّه إذا تثاءب المصلي جاز له وضع يده على فيه، وكذا إذا عطس [٤].
- وكذلك إذا كانت رائحة الفم تؤذي المصلين، أو به مرض، جاز له تغطيته [٥].
- وإذا كانت المرأة تصلي بحضرة رجال أجانب، جاز لها تغطية وجهها في الصلاة [٦].

وبناء على ما سبق فإنَّه يجوز لبس الكمامة في الصلاة احترازا من وباء كورونا دون كراهة؛ لأَنَّ الحاجة إلى فعل المكروه ترفع صفة الكراهة عنه، فإذا خشي المصلي انتقال العدوى إليه زالت تلك الكراهة للحاجة، وجاز للمصلي لبس الكمامة أو تغطية الفم والأنف باللثام أو غيره؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة[٧]، وبهذا افتت دار الإفتاء المصرية [٨].

---

[١] **ينظر: المبسوط**، السرخسي (١/ ٣١).

[٢] **ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١/ ٢٣١).

[٣] **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني (٢/ ٧٨)؛ **شرح مختصر خليل**، الخرشي (١/ ٢٠٥)؛ **المجموع شرح المهذب**، النووي (٣/ ١٨٤) ؛**كشاف القناع**، البهتوي(٢٧٦/١).

[٤] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٣/ ١٧٩)؛ **شرح مختصر الخرقي** – عبد الكريم الخضير (٢٢/ ٢).

[٥] **ينظر: نيل الأوطار**، الشوكاني (٩٢/٢).

[٦] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (١٧٩/٣)؛ **المغني**، ابن قدامة (١ /٤١٩).

[٧] **ينظر: زاد المعاد**، ابن قيم الجوزية، (٤/ ٧١) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

[٨] **ينظر: فتاوى النوازل وباء كورونا**، شوقي إبراهيم علامة، ص (٦٩١).

المطلب الثاني: التباعد الجسدي بين المصلين احترازا من انتقال العدوى.

صورة المسألة:

مع تفشي وباء كورونا اقتضت الاحترازات التي أخذتها بعض الدول، بأن يصلي الناس في بيوتهم، أو يصلون في المسجد، لكن بشرط أن يترك كل مصل بينه وبين أخيه مسافة متر أو أكثر.

فما حكم الصلاة على هذه الهيئة؟

التخريج الفقهي للمسألة.

تندرج هذه المسألة عند الفقهاء السابقين تحت مسألة حكم تسوية الصف [١].

تحرير المسألة:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تسوية الصف وسد الخلل بين المصلين؛ وذلك للنصوص المتواترة عن النبي–ﷺ– وفعل الخلفاء الراشدين من بعده، كما أنَّ تسوية الصفوف متعلقة بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الصلاة [٢].

ثانيا: اختلفوا في صفة الحكم التكيلفي هذه المشروعية على **قولين:**

القول الأول: أن تسوية الصف في الصلاة سنة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٣]، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

ومما استدلوا به على ذلك ما يأتي:

---

[١] **تسْوية الصُّفُوف:** هو اعْتِدَال القائمين على سمت وَاحِد، وسد الْخَلَل الَّذِي فِي الصَّفّ. **ينظر: فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٠٧)؛ **بسط الكف في إتمام الصف**، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: خالد عبد الكريم جمعة . عبد القادر أحمد عبد القادر، ص ١٢، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع.–الكويت، (د. ط. ت).

[٢] **ينظر: الاستذكار**، ابن عبد البر(٥/ ٦٠ ، ٦١) .

[٣] **ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١٣٦/١)؛ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١/ ٥٧٠)؛ **فتح القدير**، ابن الهمام (١/ ٣٥٩).

[٤] **ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي (٢١١/١) ، دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ؛ **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٢/ ٣٣).

[٥] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ٢٢٥).

[٦] **ينظر: الإنصاف**، المرداوي (٢/ ٣٩)؛ **المغني**، ابن قدامة (١/ ٣٣٣).

الدليل الأول: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**» [1] .

وجه الاستدلال: يؤخذ من قوله:-ﷺ- «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به [2].

نوقش: بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث [3] .

الدليل الثاني: قول أنس -رضي الله عنه-: " **ما أنكرتُ شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف**" [4] .

وجه الاستدلال: أن أنساً -رضي الله عنه- لم يأمرهم بالإعادة، ولو كانت التسوية واجبة لأمرهم بها [5] .

نوقش: بأن تسوية الصف إنما هي واجب للصلاة خارجا عن هيئتها، فلا تبطل الصلاة بتركها[6] .

القول الثاني: القول بأن تسوية الصفوف واجبة.

وهذا القول هو قول ابن حزم [7]، واختيار البخاري [8]، وظاهر كلام ابن تيمية [9].

ومما استدلوا به على وجوب تسوية الصف ما يأتي:

الدليل الأول: حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رضي الله عنه- قال: قَالَ النَّبِيُّ: -ﷺ- «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» [10].

---

[1] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ٢٥٣) رقم (٦٨٩)؛ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة ،باب تسوية الصفوف (١/ ٣٢٤) ،رقم(٤٣٥).

[2] **ينظر: فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٠٩)؛ **فتح الباري**، ابن رجب (٦/ ٢٧٨)؛ **نيل الأوطار**، الشوكاني (٣/ ٢٢٣)؛

[3] **ينظر: المراجع السابقة.**

[4] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١/١٤٦)،رقم (٧٢٣).

[5] **ينظر: فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٤٦) .

[6] **ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع**، محمد بن صالح العثيمين (٣/ ١٠) دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

[7] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣٧٨/٢).

[8] **ينظر: فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (٢١٠/٢).

[9] **ينظر: الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية (٥/ ٣٣١)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

[10] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١/ ٢٥٣)، رقم (٦٨٥)؛ **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتاها وفضل الأول (١/ ٣٢٤) رقم (٤٣٦).

وجه الاستدلال: أن الوعيد في الحديث دل على وجوب تسوية الصف؛ لأنه لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر [١] .

الدليل الثاني: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- **قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»** [٢] .

وجه الاستدلال: أنه ورد الأمر بتسوية الصفوف، والأمر يفيد الوجوب، مالم يرد أمر صارف له ،وإذا كان تسوية الصف من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض [٣] .

الدليل الثالث: ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه- أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-؟ قَالَ: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ" [٤] .

وجه الدلالة: "أَنَّ أنسا حصل مِنْهُ الْإِنْكَار على عدم إقامتهم الصُّفُوف، وإنكاره يدل على أَنه يرى تَسْوِيَة الصُّفُوف وَاجِبَة، فتارك الْوَاجِب آثم" [٥] .

نوقش: أن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم [٦].

يرد عليه: بأن وجوب تسوية الصفوف والتقارب بين المصلين دلت عليه النصوص الصريحة بالأمر، والأصل في الأوامر الوجوب [٧] .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنَّ ما تطمئن إليه النفس هو القول بوجوب تسوية الصف لصراحة أدلتهم الواردة في الأمر بتسوية الصفوف، ولردهم على المخالف.

---

[١] ينظر: **فتح الباري**، ابن رجب (٤ /٢٠٩)؛**المحلى بالآثار**، ابن حزم (٢/ ٣٧٤).

[٢] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الأذان، باب إقامة الصلاة (١/ ٢٥٤) رقم (٦٩٠).

[٣] ينظر: **نيل الأوطار**، الشوكاني (٢٢٣/٣)؛ **المحلى بالآثار**، ابن حزم (٢/ ٣٧٥).

[٤] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الأذان، باب أثم من لم يتم الصفوف (١/ ٢٥٤) رقم (٦٩١).

[٥] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني (٥/ ٢٥٧)،دار إحياء التراث العربي – بيروت(د. ط. ت).

[٦] ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢١٠).

[٧] ينظر: **المصدر السابق**.

فرع: حكم ترك تسوية الصف:

تسوية الصف سنة على القول الأول، ويكره عدم تسويتها وتقطيعها، إلا أنَّ تلك الكراهة تزول عند وجود الحاجة.

قال الإمام مالك: "ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم" [١] .

أما على القول الثاني: فإن الواجب سد الخلل بين المصلين والتراص، و أن يحاذي بعضهم بعضاً بالأعقاب والمناكب، لكن عدم القيام بهذا الواجب لا يقتضي بطلان الصلاة.

جاء في فتح الباري: "ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط بن حزم [٢] فجزم بالبطلان" [٣] .

وتسوية الصفوف واجب يسقط بالعذر كبقية الواجبات التي جاءت الشريعة بإسقاطها رحمة ورفعًا للحرج عن المكلفين.

قال ابن تيمية: " وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم" [٤] .

وبناء على ما سبق، يجوز التباعد الجسدي بين المصلين في ظل تفشي وباء كورونا للحاجة المتمثلة في الخوف من انتقال عدوى هذا الوباء.

---

[١] **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو (١/ ٢٩٥). دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

[٢] **يشير إلى قول ابن حزم:** "وفرض على المأمومين تعديل الصفوف – الأول فالأول – والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها، ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفع لبطلت صلاته". **المحلى بالآثار**، ابن حزم (٢/ ٣٧٢).

وهناك احتمال عند الحنابلة ببطلان صلاة من ترك تسوية الصف. **ينظر: الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح (٢/ ١٦٢)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[٣] **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢١٠).

[٤] **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية (٢٣/ ٣٩٧).

المطلب الثالث: حكم صلاة المنفرد خلف الصَّف في ظل تفشي وباء كورونا.

إن مسألة التباعد بين المصلين في الحقيقة هي صورةٌ من صُور صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأنه قد حدث العجز عن تحقيق المصافة المأمور بها، أو يُوجد أمرٌ من اللجان المختصة في الأوبئة بالتباعد خوفاً من انتشار العدوى بين المصلين؛ لذا لزم دراسة حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة إن كان هناك فراغ، وإن لم يوجد فراغ فلا كراهة.

وهذا قول الحنفية [١] ،والمالكية [٢] ،والشافعية [٣] ،ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يأتي:

الدليل الأول: حديث أنس–ﷺ– وفيه: "فقام رسول الله–ﷺ– وصففت، واليتيم وراءه ،والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله –ﷺ– ركعتين ثم انصرف" [٤] .

وجه الدلالة: في الحديث دليل صريح على صحة صلاة المرأة منفردة خلف الصف ،فيقاس على ذلك الرجل [٥] .

نوقش من وجهين:

الأول: أنَّ وقوف المرأة وحدها خلف صفوف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة بالاتفاق، وكذلك القياس على وقوف الإمام وحده أمام الصف فهذا هو السنة، فلا يُقاس المنهي عنه بالمأمور به؛ لأن قياس المنصوص على منصوص يخالفه باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع [٦].

---

[١] **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني (١ /١٤٦) ؛ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين(١/ ٦٤٧).

[٢] **ينظر: مواهب الجليل**، الحطاب الرُعيني ،(١١٤/٢)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (١/ ٣٣٤).

[٣] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ٢٩٨)؛ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي (٢/ ٣١١) المكتبة التجارية الكبرى بمصر(د. ط)، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

[٤] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/ ١٤٩) رقم (٣٧٣) ؛**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (١/ ٤٥٧) رقم (٦٥٨).

[٥] **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني(١/١٤٦).

[٦] **ينظر: مجموع الفتاوى**، ابن تيمية (٢٣ / ٣٩٥).

الثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن هناك من تُصافه من النساء، ولم يمكنها الاصطفاف مع الرجال، ولهذا لو كان معها امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المسبوق المنفرد خلف الصف سواءً بسواء [١] .

الدليل الثاني: حديث أبي بكرة [٢] -ﷺ-: أنه انتهى إلى النبي -ﷺ-وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي -ﷺ-فقال: «**زادك الله حرصاً و لا تعد**» [٣] .

الدلالة من وجهين:

الأول: أنه لوكان انفرادُه قادحًا في صلاته لأمره بالإعادة [٤] .

الثاني: أن أبا بكرة -ﷺ-أجزأه ركوعه خلف الصف، فكذلك الصلاة خلفه؛ لأن الركوع جزء من الصلاة، فإذا أجزأه الانفراد وحده في جزئها، أجزأه الانفراد في سائر أجزائها كذلك، فعدم أمره بإعادة الصلاة دليل على أن دخوله الصلاة خلف الصف دخول صحيح ومجزئ [٥] .

نوقش من وجهين:

الأول: أنه ليس في حديث أبي بكرة -ﷺ- أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة [٦] .

الثاني: أن النبي -ﷺ- نهى أبا بكرة -ﷺ- عن ذلك، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه، وتصح إذا لم يعلم النهي [٧].

الدليل الثالث: القياس على صحة صلاة الإمام والمنفرد والمرأة [٨]، وصحة مصافة المحدث [١].

---

[١] **ينظر: المصدر السابق**(٢٣/ ٣٩٦).

[٢] هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غير بن عوف بن ثقيف الثقفي، من فقهاء الصحابة، سكن البصرة، ومات في خلافة معاوية سنة ٥١هـ. وقيل ٥٢هـ. . **ينظر: أسد الغابة،** ابن الأثير(٦/ ٣٥)؛ **سير أعلام النبلاء،** الذهبي (٣/ ٩).

[٣] **صحيح البخاري،** محمد بن إسماعيل، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ، (١/ ٢٧١) رقم (٧٥٠).

[٤] **ينظر: الحاوي الكبير،** الماوردي (٢ / ٣٤١)؛ **المبسوط،** السرخسي (١/ ١٩٢).

[٥] **ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** ابن عبد البر (١/ ٢٦٩)؛ **الفتاوى الكبرى،** ابن تيمية (٣٢٦/٢).

[٦] **ينظر الفتاوى الكبرى،** ابن تيمية (٣٢٧/٢).

[٧] **ينظر :فتح الباري،** ابن رجب (١٤/٥).

[٨] **قال الشافعي:** "قيل: أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو

نوقش: أنَّ هذا القياس من أفسد القياس؛ إذ كيف يقاس المنهي عنه (صلاة المنفرد خلف الصف) بالمأمور به، وهو وقوف الإمام أمام الصف، والمرأة وحدها خلف صف الرجال!- والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، لا قياس المنصوص على منصوص يخالفه! فهو باطل باتفاق العلم [٢] .

القول الثاني: وهو القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

وبه قال الحنابلة [٣] والظاهرية [٤].

ومما استدلوا به على عدم صحة صلاة المنفرد ما يأتي:

الدليل الأول: حديث وابصةَ [٥] -ﷺ-:«أن رسولَ الله-ﷺ- **رأى رجلاً يُصَلّي خلفَ الصف وحدَه، فأمرَه أن يُعيدَ الصلاة»** [٦] .

وجه الاستدلال: الحديث دليل صريح على عدم صحة صلاة المنفرد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة [١] .

يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد، قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة... ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة، أجزأ الرجل صلاته مع الإمام وقوف الإمام منفرداً". **الأم**، الشافعي، (٣ /٦٣٦)، دار المعرفة – بيروت. (د. ط) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

[١] **قال الكاساني:** "والدليل عليه: أنه لو تبين أن من بجنبه كان محدثا: تجوز صلاته بالإجماع، وإن كان هو منفردا خلف الصف حقيقة". **بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ١٤٦).

[٢] **ينظر: مجموع الفتاوى**، ابن تيمية (٣/٣٩٥-٣٩٦) ؛ **إعلام الموقعين**، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (١٧/٢) دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

[٣] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ١٥٥)؛ **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٩٦)؛ **كشاف القناع**، البهتوي (١/ ٤٩٠)

[٤] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٢/ ٣٧٢).

[٥] هو وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي من أسد بن خزيمة، يكنى أبا سالم. له صحبة، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها . **ينظر: أسد الغابة**، ابن الأثير(٥/ ٣٩٨).

[٦] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٢/ ١٨) رقم (٦٨٢) ؛ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ (١/ ٣٠٥) رقم (٢٣٠)؛ **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة، أبواب المساجد والجماعات، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١٣٧/٢) رقم (١٠٠٤). نقل ابن تيمية تصحيحه عن أئمة الحديث وقال:" وأسانيدهما مما تقوم بها الحجة". **ينظر: الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية (٣٢٥/٢). وصححه الألباني، **ينظر: إرواء الغليل**، الألباني،(٣٢٣/٢). المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث مضطرب الإسناد فلا تقوم به حجة [٢] .

أجيب: بأن الحديث ثابت صحيح، وهو صالح للاحتجاج، وقد أثبته جمع من أهل الحديث [٣].

الثاني: أن أمره بالإعادة لمعنى كان منه في الصلاة، لا لأنه صلَّى خلف الصف وحده [٤] .

أجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد عن وصف الصحابي للسبب الذي كان موجباً للإعادة، وفتح هذا الباب يبطل الأحكام التي ترد بها النصوص، ويدل على أن المراد هو الصلاة خلف الصف حديث علي بن شيبان، ففيه أن سبب الإعادة هو الصلاة خلف الصف [٥].

الدليل الثاني: حديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ-ﷺ- [٦] **قَالَ:** "خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ-فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قال: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ -ﷺ-حِينَ انْصَرَفَ"، **قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»** [٧] .

نوقش: أن النفي محمول على نفي الكمال [٨] .

أجيب عليه من وجهين:

---

[١] **ينظر: سبل السلام**، الأمير الصنعاني (٣٧٨/١) .

[٢] **ينظر: بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد (١٥٩/١) .

[٣] نقل ابن تيمية تصحيحه عن أئمة الحديث، وقال:" وأسانيدهما مما تقوم بها الحجة": **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية (٣٢٥/٢) .

[٤] ينظر: **البيان والتحصيل**، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (١/ ٢٤٦).

[٥] ينظر: **المحلى بالآثار**، ابن حزم (٢/ ٣٧٣).

[٦] هو علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزي بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة يكنى أبا يحيى. سكن اليمامة. **ينظر: أسد الغابة**، ابن الأثير(٤/ ٨٧)؛ **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -على محمد معوض (٤/ ٤٦٤)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

[٧] **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة، أبواب المساجد والجماعات، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (٢/ ١٣٦) رقم (١٠٠٣). نقل ابن تيمية تصحيحه عن أئمة الحديث وقال:" وأسانيدهما مما تقوم بها الحجة". **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية (٣٢٥/٢). وصححه الألباني، **ينظر: إرواء الغليل**، الألباني (٢/ ٣٢٩).

[٨] **ينظر: المبسوط**، السرخسي (١/ ١٩٢) ؛**بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ١٤٦)؛**البيان والتحصيل**، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (١/ ٢٤٦)؛**المجموع شرح المهذب**، النووي (٢٩٨/٤).

الأول: أن الأولى أن يحمل حديث أبي بكرة على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان، وهذا لغير عذر في جميع الصلاة [١].

الثاني: أن هذا التأويل مردود؛ لأن النفي إذا وقع فله **ثلاث مراتب: المرتبة الأولى والثانية:** أن يكون نفيًا للوجود الحسي، فإن لم يكن فهو نفي للوجود الشرعي، أي نفي للصحة، فلما لم يمكن أن يكون النفي في الحديث من قبيل نفي الوجود الحسي؛ لأنه يمكن أن يوجد ذلك بأن يصلي المرء خلف الصف، فعلم بذلك أن المقصود به النفي الشرعي، أي: نفي الصحة [٢].

القول الثالث: التفصيل في المسألة.

فقالوا: بعدم صحة صلاة المنفرد إن وجد مكانا في الصف الذي قبله، وإن لم يجد فصلاته صحيحة، وهو قول عند الحنابلة واختيار ابن تيمية [٣].

ومما استدلوا به على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أن الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره [٤].

الدليل الثاني: القياس على الواجبات التي تسقط عند الحاجة.

قال ابن تيمية: " إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات، فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة؛ كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة" [٥] .

وهذا القول هو الذي يميل إليه الباحث وذلك لما يأتي:

١- **أنه جمع بين حديث أبي بكرة وحديث وابصة وعلي بن شيبان،** والجمع إذا أمكن مقدم على الترجيح.

---

[١] ينظر: **سبل السلام،** الأمير الصنعاني (١/ ٣٦٤)

[٢] ينظر: **الشرح الممتع،** محمد بن صالح العثيمين (٤/٢٧٠).

[٣] ينظر: **الإنصاف،** المرداوي (٢٨٨\٢).

[٤] ينظر: **المبدع في شرح المقنع،** ابن مفلح (٢/ ٩٧).

[٥] **ينظر: مجموع الفتاوى،** ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٩).

٢- **أن حديث أبي بكرة ليس فيه ما يدل على صحة الانفراد مطلقًا**، بل فيه ما يُشعر بضد ذلك، وهو قوله-ﷺ-: «**ولا تَعُد** »، مما يدل على أن تصحيحه لصلاته تلك بناء على العذر، مع نهية مستقبلًا عن العود لمثل ذلك [١].

٣- أنه من المعلوم في الشرع أن الواجب عند تزاحم المصالح: أن يقدم أعلاها وأولاها في نظر الشرع، وأنَّ هذا من الأمر المتفق عليه بين الفقهاء تقريراً وتطبيقاً، ولا شك أنَّ الجماعة وتحصيلها أولى وأرجح، ولهذا يتسامح في مسائل من أجل تحصيلها، كما في مسائل في تعجيل العشاء، وكما في الإبراد، وكما في الأمر بالتخفيف، وغيرها من المسائل، وكله مراعاة للجماعة على غيرها من المشروعات [٢] .

وبناء على ما سبق فإنَّه يجوز الانفراد خلف الصف بسبب الخوف من الإصابة بعدوى كورونا.

---

[١] **ينظر: عاصم بن عبدالله المطوع**، صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (٢٠١/١).

[٢] ينظر: مرتضى عبد الرحيم ،التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة ،**مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان** ،العدد الثالث،٢٠٢٠م .ص ٢٩٠٥.

المبحث الثاني:

حضور الجمع والجماعات والترخص عنها في ظل تفشي وباء كورونا:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإقامة الجُمَع والجماعات.

المطلب الثاني: منع المصاب بوباء كورونا من حضور الجُمَع والجماعات.

المطلب الثالث: ترخص الأطباء عن حضور الجُمَع والجماعات لانشغالهم بمرضى كورونا.

المطلب الرابع: ترخص الشخص السليم عن الجماعات خوفا من الإصابة بوباء كورونا.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإقامة الجُمَع والجماعات.

إقامة صلاة الجمعة و صلوات الجماعة في بيوت الله شعيرة من شعائر الإسلام العظام، ومن مُكمّلات إقامة الدين؛ لما فيها من إظهار أبهة الإسلام وقوة أهله ، بالإضافة إلى تحقيق مقاصد عظمى، وغايات نبيلة، ومعان شريفة، فاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة؛ لذا كان لا بُدَّ من بيان الحكم الشرعي لإقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة في المساجد وفق التفصيل الآتي:

أولاً: حكم إقامة صلاة الجمعة.

لا خلاف بين الفقهاء على أنَّ إقامة صلاة الجمعة فريضة على من تجب عليهم [١].

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على وجوب الجمعة ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ الجمعة: ٩

وجه الدلالة: أنَّ الله أمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلَّا إلى الواجب [٢].

الدليل الثاني: ما رُوِيَ عن النبي– ﷺ– أنَّه قال: «**مَنْ تركَ ثلاث جُمَعٍ تهاوناً بها، طَبَعَ الله على قَلْبِه**» [٣] .

الدليل الثالث: ما ثبت عنه– ﷺ–أنه قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» [٤] .

---

[١] **بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ٢٥٦)؛ **المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(١/ ٢١٩)؛ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ (١/ ٢٩٨) ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (د. ط. ت)؛ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٢/ ٥٤٢)؛ **المغني**، ابن قدامة (٢/ ٢١٨).

[٢] **ينظر: المصدر السابق** (٢/ ٢١٨)؛ **بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ٢٥٦)؛ **الإجماع**، ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (ص: ٤٠)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

[٣] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب التشديد في صلاة الجمعة (٢/ ٢٨٥) رقم (١٠٥٢).الحديث صححه الألباني. **ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني**، ص: ٢.

[٤] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة ،باب التغليظ في ترك الجمعة (٢/ ٥٩١) رقم (٨٦٥).

الدليل الرابع: ما جاء عن أبي هريرة – ﷺ–أنه سمع رسول الله – ﷺ–يقول: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**» [1] .

[1] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (١/ ٢٩٩) رقم(٨٣٦).

ثانياً: حكم إقامة صلاة الجماعة.

يمكن حصر آراء الفقهاء في حكم صلاة الجماعة [١] في ثلاثة أقوال، وفق ما يأتي:

القول الأول: القول بأن إقامة صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول جمهور الحنفية [٢] والمالكية [٣] ، وبعض الشافعية [٤] .

الأدلة:

استدل القائلون بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة بعدة أدلة، أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ–أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» [٥] .

وجه الاستدلال: أنه شرك بين صلاة الجماعة وبين صلاة الفذ ،وهذا يقتضي ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة؛ لأنه لا يقال أفضل إلا فيما يشتركان فيه، ويثبت لأحدهما مزية على الآخر فيه، فانتفى بذلك أن تكون صلاة الجماعة فريضة أو واجباً [٦] .

نوقش: "أنَّ المفاضلة لا يمنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي: إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة" [٧].

---

[١] صلاة الجماعة: هي ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة. **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني (١ /١٥٦).

[٢] ذهب أكثر الأحناف إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لكن السنة المؤكدة عندهم شبيهة بالواجب. **ينظر: البناية شرح الهداية**، العيني (٢/ ٣٢٤)؛**العناية شرح الهداية**، محمد أكمل الدين (١/ ٣٤٤)؛ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١/ ٤٥٧) ؛**مراقي الفلاح شرح متن نور الإضاح**، الشرنبلالي (ص: ١٠٩).

[٣]**ينظر: مواهب الجليل**، الحطاب الرُّعيني (٢/ ٨١)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (١/ ٣١٩)؛ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١/ ٢٥٧).

[٤]**ينظر: روضة الطالبين**، محي الدين النووي (١/ ٣٣٩)؛ **المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ١٨٢).

[٥] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ٢٣١) برقم (٦١٩)؛ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في تركها (١/ ٤٥٠) رقم (٦٥٠).

[٦] **ينظر: بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد (١/ ١٥٠)؛ **المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ١٩١)؛**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر (١/ ٢٩٢)، دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

[٧] **بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد (١/ ١٥١).

أجيب: أن صلاة المعذور منفردا كصلاته في جماعة من ناحية الفضل [١]؛ لما روي عن رسول الله – ﷺ– أنه قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا**»ا[٢].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ– رضي الله عنه–: أنَّ رسولَ الله – ﷺ– أبصَرَ رجلاً يُصَلِّي وحدَه فقال: «**ألا رجلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصلّي مَعَه**» [٣] .

وجه الدلالة: "لو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره، ولنهاه عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه، ولأنها تؤدى صلاة جماعة وفرادى فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل" [٤].

الدليل الثالث: ما جاء في رواية أبي بن كعب– رضي الله عنه– عن النبي – ﷺ– قال: «**وإنّ صلاةَ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتَه مع الرجلَين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى**» [٥] .

وجه الدلالة: " جعل النبي – ﷺ– بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض" [٦] .

الدليل الرابع: أن النبي – ﷺ– قال: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** » [٧] .

---

[١] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٢/ ٣٠٠).

[٢] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الجهاد والسير، باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (٣/ ١٠٩٢) رقم(٢٨٣٤).

[٣] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين (١/ ٤٣١)، رقم (٥٧٤). الحديث صحيح .صحح أسناده محقق المصدر (الارنؤط) في حاشية المصدر، و صححه –أيضا– الألباني. **ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الألباني (ص: ٢).

[٤] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٢/ ٣٠١).

[٥] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب في فضل الجماعة (١/ ٤١٦)،رقم (٥٥٤). وقال عنه محقق المصدر(الارنؤط) : "حديث حسن صحيح". وحسنه الألباني. ينظر: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الألباني، ص ٢.

[٦] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٢/ ٣٠٠).

[٧] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا أو نحوهما (١/ ٣٩٤) رقم (٥٦٢) .

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن صلاة الجماعة ليست بفريضة، خلافا لأهل الظاهر الذين يوجبونها، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها، وقد أكل الثوم جماعة من السلف [١] .

يجاب: أنه لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض، كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة [٢].

رُدَّ عليه: السفر لم يسقط الصوم والصلاة، وإنما نقلها إلى بدل، بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة، فدل على أنها ليست بفرض [٣] .

الدليل الخامس: أنَّ صلاة الجماعة سنة؛ لأن الصلاة لا تفسد بعدمها، فكانت سنة فيها، كالتكبيرات والتسبيحات، ولو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة [٤].

نوقش: أنه لا يلزم من الوجوب الاشتراط، كما أن الواجب التي تعاد الصلاة بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجماعة؛ لأنها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهية الصلاة [٥].

القول الثاني: القول بأن صلاة الجماعة فرض كفاية.

وهو ظاهر قول الشافعي [٦] ، وبعض المالكية [٧].

ومن الأدلة التي استدلوا بها على ذلك ما يأتي:

---

[١] ينظر: **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال (٢/ ٤٦٥)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

[٢] ينظر: **المسالك في شرح موطأ مالك**، أبو بكر بن العربي المالكي (١/ ٤٧٧).

[٣] ينظر: **المصدر السابق.**

[٤] ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٢/ ٣٦١)؛ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١/ ٢٥٧)؛ **الحاوي الكبير**، الماوردي (٢/ ٣٠٠)؛**المغني**، **ابن قدامة** (٢/ ١٣٠).

[٥] **ينظر: رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١/ ٤٥٧)؛ **المغني**، ابن قدامة (٢/ ١٣١).

[٦] **ينظر: روضة الطالبين**، محي الدين النووي (١/ ٣٣٩)؛ **المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ١٨٢)؛ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٢/ ٣٦١)؛ **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم (٢/ ١٢٥).

[٧] **ينظر: مواهب الجليل**، الحطاب الرُّعيني (٢/ ٨١).

الدليل الأول: ما جاء عن مالك بن الحويرث [1] –ﷺ–قال: أتيت النبي –ﷺ–في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: " ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" [2].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي **الدرداء** –ﷺ– قال: سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: **«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»** [3] .

وجه الدلالة: أن صلاة الجماعة واجبة ومطلوب إقامتها في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحل يظهر به شعار الجماعة، فلو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد، وأظهروها، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد، حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين ،كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة. [4] .

الدليل الثالث: ما جاء عن يزيد بن الأسود [5] – ﷺ–: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ– ﷺ– وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»** [6].

---

[1] هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، صحابي جليل، مع اختلافهم في نسبه إلّا أنَّهم متفقون على أنه من بني ليث، عاصم، وسوار الجرمي .توفى بالبصرة سنة: ٧٤هـ. هـ. **ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني (٥/ ٥٣٢)؛ **أسد الغابة**، ابن الأثير(٥/ ١٨).

[2] **صحيح البخاري** كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن، (١/ ٢٢٦)رقم (٦٠٢)؛ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد، باب من أحق بالإقامة(١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٤).

[3] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (١/ ٤١٠) رقم (٥٤٧)؛**السنن الصغرى**، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة (٢/ ١٠٦) رقم (٨٤٧) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. الحديث حسنه الألباني. **ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الألباني (ص ٢).

[4] **ينظر: مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني(١/ ٤٦٦)؛ **روضة الطالبين**، محي الدين النووي (١/ ٣٣٩).

[5] الصحابي الجليل أبو جابر يزيد بن الأسود العامري السوائي من بني سواءة بن عامر بن صعصعة. **ينظر: أسد الغابة**، ابن الأثير(٥/ ٤٤٢)؛ **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني(٦/ ٥٠٧).

[6] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/ ٤٣١) رقم (٥٧٥)؛ سنن الترمذي، محمد بن عيسي الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/ ٢٩٥) رقم (٢١٩). وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني .**ينظر: صحيح أبي داود – الأم** ، الألباني (٣/ ١١٩).

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ– لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما [١] .

الدليل الرابع: أن صلاة الجماعة من فروض الكفايات لا يسوغ لأهل بلد أن يتمالؤا على تركها كما لا يسوغ لهم التمالؤ على ترك الأذان؛ لأنه إخلال بشعار الإسلام [٢].

القول الثالث:

القول بأن صلاة الجماعة واجبة على كل مكلف بها.

وهذا القول هو قول الحنابلة [٣]، ورواية عن عامة مشايخ الحنفية [٤]، ومن الأدلة التي استدلوا بها على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ النساء: ١٠٢

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها [٥].

نوقش: بأنه لا دليل في الآية على الوجوب؛ لأنه لم يقل: أقم لهم الصلاة فيكون أمرًا، قد يتعلق به، وإنما قال فأقمت، وهذا خبر عن أمر يفعله باختياره [٦].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾

البقرة: ٤٣

وجه الدلالة:" أَمَرَ اللَّهُ – تَعَالَى – بِالرُّكُوعِ مَعَ الرَّاكِعِينَ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي حَالِ الْمُشَارَكَةِ فِي الرُّكُوعِ، فَكَانَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ" [٧].

---

[١] **المغني**، ابن قدامة (٢/ ١٣٠).

[٢] **ينظر: شرح التلقين**، المازري (١/ ٧٠٧).

[٣] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ١٣٠)؛ **الإنصاف**، المرداوي (٢/ ٢١٠)؛ **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٤٨).

[٤] **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ١٥٥)؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري (١/ ٣٦٥).

[٥] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ١٣٠).

[٦] **ينظر: شرح التلقين**، المازري (١/ ٧٠٧).

[٧] **بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ١٥٥).

نوقش: أن الاستدلال بِآيَةٍ مُؤَوَّلَةٍ لا يفيد الفرضية [1] .

الدليل الثاني: ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْمَى إلى النبي- ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رسول الله- ﷺ- أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** » **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»** [2].

وجه الدلالة: أنه- ﷺ- لم يرخص للأعمى في ترك الجماعة، فدل على وجوبها في حقه، وإذا كان النبي- ﷺ- لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى [3] .

نوقش: أنه لا دلالة في الحديث على الوجوب؛ لأن النبي - ﷺ- رخَّص لعتبان [4] - ﷺ- حين شكا بصره أن يصلي في بيته، ويجمع بينهما أن معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها [5].

الدليل الرابع: ما جاء عن أبي هريرة - ﷺ- أَنَّ رَسُولَ - ﷺ- فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا**» [6] .

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على فرض ووجوب الجماعة؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه [7] .

نوقش من وجوه:

---

[1] **ينظر: العناية شرح الهداية**، محمد أكمل الدين (٣٤٦,٣٤٥/١)

[2] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١/ ٤٥٢) رقم (٦٥٣).

[3] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ١٣٠).

[4] **جاء في صحيح البخاري:** أن عتبان بن مالك- ﷺ- كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول- ﷺ- يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله- ﷺ- فقال: «أين تحب أن أصلي»؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ. **ينظر: صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب المساجد ،باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (١/ ٢٣٧)، رقم (٦٣٦).

[5] **ينظر: بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد (١/ ١٥١).

[6] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة (١/ ٤٥١) رقم (٦٥١)؛ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٢/ ٨٥٢) رقم (٢٢٨٨).

[7] **ينظر: فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني (٢/ ١٢٦).

الوجه الأول: أن الحديث يدل على خلاف المدعى، وهو عدم الوجوب؛ لكونه – ﷺ– همَّ بالتوجه إلى المتخلفين، ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها [١].

أجيب: أنَّ الترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك [٢].

الوجه الثاني: أنَّ الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد: المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك [٣].

أجيب: بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزا، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة [٤].

الوجه الثالث: أنها لو كانت فرضًا لقال حين توعده بالإحراق: من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته؛ لأنه وقت البيان [٥].

أجيب: أنَّ البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال – ﷺ–: «لقد هممت» دل على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان [٦] .

فرع: هل يقتضي القول بوجوب صلاة الجماعة بطلان صلاة الفرد؟

يرى الظاهرية وأحمد في رواية أنها تبطل وأكثرهم أنها لا تبطل [٧].

جاء في المحلى:

"ولا تجزئ صلاة فرض أحد من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة [٨] ".

---

[١] **ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني** (٢/ ١٢٦)؛**نيل الأوطار**، الشوكاني (٣/ ١٤٨)؛ **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، محمَّد الخَضِر الشنقيطي (٨/ ٣٥٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

[٢] **ينظر: المراجع السابقة.**

[٣] **ينظر: المراجع السابقة.**

[٤] **ينظر: نيل الأوطار**، الشوكاني (٣/ ١٤٨).

[٥] **ينظر: المرجع السابق ؛ كوثر المعاني**، محمَّد الخَضِر الشنقيطي (٨/ ٣٥٥).

[٦] **المراجع السابقة.**

[٧] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ١٠٤)؛**الإنصاف**، المرداوي (٢/ ٢١٠)؛**المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٤٨).

[٨] **المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ١٠٤).

وقد استدل الظاهرية على هذا بما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﷺ– عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ– **قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»** [1] .

فثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا وهذا يقتضي بطلان صلاة المنفرد بغير عذر [2] .

لكن يعترض القول ببطلان صلاة المنفرد أحاديث، منها حديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [3] ، فلو كانت فرضا لما صح للفذ صلاة [4] .

أما حديث «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». فيمكن تأويله بأن النفي فيه نفي كمال لا نفي صحة فالمعنى: لا صلاة كاملة.

---

[1] **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٥٠٧/١) رقم(٧٩٣). الحديث صححه الألباني: **ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، الألباني (٢/ ٣٦٥).

[2] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ١٠٤,١٠٧)

[3] سبق تخريجه ص٨٥.

[4] **ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك**، أبو بكر بن العربي المالكي،(٣/ ١٥)، دَار الغَرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

المطلب الثاني: حكم منع المصاب بوباء كورونا من الصلاة في المساجد.

صورة المسألة.

لا شكَّ أَنَّ فيروس كورونا ينتقل عن طريق الهواء والمخالطة والملامسة من قبل المصاب به، فإذا كان الأمر بهذه الخطورة، فما حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد؟

التخريج الفقهي.

يمكن تخريج حكم هذه المسألة على حكم منع المجذومين [١]، ومن يتأذى الناس من حضورهم للصلاة في المساجد [٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم منعهم من حضور الجماعات في المساجد على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز منع المجذوم مِن حضور الجماعات في المسجد.

وبه قال بعض المالكية [٣]، والظاهرية [٤].

ومما استدلوا به على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: ما جاء عن جابر -رضي الله عنه-عن النبي -ﷺ- قال:« **مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** » [٥] .

وجه الدلالة: لو كان المصاب بالجذام ونحوه داخل في ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام، مع وجوده في زمانه، فلمَّا لم يبينه الرسول -ﷺ- دلَّ على أنه لا يعذر به ولا يمنع [٦].

---

[١] **المجذوم:** هو الذي أصابه الجذام، والجذام علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط ،وسُمِّيَ مَنْ به هذا الدَّاء أَجذم ؛لأنّه يَقْطَع أصابع يديه وينقُص خَلْقَه، وكل شيء قطعته فقد جذمته. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير(١/ ٢٥٢)؛ **غريب الحديث**، الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي (١/ ٣١٠) دار الفكر – دمشق، (د. ط)، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م؛ **المعجم الوسيط**، أبراهيم مصطفى وآخرون (١/ ١١٣).

[٢] ينظر: عبد الرحمن حمود المطيري، نوازل الأذان والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة (الحمة التاجية أنموذجا)، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد :(٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ – ديسمبر ٢٠٢٠ م، جامعة أم القرى– مكة المكرمة، ص ٧٢٠.

[٣] **ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري (٢/ ٥٥٦)؛ **مواهب الجليل**، الحطاب الرُّعيني (٢/ ١٨٤).

[٤] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٢/ ٣٦٧).

[٥] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا أو نحوهما، (١/ ٣٩٥) رقم (٥٦٤) .

[٦] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ١١٩).

الدليل الثاني: ما جاء عن جابر–ﷺ–**أنَّ النبي** –ﷺ– أكل مع المجذوم في قصعةٍ واحدة، وقال: «كُلْ ثقةً بالله وتوكلاً عليه» [١] .

وجه الدلالة: أنَّ الأكل مع المجذوم أعظم وأشد من مخالطته في المسجد، ولو كان يمنع من المسجد، لمنعه –ﷺ–من الأكل معه.

الدليل الثالث: أنَّه قد بُيِّنَت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الرسول ﷺ [٢].

الدليل الرابع: ما جاء عن عمر بن الخطاب–ﷺ– أنَّه قال للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: "يَا أَمَةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ لكان خيرا لك" [٣].

وجه الدلالة: أنَّ عمر–ﷺ–لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد [٤].

نوقش: أنَّ عمر–ﷺ– لم يعزم عليها بأن تجلس في بيتها؛ لعلمه أنَّها تكتفي بالإشارة لكمال دينها وعقلها، بدليل أنه لما مات مر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا [٥].

---

[١] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الطب، باب في الطيرة (٦/ ٦٩,٦٨) رقم (٣٩٢٥)؛**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٣/ ٣٢٧) رقم (١٨١٧).الحديث ضعفه الألباني . **ينظر**: صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني (٤/ ٣١٧).

[٢] ينظر: **المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ١٢١).

[٣] أصل الأثر في موطأ مالك، وقد جاء فيه: "أن عمر بن الخطاب –ﷺ– مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك». فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي. فقالت: «ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا». **ينظر: موطأ مالك**، مالك بن أنس،(١/ ٤٢٤) رقم (٢٥٠).

[٤]**ينظر :الطرق الحكمية**، ابن القيم الجوزية، ص: ٢٤٢.

[٥]**ينظر: الاستذكار**، ابن عبد البر (٤/ ٤٠٧)؛ **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي الأندلسي (٣/ ٨١)، مطبعة السعادة – جوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

القول الثاني: أنه يجوز منع المجذوم مِن حضور الجماعات في المساجد.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، وأكثر المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

ومما استدلوا به على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه.

ومنها: قوله-ﷺ-: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[٥].

وقوله-ﷺ-: «**لا يورد ممرض على مصح**»[٦].

وقوله -ﷺ-للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف:« **إنا قد بايعناك فارجع**»[٧].

وجه الدلالة: أن تلك الأحاديث دلت على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلت على النهي عن حضوره لها، ويمنع من دخولها، كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة.

الدليل الثاني: القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً، ومن ذلك قوله -ﷺ-: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم**»[٨].

وجه الدلالة: أنَّه-ﷺ- نصَّ على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة، فكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة

---

[١] **ينظر: رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١/ ٦٦١)؛ **عمدة القاري**، العيني،(٢٦٧/٢١).

[٢] بعض المالكية قالوا بأنه لا يجوز للسلطان منعهم من صلاة الجمعة ،وله أن يمنعهم من غيرها من الصلوات، لكن أكثرهم على المنع مطلقا. **ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري (٢/ ٥٥٦)؛ **البيان والتحصيل**، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (١/ ٤٦١)؛ **الذخيرة**، القرافي (١٣/ ٣١٠).

[٣] **ينظر: مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني(١/ ٤٧٦)؛ **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، محمد بن درويش(١/ ٢١٥).

[٤] **ينظر: مطالب أولي النهى**، مصطفى بن سعد السيوطي (٦٩٩/١)؛ **كشاف القناع**، البهتوي (٦/ ١٢٦).

[٥] سبق تخريجه ص٢٩.

[٦] سبق تخريجه ص ٢٩.

[٧] سبق تخريجه ص ٣٠.

[٨] سبق تخريجه ص٨٦.

موجودة فيه حتى تزول، وصاحب الجذام ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم [١].

وهذا القول هو الذي يميل إليه الباحث؛ لما يأتي:

أولا: قوة أدلته وسلامتها من المعارض، ولموافقته لقواعد الشريعة التي تمنع الضرر والضرار، كقاعدة "**الضرر يزال**" [٢]، وقاعدة "**إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا** [٣].

ثانيا: ذكر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: أنَّ النبي –ﷺ– كان إذا وجد ريح البصل أو الثوم من الرجل في المسجد أُمِرَ به فأخرج إلى البقيع [٤].

ثالثا: نصَّ بعض الفقهاء على وجوب منع المجذوم وغيره ممن يُتأذى بحضورهم من حضور المساجد، ومن ذلك ما يأتي:

١- **جاء في مطالب أولى النهى:** " ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة... وعلى ولي الأمر منعه أي: المجذوم من مخالطة الأصحاء" [٥].

٢- **جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى:** " سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبا فيه... لما في ذلك من المصالح العامة، وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس" [٦].

٣- **وجاء في كشاف القناع:** "وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق" [٧].

---

[١] **ينظر: مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني(١/ ٤٧٦)؛ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر** (٤٢٣/٦)؛**الأعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ابن الملقن ،(٤١١/٣) ،تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

[٢] **ينظر: الأشباه والنظائر**، جلال الدين السيوطي، ص٧.

[٣] **ينظر: المصدر السابق** (ص: ٨٧).

[٤] ينظر: **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا أو نحوهما، (١/ ٣٩٦) رقم (٥٦٧) .

[٥] **مطالب أولي النهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (٦٩٩/١).

[٦] **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ابن حجر الهيثمي (٢١٢/١) .

[٧] **كشاف القناع**، البهتوي(٦/ ١٢٦).

وبناء على ما سبق: فأنه يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه، منع المصاب بوباء كورونا من حضور المساجد؛ لأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، وقد تقرر في قواعد الشرع أنَّ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة [١].

وإذا كان الفقهاء السابقون قد نصوا على وجوب منع المجذوم ومن في حكمه حضور الجُمع والجماعات فإنَّ منع المصاب بوباء كورونا يجب من باب أولى؛ نظرا لخطورته، وسرعة انتشاره، كما أنه قد يكون الإنسان مصاباً بالفيروس أو مُحمَّلا به وهو لا يشعر؛ ولذا فقد نصَّتْ مؤسسات فقيهة معتبرة على وجوب الالتزام بالقرارات التي اتخذتها الدول للحد من انتشار فيروس كورونا، ومن ذلك:

١- **ما جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن فيروس كورونا:** " أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة... وقالوا: أما إذا كان من بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب وقرر عليه الحجر المنزلي انتظارًا للحكم عليه فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبيًا، والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصا على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره.. " [٢].

٢- **ونصت دار الإفتاء المصرية على أنه:** يحرم شرعاً، ويُجرَّم قانوناً تعمُّد مصابي فيروس كورونا، أو من يشتبه بإصابته حضور الجُمَع، والجماعات، والمحافل، ومخالطة الناس ومزاحمتهم في الأماكن والمواصلات العامة، بل ويحرم عليه الذهاب في هذه الحالة إلى المسجد لحضور الجمعة والجماعة مع المسلمين، ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة من التجمعات البشرية، للحد من انتشار هذا الفيروس؛ لِّما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس، وقد يكون الإنسان مصاباً بالفيروس أو مُحمَّلا به وهو لا يشعر، وقد أسقطت الشريعة الغراء وجوب الجمعة واستحباب الجماعة في مثل هذه الحالات الوبيئة، فأجازت لهم الصلاة في

---

[١] **ينظر: الأشباه والنظائر**، ابن نجيم ص: ٧٨.

[٢] **ينظر:** مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـــــــــــــــط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

البيوت والرِّحَال، ونص على ذلك العلماء سلفاً وخلفاً؛ رعايةً لسلامة الناس، ووقاية لهم من الأذى، وحدًّاً من انتشار الأمراض [1].

[1] ينظر: **فتاوى النوازل وباء كورنا**، شوقي ابراهيم علامة ص ٢٧٥.

المطلب الثالث:

حكم ترخص الأطباء عن الجُمع والجماعات لانشغالهم بمرضى كورونا.

صورة المسألة.

مع انتشار فيروس كورونا وتزايد الحالات قد يحتاج العاملون في المجالات الصحية من الأطباء والممرضين للبقاء في قسم الطوارئ، وترك صلاة الجمعة والجماعة، فهل يعذرون بهذا؟

التخريج الفقهي.

يمكن إلحاق هذه المسألة بما ذكره الفقهاء السابقون في باب الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة؛ حيث نصوا على أنَّ من تلك الأعذار تمريض المريض والعناية به، أو حضور موته [١] .

جاء في عمدة السالك: "وتسقط الجماعة بالعذر، كمطر أو ثلج يبل الثوب،..... أو مرض، أو تمريض من يخاف ضياعه" [٢].

وجاء في رد المحتار: "وريح ليلا لا نهارا، وخوف على ماله، أو من غريم أو ظالم، أو مدافعة أحد الأخبثين، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وحضور طعام تتوقه نفسه" [٣].

وجاء في التنبيه: "ويعذر في ترك الجماعة المريض ومن يتأذى بالمطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة ومن له مريض يخاف ضياعه أو قريب يخاف موته" [٤] .

---

[١] **ينظر: رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (١/ ٥٥٦)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (١/ ٣٨٩)؛ **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٢/ ٩١) ؛**المجموع**، النووي (٤/ ٢٠٦)؛ **المغني**، ابن قدامة (١/ ٤٥٢).

[٢] **عمدة السالك**، شهاب الدين ابن النقيب (ص: ٦٦).

[٣] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين(١/ ٥٥٦).

[٤] **التنبية في الفقه الشافعي**، أبو إسحاق الشيرازي ،ص: (٣٨)،عالم الكتب،(د. ط. ت).

و يدل على جواز ترخص الممرضين عن الجمعة والجماعة ما يأتي:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن سعيد بن زيد [١] – ﷺ– مرض في يوم الجمعة ،فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقترب الجمعة وترك الجمعة [٢] ".

الدليل الثاني: أنَّ النبي– ﷺ– لما رخص في ترك الجماعة عند حضور العشاء والحاجة إلى الخلاء، والمطر كان تنبيهًا على جواز تركها بأشباه هذه الأعذار؛ وما هو أعظم ضررًا [٣].

الدليل الثالث: أنَّ الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة؛ حيث حظيت النفس البشرية بعناية فائقة في الشريعة الإسلامية، ولهذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًّا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، و شرع من الأحكام ما يكفل حفظ النفس وجلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها، كما جعلت الشريعة إنقاذ النفس المعصومة عذرًا شرعيًا في قطع العبادة أو تأخيرها، وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم [٤]، بل نصوا على أن القادر إذا ترك إنقاذ معصوم فإنه يضمن [٥].

الدليل الرابع: أنَّ ما يقوم به الأطباء والممرضون من أعظم الأعمال عند الله، ومهنة الطب يراد بها من حيث الوضع تطبيب الأبدان، والمحافظة عليها، بل المقصد الأساسي من الطب هو المحافظة على الحياة قدر المستطاع، بالإجراءات الطبية المعروفة من عمليات جراحية، أو إنعاشية وعلاجية وهذا من أهم مقاصد الشريعة [٦].

وعندما سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن طبيب مناوب في أحد المستوصفات تأتي نوبته وقت صلاة الجمعة، ماذا يفعل؟ وقد يحتاج إليه بعض المرضى.

---

[١] هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب، يجتمعان في نفيل، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . **ينظر: أسد الغابة**، ابن الأثير(٢/ ٤٧٦).

[٢] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرا ،(٤/ ١٤٦٦) رقم (**٣٧٦٩**).

[٣] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (١/ ٤٥٢).

[٤] **ينظر: شرح منتهى الإرادات**، البهوتى، (١/ ٤٧٨)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م؛**حاشية الروض المربع** ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (٣/ ٣٧٩)،(د.ن): الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

[٥] **ينظر: المنور في راجح المحرر**، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، تحقيق: وليد عبد الله المنيس ص٤١٦، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

[٦] ينظر: عبدالله بن راضي الشمري، وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية** (١٠٥/٣).

فأجابوا: "الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ التغابن: ٦١ ،فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [1] ".

وعليه فلا حرج على الأطباء والعاملين الصِّحِيِّين في ترك صلاة الجمعة والجماعة حال الحاجة إليه من أجل وجود مريض يحتاجه، أو لإنقاذ حياة مريض في حالة حرجة.

---

[1] **فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، (٨/ ١٩٢,١٩١).

المطلب الرابع:

حكم تخلف الشخص السليم عن الجمعة والجماعة خوفا من الإصابة بوباء كورونا.

صورة المسألة.

مع سرعة انتشار وباء كورونا وكثرة التهويل والشائعات عن الفيروس وخطورته تخوَّف البعض من حضور الجمع والجماعات خشية الإصابة بهذا الفيروس.

فهل يجوز للشخص السليم أن يترك الجمع والجماعات بمجرد التخوف من الإصابة؟.

التخريج الفقهي.

نصَّ الفقهاء السابقون على أن الخوف من الأعذار الشرعية التي تبيح التخلف عن الجمع و الجماعات، سواء كان خوفا على النفس، أو على المال، أو على الأهل [١].

جاء في الدر المختار: "فلا تجب على مريض، ومقعد..... ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك، وريح ليلا لا نهارا، وخوف على ماله، أو من غريم أو ظالم، أو مدافعة أحد الأخبثين، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وحضور طعام تتوقه نفسه" [٢].

وجاء في "مختصر خليل: "وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض، وتمريض وإسراف قريب ونحوه ،وخوف على مال أو حبس أو ضرب [٣] ".

وجاء في الإنصاف: "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض" [٤].

---

[١] **ينظر رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين(١/ ٥٥٦) ؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (١/ ٣٩٠)؛**شرح مختصر خليل**، الخرشي (٢/ ٩١) ؛ **البيان والتحصيل**، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٢/ ٣٧١)؛**عمدة السالك**، شهاب الدين ابن النقيب، ص :(٦٦) ؛ **المغني**، ابن قدامة (١/ ٤٥٢) ؛ **المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ١١٨).

[٢] **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ص٧٦ ،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

[٣] **شرح مختصر خليل**، الخرشي ص: ٤٦.

[٤] **الإنصاف**، المرداوي (٢/ ٣٠٠).

وجاء في المغني: "ويعذر في تركهما الخائف..... والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل" [١].

ومما استدل به الفقهاء على أن الخوف من الأعذار المسقطة للجمع والجماعات ما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– قال: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ**»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**» [٢].

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: دلّ الحديث على أن المرض عذر في ترك صلاة الجماعة، فإذا كان المكلف خائفًا من حدوث مرض فإنه يُعذر في ترك الجمعة والجماعة، وكذلك لو كان خائفًا زيادة المرض أو تباطؤه؛ لأنه بمعنى المرض [٣].

الوجه الثاني: أن العذر– في قوله ﷺ: "من غير عذر"– يتسع القول فيه لكل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به أو يخاف عدوانه... " [٤] .

الدليل الثاني: الإجماع على أن الخوف على النفس عذر تسقط به الجماعة.

قال ابن حزم:" العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد –: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض..... فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك؛ لقول الله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ ال بقرة:٦٨٢ " [٥].

وعلى هذا فمن كان خائفًا من الإصابة بفيروس كورونا وخائفًا من انتقال العدوى إليه إذا حضر الجمعة والجماعة– وخصوصا كبار السن، و صغار السن، و أصحاب الأمراض المزمنة، ومن

---

[١] **المغني**، ابن قدامة (١/ ٤٥١).

[٢] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (١/ ٤١٣) رقم (٥٥١)؛ السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف (٣/ ١٠٧) رقم (٥٠٤٧)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ . قال الحافظ ابن حجر :الحديث إسناده صحيح .**ينظر: التلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى (٩١٨/٢) دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م. وقال الألباني : "صحيح، دون جملة العذر" .**ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني**، ص: ٢.

[٣] **ينظر: كشاف القناع**، البهتوي (١/ ٤٩٥) .

[٤] **ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر(١٦/ ٢٤٣).

[٥] **المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ١١٨).

يعاني من أعرا ض الأمراض التنفسية، ومن كانت مناعته ضعيفة–، فإنه يُباح له التخلف عن الجمعة والجماعة، ويُرخّص له في عدم شهودهما.

ويدل على ذلك ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ–ﷺ–: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» [1].

فإذا كان الشارع الحكيم رخَّص في التَّخلُّف عن الجمعة بسبب المطر الذي يُتأذَّى منه، فأنه يقاس عليه كلُّ ما يُلحق الأذى من الأوبئة مثل فيروس كوورنا وغيره، بجامع خوف الضَّرر على النَّفس [2].

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن فيروس كورونا: "من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة.... وإذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهرًا أربع ركعات" [3].

---

[1] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (١/ ٣٠٦) رقم (٨٥٩)؛ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٥) رقم (٦٩٩).

[2] **عبدالحميد بن صالح الكرَّاني الغامدي**، أحكام الشَّعائر التَّعبُّديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد– ١٩) أنموذجاً (٥٣٣/٢).

[3] **ينظر** :قرار هيئة كبار العلماء **رقم** (٢٤٧) **بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة**، بتأريخ ٣/١٧، /٢٠٢٠م ،موقع وكالة الأنباء السعودية(واس) رابط:https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢

المبحث الثالث: حكم تعليق الجماعات في المساجد وإقامتها في البيوت بسبب وباء كورونا.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعليق إقامة صلاة الجمعة وصلاة الجماعة بسبب تفشي وباء كورونا.

المطلب الثاني: إقامة صلاة الجمعة في البيت في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الثالث: مشروعية إقامة صلاة العيد في البيت في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الرابع: الصلاة في البيت عبر البث المباشر في ظل تفشي وباء كورونا.

المطلب الأول:

حكم تعليق إقامة صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد في ظل تفشي الوباء.

في إطار مواجهة تفشي فيروس كورونا اتُخذتْ عدد من الإجراءات.

ولجأت بعض الدول الإسلامية إلى تعليق الصلوات في المساجد للحد من انشار المرض، الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين أهل العلم.

تحرير المسألة.

لم يختلف الفقهاء المعاصرون في حرمة حضور المصاب بوباء كورونا لإقامة الجماعات في المساجد، ولم يختلفوا في جواز التغيب عن صلاة الجمعة والجماعة عند خوف المرض حال تفشي العدوى، واختلفوا في حكم إغلاق المساجد أمام الذين يفضلون الأخذ بالعزيمة بدلا من الرخصة الوقتية على قولين[١].

القول الأول: جواز إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات فيها؛ منعا لتفشي وباء كورونا إلى أن يرفع الوباء، مع الاكتفاء برفع الأذان بها للإعلام بدخول وقت الصلاة.

وهذا القول هو قول أكثر الهيئات العلمية المعتبرة، كمجمع الفقه الإسلامي [٢] ، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف [٣] ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [٤] ، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين [٥] ، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [٦].

واستدلوا على جواز إغلاق المساجد، وإيقاف الجمع والجماعات في ظل تفشي وباء كورونا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول ومن ذلك ما يأتي:

---

[١] **ينظر:** فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مسعود صبري، ص: (٢١٩– ٢٢٣).

[٢] **ينظر:** مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـــــــــــــــط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

[٣] **ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص ١٣ .

[٤] **ينظر: المرجع السابق** ، ص ١٦ .

[٥] **ينظر: المرجع السابق** ،ص ٢٤.

[٦] **ينظر: المرجع السابق**، ص ٢١.

الدليل الأول: عموم النصوص في القرآن الكريم الدالة على وجوب حفظ النفس، واجتناب كل ما يؤدي إلى خلل فيها، أو في أي عضو يؤثر بالسلب عليها.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: ٢٩

وجه الدلالة: تدل الآيات على وجوب تجنُّب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، أو المجازفة بها، و إقامة الصلاة في المساجد حال انتشار هذا الوباء تعريض للنفس بالهلاك، كما أكد ذلك أهل الاختصاص [١] .

الدليل الثاني: أنَّه جاء في السنة النبوية المطهرة ما يدل على أن الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة.

ومن ذلك قوله -ﷺ-: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»،- قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ،- لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» [٢] .

وجه الدلالة: أن قوله في الحديث من غير عذر يتسع القول فيه لكل عذر وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به [٣].

وعليه يجوز ترك الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة والطواعين، وخوف العدوى، طالما كان الخوف محققًا، مثل فيروس كورونا المستجِد؛ فإن مخافة الإصابة به من هذا القبيل [٤].

نوقش: بأن الخوف يُسقط وجوب الجمعة والجماعة عن الخائف وحده، ولا يُبيح إغلاق المساجد، ومنع المصلين الأصحاء من إقامة الجماعات فيها إذا أخذوا بالعزيمة، ولم يترخَّصوا [٥].

---

[١] جاء ذلك في بيان هيئة كبار علماء الملكة العربية السعودية. **ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص ١٧.

[٢] سبق تخريجه ص ١٠٢.

[٣] **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر (١٦/ ٢٤٣).

[٤] **ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص ١٥.

[٥] **ينظر: المصدر السابق**، ص ١٦٦.

أجيب: بأن العُذر قد صار بانتشار الوباء عُذرًا عامًّا، وكذا ترخصًا باعتبار حفظ الأنفس المعصومة من الهلاك أحد الضرورات الخمس [١] .

الدليل الثالث: ما ورد من الرخصة في ترك الجماعة بصفة مؤقتة.

ومن ذلك: ما جاء عن ابن عباس –ﷺ– أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "**إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»**، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ [٢] ".

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز ترك الجمعة والجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر الشديد والوحل، ولا شك أن خطر الإصابة بفيروس كورونا أو الموت به أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر وغيره [٣] .

نوقش: أن هذا الاستدلال باطل؛ لأنَّ ما أثبته الحديث هو أنَّ المطر والبرد والوحل رخصة في التغيب لمن شاء، وأنَّ لولي الأمر إشهار تلك الرخصة، ولم يثبت فيه أن لولي الأمر تعطيل المساجد ومنع الصلاة فيها؛ وبذلك يظهر بطلان هذا الاستدلال؛ لا يمكن بأي منطق أصولي أو استدلالي سليم أن يعطى الفرع حكما لم يثبت للأصل المقيس عليه [٤].

---

[١] أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم، مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات منعا لتفشي "وباء كورنا المستجد" دراسة فقهية معاصرة، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية**، ص: ٢٦٦١.

[٢] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (١/ ٣٠٦) رقم (٨٥٩)؛ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٥) رقم (٦٩٩).

[٣] **ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص ١٠٧.

[٤] **ينظر: المصدر السابق**، ص ،٩٣، ١٦٥.

الدليل الرابع: أحاديث الحيطة والحذر من العدوى.

ومنها قوله -ﷺ-:«**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» [١].

وقوله -ﷺ-: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» [٢].

وجه الدلالة: أنه إذا كانت هذه الحيطة من العدوى مطلوبة بشكل عام بين الدول والمناطق والمدن، فمن باب أولى في التجمعات الأصغر كالمساجد، والحماية للجميع تفرض الإغلاق بالكليّة خاصّة مع وجود بدائل شرعية منصوص عليها للجمع والجماعات [٣].

نوقش: إن هذا استدلال على حكم خارج محل النزاع؛ حيث تدلُّ هذه الأحاديث على أنه لا يجوز للمشتبه بإصابته بمرض معد وأحرى منه المريض به؛ أن يرتاد المساجد لما في ذلك من إلحاق الضرر بعمارها الأصحاء، كما تدل على وجوب الأخذ بالاحتياطات المشروعة التي تنصح بها الجهات المختصة أو يقررها أولو الأمر؛ مما لا يُحلُّ حراما، ولا يلغي معلوما من الدين بالضرورة [٤].

الدليل الخامس: أن في إيقاف الجماعة تحقيقًا لمقاصد الشريعة؛ و ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج عن المسلمين، فأسقطت الواجبات، وأباحت المحظورات عند الضرورة، ومن ذلك تعليق الحضور للمساجد في زمن انتشار الوباء، وذلك أن التقارب الاجتماعي، ومخالطة المصابين وقت انتشار الأوبئة مظنة لانتقال العدوى [٥].

---

[١] سبق تخريجه ص ٣٩.

[٢] سبق تخريجه ص ٣٠ .

[٣] **ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص ،٥٧.

[٤] **ينظر: المصدر السابق، ص ١٨٥.** ؛أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم، مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات منعا لتفشي "وباء كورنا المستجد" دراسة فقهية معاصرة، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية**. ص: ٢٦٦٧.

[٥] **ينظر:** محسن الميطري، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، ص ١١٤.

القول الثاني: عدم جواز إغلاق المساجد، وأنه يجب إبقاء شعيرة الصلوات في المساجد للأصحَّاء الذين يريدون الأخذ بالعزيمة.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين [١] .

ومن الأدلة التي استدلوا بها على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: عموم النصوص الشرعية من الكتاب الكريم التي تحُضُّ على عمارة المساجد وإظهار صلاة الجماعة فيها، وتحذِّرُ من تعطيل المساجد، ومنع ذكر الله تعالى فيها. ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

﴿١١٤﴾ البقرة: ١١٤.

وجه الدلالة: لا يجوز تعطيل المساجد ومنع إقامة الفرائض من الجُمع والجماعات، ولم ينقل نص ولا اجتهاد يرخص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجمعة، وإنما ثبتت الأعذار والرخص في حق آحاد الأمة، لا في حق مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها، وبناء على ذلك فإن فتوى تعطيل المساجد لا عبرة بها لمصادمتها لجملة من النصوص الموجبة لعمارة المساجد، والتحذير من تخريبها بمنع إقامة الصلوات بها كما هو النص القرآني [٢].

نوقش: أن هناك فرقاً بين تعطيل الصلاة في المساجد بقصد الصد عنها، وبين وقفها لمدة محدودة لأسباب مشروعة وغايات نبيلة يأتي على رأسها حماية المجتمع المسلم من أن يفتك به وباء ثبت بالتجربة خطره الشديد وسرعة انتشاره بالعدوى [٣].

---

[١] منهم الشيخ محمد الحسن الددو، رئيس مركز تكوين العلماء في موريتانيا، والشيخ حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الكويت، والشيخ محمد نعيم الساعي أستاذ الفقه وعلومه بجامعة السلطان سلطنة عُمان . **ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص: (١٤٥، ١٥٩، ١٩٦).

[٢] **ينظر: المصدر السابق**، مسعود صبري، ص ١٨٥.

[٣] أحمد التويجري، **الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع**، بتأريخ ٣١٢٠ \ ٢٠٢٠ م، موقع الجزيرة، رابط : http://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠٠٣٢٠/fe٢.htm

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ النساء: ١٠٢

وجه الاستدلال: " أن الجماعة لم تسقط في الخوف من العدوِّ المحقَّق عند القتال في سبيل الله؛ فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهَّم من المرض؟! "[١].

نوقش: أنه ليس في مسألة صلاة الخوف دليل على عدم جواز تعطيل الجماعة بل قد يكون العكس، فإنَّ الخوف من السيف والموت يجيز للمقاتلين الصلاة فرادى؛ فيقاس عليه غيره[٢].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝٤٥﴾

البقرة: ٤٥

وجه الاستدلال: إن معنى الآية وجوب الاستعانة على البلايا والمشاق والخوف بالصبر والصلاة. فهل الاستعانة هنا بإقامة الصلاة في المسجد كما كان النبي -ﷺ- يؤديها؟ أم بترك الجمع والجماعات، وإغلاق المساجد؟! ، لاشك أنها باللجوء إلى الله تعالى بالصلاة[٣] .

نوقش: "بأنَّ تعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد لا يعني منع إقامة الصلاة بحال، بل هي قائمة في البيوت وفي كل مكان غير مزدحم، ومن ثم فللمسلم أن يستعين على هذا الوباء بالصبر والصلاة؛ حيث لا مانع من ذلك ولا حائل بينه وبين الصلاة، إما منفردًا، أو جماعةً في بيته"[٤] .

---

[١] عبدالحميد بن صالح الكرَّاني الغامدي، أحكام الشَّعائر التَّعبُّديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء "جائحة فيروس كورونا المستجد(كوفيد) ١٩ -أنموذجاً، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**،(٢/ ٥٣٩).

[٢] ينظر: المرجع السابق؛

[٣] أحمد بن الكوري العلوي ،**فتوى الشيخ أحمد بن الكوري العلوي الشنقيطي**، تاريخ ١٣/ ٣ ٢٠٢٠ م. موقع"شنقيط – ميديا"، رابط: https://chinguitmedia.com/٢٠٢٠/٠٣/١٣/٢٥٨٧٥/

[٤] أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم، مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات منعا لتفشي "وباء كورنا المستجد" دراسة فقهية معاصرة، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية** ، ص: ٢٦٨٦.

الدليل الرابع: عموم الأحاديث التي تحذر من ترك الجمع والجماعات.

ومن ذلك ما جاء عن الرَسُولَ اللهِ -ﷺ- أنه كان يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» [١].

الدليل الخامس: عموم الأحاديث التي تنفي العدوى. ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: إن النبي -ﷺ- قال: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**» [٢].

وجه الدلالة: أن من أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى؛ فقد حادّ الله ورسوله، وأثبت ما نفاه النبي -ﷺ- واتخذه ذريعة لمناقضة شرعه، وخالف النص [٣] .

نوقش: بأن هذا ليس مقصودًا من الحديث؛ إذ معنى الحديث نفي اعتقاد تأثير الأمراض بذاتها، بل هذا قضاء الله وقدره؛ ولذا فإن منع الجمع والجماعات في المساجد وفي غيرها حتى ارتفاع الوباء هو محض أخذ بالأسباب، فهو في معنى الحجر الصحي، وفرار من قدر الله إلى قدر الله، وليس فيه مخالفة للحديث الشريف [٤] .

الدليل السادس: أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس، ثم يأتي حفظ النفس، فإقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس هو أصل الدين! ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمسة والجمعة والجماعة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية [٥].

نوقش: بأن الصحيح هو أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس عندما يكون الأمر متعلقاً بزوال الدين، وأما في غير ذلك فلا تقديم بإطلاق، وإنما هناك موازنات بين مصالح ومفاسد، وما من شك

---

[١] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة ،باب التغليظ في ترك الجمعة (٢/ ٥٩١) رقم (٨٦٥).

[٢] سبق تخريجه ص٢٦.

[٣] ينظر: **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص ١٦٢.

[٤] **أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم**، مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات منعا لتفشي "وباء كورنا المستجد" دراسة فقهية معاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية ،ص: ٢٦٨٧.

[٥] **الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع**، د.أحمد التويجري، بتأريخ٢٠\٣\١٢٠٢٠ م . رابط: http://www.aljazirah.com/٢٠٢٠/٠٣٢٠/٢fe.htm.

في أن حفظ النفس مقدم على حفظ فروع الدين، فالصوم –على سبيل المثال– يسقط عن المريض والكبير العاجز عن الصوم رفعاً للحرج عنهما وحفاظاً على حياتهما، وتعطيل صلاة الجماعة في المساجد للمحافظة على أرواح المسلمين لا يمكن أن يعد تفريطاً بالدين، بل إن تعطيل صلاة الجماعة عند جائحة المرض المعدي هو في حقيقة الأمر حفظ للدين نفسه؛ لأن حفظ حياة المسلمين حفظ للإسلام، وهذا واضح وضوح الشمس في رابعة النهار [١].

الدليل السابع: إنَّ وجود الأوبئة ليس نازلة تحتاج إلى اجتهاد وفتوى جديدة، فقد كان الوباء والطاعون شائعًا في زمن النبي –ﷺ– وقد بيّن أحكامه بالتفصيل، ولم يرد أنه أذن بتعليق الجُمَع والجماعات بالمساجد، بل نهى عن القدوم على أرض الطاعون، والخروج منها، وأن يختلط مريض بصحيح، وكذا عمّ الطاعون في عهد عمر –رضي الله عنه– الشام، فلم يؤثر أنهم عطلوا الجمعة والجماعة، أو منعوا من أدائها في المساجد، مع أن المصاب كان أعظم؛ حيث إن الطاعون أشد خطرًا من وباء كورونا، فالموت منه متحقق، بخلاف فيروس كورونا [٢].

نوقش: أنه لو علم الصحابة أن في الاجتماع ضررًا عليهم لتوقفوا عنه، وهذا مدرك باستقراء اجتهاداتهم في الأبواب المختلفة، فهم يراعون المصالح فيما دون ذلك [٣].

الدليل الثامن: مراعاة فقه الواقع. وذلك أنَّ خطورة وباء فيروس كورونا تتمثل في خمسة أمور، هي: قابلية العدوى، وطول فترة الحضانة الخفيّة، وسرعة الانتشار، وانعدام الأدوية، واستهدافه للجهاز التنفسي ذي الخطورة القصوى على حياة الإنسان. ومع تصنيف منظمة الصحة العالمية له بصفة"وباء عالمي"، فإن بياناتها لا تزال تؤكد أنه من أقل الأمراض والأوبئة خطورة على حياة الناس عمومًا وعلى المصابين به خصوصًا. أما محدودية خطورته على حياة الناس عموما، فيؤكدها في بيانات منظمة الصحة العالمية كون الأغلب الأعم من المصابين به هم ممن تجاوزوا ٥٠ سنة من الجنسين، أو من الحوامل ممن دون ذلك من النساء. وأما محدودية خطورته على حياة المصابين به خصوصا، فيؤكدها في بيانات المنظمة أن نسبة الوفاة به تتراوح بين ٢ و ٤%

---

[١] **ينظر**: أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم، مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات منعا لتفشي "وباء كورنا المستجد" دراسة فقهية معاصرة، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية** ،ص:٢٦٩٢.

[٢] **ينظر**: **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري **ص**: ١٦٣.

[٣] **ينظر**: أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم، مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات منعا لتفشي "وباء كورنا المستجد" دراسة فقهية معاصرة، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية**، ص:٢٦٩٤.

من حالات الإصابة المؤكدة، كلهم من ذوي الأمراض المزمنة أو ضعفاء المناعة، في حين تتراوح نسبة الشفاء منه كليا بين ٥٠ و ٨٠ % من حالات الإصابة المؤكدة، وتظل النسبة الباقية محتملة للشفاء مع الوقت، حتى مع عدم التوصل إلى مصل لمعالجته [١].

نوقش: أنَّ ادعاء أنَّ هذا الوباء لا يتسبب عنه إلا ضرر يسير، أو موهوم، أو أنه لا تأثير لاجتماع الناس في انتشاره، أو أن الإجراءات لتفاديه ومحاصرته ممكنة، وأنه لا داعي لمنع الجمع والجماعات وغيرها من تجمّعات الناس، ونحو ذلك..؛ تقصير في النظر الفقهي؛ لأن تحقيق مناط الضرر يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاختصاص، فليس الفقيه وحده هو الذي يستقل بتقدير ذلك، بل إن الواقع يشهد بإصابة الملايين بهذا الوباء حول العالم، مع وفاة مئات الآلاف بسببه [٢] .

وبعد النظر في أدلة الفريقين فأن ما يميل إليه الباحث هو القول الثاني؛ نظرا لقوة أدلتهم وإجابتهم على المخالف؛ ولأنَّ الأصل الذي تواترت عليه الأدلة وهو وجوب عمارة المساجد، فصار في حكم المعلوم من الدين بالضرورة، وقد انعقد الإجماع على بعضه كالوجوب العيني للجُمُعات، فلا يعدل عنه بدعوى اجتهاد حادث؛ إذ لا اجتهاد مع وجود النص، ولا عبرة بخلافٍ جاء بعد أربعة عشر قرنا من انعقاد الإجماع على حرمة ودع الجمعات.

---

[١] منظمة الصحة العالمية ، **مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩):سؤال وجواب**، بتأريخ ٥/١٣ / ٢٠٢١م. موقع منظمة الصحة ،رابط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus ٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

[٢] أحمد مصطفَى مُعوّض مُحمَّد مُحرّم، مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات منعا لتفشي "وباء كورنا المستجد" دراسة فقهية معاصرة، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية**،ص:٢٦٩٦.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا.

صورة المسألة.

في ظل قرار إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات من بعض الدول؛ احترازا من تفشي وباء كورونا، ما الحكم لو أراد أهل بيت أن يقيموا الجمعة في بيوتهم إلحاقا بالصلوات الخمس في البيوت.

التخريج الفقهي.

لمعرفة حكم هذه المسألة لا بد من الكلام على أربع مسائل وهي كالآتي:

الأولى: هل يجوز إقامة الجمعة في غير المساجد؟ **الثانية،** ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

الثالثة: هل يشترط إذن ولي الأمر لإقامة الجمعة؟ **الرابعة:** ماحكم تعدد الجُمعة في البلد الواحد؟

أولاً: حكم إقامة الجمعة في غير المسجد .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم الجواز وأنه يشترط لصحة صلاة الجمعة إقامتها في مسجد جامع.

و هذا مذهب المالكية [1] .

وقد استدلوا على اشتراط الجامع لصحة صلاة الجمعة بما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾

الجمعة: ٩

وجه الدلالة: أنَّ النداء إنما يكون عادة في المساجد، فعليه يشترط أن تقام الجمعة في المسجد [2].

---

[1] **ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (١/ ٣٧٤) ؛**مواهب الجليل**، الحطاب الرُعيني (٢/ ١٥٩)؛ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش(١ /٤٢٦) دار الفكر – بيروت،(د. ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م؛ **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (١/ ٢٤٩)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

[2] **ينظر: الذخيرة**، القرافي (٢/ ٣٣٦).

نوقش: "بأن النداء في المساجد خرج مخرج الغالب، ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أن النص إذا خرج مخرج الغالب فلا حجة فيه، وعليه فلا يشترط إقامة الجمعة في المساجد" [١].

الدليل الثاني: أن الرسول-ﷺ -لم يصلها إلا في مسجد جامع [٢].

نوقش: أن فعلها في المسجد لا يدل على اشتراطه [٣].

القول الثاني: جواز إقامة الجمعة في غير المسجد ، وأنَّه ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة.

وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦].

وقد استدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء عن عبدالرحمن بن كعب [٧] -رضي الله عنهما- أنه سأل أباه عن استغفاره لأسعد بن زرارة كلما سمع أذان الجمعة ، فقال: "لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون" [٨].

وجه الدلالة: أنَّ المكان الذي جمعوا فيه ليس بمسجد، وإنما في النقيع، والنقيع هو: بطن من الأرض، يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكل، وهذا يدل على أنه لا يشترط إقامة الجمعة في المسجد [٩].

---

[١] خالد بن عبد العزيز الشهري، حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في ظل وباء كورونا، **المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث**، فلسطين-غزة، المجلد الثالث، العدد: الخامس، ٢٠ ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٣٥.

[٢] **ينظر: بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد (٣/ ١٨٦).

[٣] **ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم**، محمد شمس الحق العظيم آبادي (٣/ ٢٨١).

[٤] **ينظر: المبسوط**، السرخسي (٢/ ٢٥)؛**بدائع الصنائع، الكاساني** (١/ ٢٥٨).

[٥] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ٥٠١)؛ **روضة الطالبين**، محي الدين النووي (٢/ ٤) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ؛**مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني(١/ ٥٤٣).

[٦] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ٢٤٦)؛**كشاف القناع**، البهتوي (٢/ ٢٨).

[٧] هو الصاحبي الجليل عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يكنى أبا الخطاب، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك. **ينظر: الطبقات الكبرى**، ابن سعد (٥/ ٢١٠).

[٨] **سنن أبي داود** ،كتاب الصلاة، باب إقامة الجمعة في القرى،(٢/ ٢٩٦) رقم (١٠٦٩). الحديث صححه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم، و وافقه في ذلك الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. **ينظر: التلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلاني،(٢/ ١٣٩). كما حسَّن الحديث الألباني. **ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود** ، الألباني (٤/ ٢٣٥).

[٩] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ٢٤٦).

الدليل الثاني: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ- "أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: "جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ" [١].

وجه الدلالة: أنَّ الجمعة كسائر الصلوات، إلا أن فيها خطبة، فحيثما أقيمت جاز [٢].

نوقش: أنَّ قول عمر محمول على أنه أراد حيث كنتم، من بلد، أو قرية [٣].

يمكن أن يجاب: أنه لم يخص بلدا من قرية، فكان على عمومه [٤].

الدليل الثالث: أن الأصل عدم اشتراط المسجد، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص، فلا يشترط [٥].

وهذا القول هو الذي يميل إليه الباحث؛ لأنه لا يوجد في اشتراط المسجد دليل قوي يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلا عن الشرطية [٦].

---

[١] **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت، كتاب الجمعة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها (١/ ٤٤٠) رقم (٥٠٦٨) مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. الحديث صححه الألباني على شرط الشيخين .**ينظر: إرواء الغليل**، الألباني ((٦٦/٣).

[٢] **ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٢/ ٥٦٠).

[٣]**ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٢/ ٥٦٠).

[٤] ينظر: **الحاوي الكبير**، الماوردي (٢/ ٤٠٨).

[٥] ينظر: **المغني**، ابن قدامة (٢/ ٢٤٦)..

[٦] **ينظر: السيل الجرار**، الشوكاني ، ص: ١٨٢

ثانيا: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

اتفق العلماء على أن الجماعة تعتبر شرطا في صحة صلاة الجمعة [١] ، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال، أهمها: أربعة، وهي كما يأتي:

القول الأول: أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين ممن تجب عليهم الجمعة.

وهذا هو قول الشافعية [٢] والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة [٣].

وأهم ما استدلوا به:

ما جاء عن عبدالرحمن كعب –رضي الله عنهما– أنه سأل أباه عن استغفاره لأسعد بن زرارة، كلما سمع أذان الجمعة، فقال: "**لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات**، قلت: كم أنتم يومئذ؟ **قال: أربعون**" [٤].

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح [٥].

الثاني: "أن الناس قد كانوا يسلمون في المدينة الثلاثة والأربعة والعشرة، ولم يقيموا الجمعة حتى تم عددهم أربعين، فدل على أنه لا تجوز إقامتها فيما دون ذلك" [٦].

نوقش: " أنه لا حجة له في هذا؛ لأن رسول الله – ﷺ – لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد، والجمعة واجبة بأربعين رجلا وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين [٧] "، كما أن اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعين ذلك العدد شرعا [٨] .

---

[١] **ينظر: العناية شرح الهداية**، محمد أكمل الدين (٢/ ٦٠)؛ **مواهب الجليل**، الحطاب الرُّعيني (٢/ ١٦٢) ؛ **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني(١/ ٥٤٥)؛ **حاشية الروض المربع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٢/ ٤٣٦).

[٢] **ينظر: مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني(١/ ٥٤٥) ؛**روضة الطالبين**، محي الدين النووي (٢ / ٧)؛**المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ٥٠٣).

[٣] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢ / ٢٠٤).

[٤] سبق تخريجه ص ١١٥.

[٥] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ٥٠٤).

[٦] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٢/ ٥٦٢).

[٧] **المحلى بالآثار**، ابن حزم(٣/ ٢٥٠).

[٨] **ينظر: فتح القدير**، ابن الهمام(٢/ ٦٠).

القول الثاني: أنها تنعقد بثلاثة. وهذا هو قول الحنفية [١]**، و رواية عن الإمام أحمد** [٢].

و استدلوا على ذلك **بقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ الجمعة: ٩

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالسعي لصلاة الجمعة بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فتنعقد بهم، كما أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، والثلاثة جماعة فتجب عليهم؛ إذ لا دليل على إسقاطها عنهم أصلا [٣] .

نوقش: أن اشتراط الثلاثة والأربعة حكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه؛ لأن التقديرات بابها التوقيف ،كما أنه لا معنى لشرط الجمع هنا؛ إذ لو كان الجمع كافيا فيه، لاكتفي بالاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما [٤] .

القول الثالث: أنها نتعقد بعدد كثير من غير تقييد بعدد معين.

وهذا القول هو المشهور في مذهب المالكية [٥] .

وقالوا في ذلك: "و إنما شرطنا العدد ومنعنا إقامتها بالواحد والاثنين وشبهها؛ لأنه- ﷺ- صلاها في عدد"، ولأن من شرطها المصر أو القرية لأجل الجمع [٦] ، كما أن التحديد لا يُصار إليه إلا

---

[١] على خلاف بينهم، هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام .**ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني(١/ ١٥٨)؛**البناية شرح الهداية**، العيني (٣/ ٦٣-٦٤)؛**العناية شرح الهداية**، محمد أكمل الدين (٢/ ٦١).

[٢] **ينظر: الإنصاف**، المرداوي (٢/ ٣٧٨)؛ **المغني**، ابن قدامة (٢ / ٢٠٤).

[٣] **ينظر: حاشية الروض المربع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٢/ ٤٣٦)؛ **العناية شرح الهداية**، محمد أكمل الدين (٢/ ٦١)؛ **المغني**، ابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

[٤] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

[٥] **ينظر: شرح التلقين**، المازري (١/ ٩٦١) ؛**المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١/ ١٦٠) ؛**الذخيرة**، القرافي (١/ ٣٣٢) .

[٦] **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١/ ٣٠٠).

بتوقيف، وذلك معدوم، واعتبارًا بالأربعين لعلة حصول عدد تتقرى بهم القرية، ويمكن فيهم الإقامة [١].

القول الرابع: أن صلاة الجمعة تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة، فتصح باثنين فأكثر.

وهو مذهب الضاهرية [٢]، واختيار الشوكاني [٣] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ الجمعة: ٩

وجه الدلالة: أنه لا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء من نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده [٤].

الدليل الثاني: ما جاء عن مالك بن الحويرث– ﷺ– أن رسول الله– ﷺ–: قال له: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» [٥] .

وجه الدلالة: أنه – ﷺ–جعل للاثنين حكم الجماعة في الصلاة [٦] .

الدليل الثالث: من القياس قالوا: أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل، وقد عرفنا غير مرة أن الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير

---

[١] **ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(١/ ٣٢٢)؛**شرح التلقين**، المازري (١/ ٩٦١)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (١/ ٣٧٧).

[٢] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ٢٤٩).

[٣] **ينظر: السيل الجرار**، الشوكاني ر (ص: ١٨٢).

[٤] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ٢٥١).

[٥] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل كتاب الصلاة، باب اثنان فما فوقهما جماعة (١/ ٢٣٤) رقم (٦٢٧).

[٦] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ٢٥١).

العدد حتى بلغت إلي خمس، عشر قولا، وليس على شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات [1].

[1] **ينظر: السيل الجرار**، الشوكاني ،ص: ١٨٢.

ثالثاً: اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة. وهو قول الحنفية [١] ورواية عند الحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: الإجماع؛ حيث إنَّ الجمعة لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر، فكان في ذلك إجماعاً [٣]، ويدل على ذلك أن الصحابة فتحوا البلدان ولم يصنعوا المنابر إلا بمواضع فيها السلطان، ثمَّ إنَّ الجمعة من الأمور العامة، وما يتعلق بعموم الناس كان السلطان فيه شرطاً [٤].

نوقش: أن الإجماع الذي ذكروه لا يصح؛ لأن الناس يقيمون الجماعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة وليس شرطاً فيه [٥].

الدليل الثاني: من المعقول، فقالو: إن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت على غيرهم وفيه من الفتنة ما لا يخفى فيجعل مفوضا إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس والعدل بينهم لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة [٦] .

نوقش: أنَّ ثوران الفتنة عند عدم الإذن أمر محتمل، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم، أنَّ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [٧].

---

[١] **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ٢٦١)؛ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١/ ٢١٩).

[٢] **ينظر: الشرح الكبير**، ابن قدامة (٢/ ١٨٨).

[٣] **ينظر: المصدر السابق** (٢/ ١٨٨).

[٤] **شرح التلقين**، المازري (١/ ٩٥٦).

[٥] **ينظر: شرح التلقين**، المازري (١/ ٩٥٦).

[٦] **ينظر: المبسوط**، السرخسي (٢/ ٢٥)؛ **العناية شرح الهداية**، محمد أكمل الدين (٢/ ٥٥).

[٧] **ينظر:** خالد بن عبد العزيز الشهري، حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في ظل وباء كورونا ،**المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث**(٣ / ٣٠).

الدليل الثالث: ما روي عن الْحَسَنِ البصري، أنه قَالَ: " أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ "[1].

وجه الدلالة: أنَّ مثل هذا النص لا يعرف إلا سماعا فيحمل عليه[2].

نوقش: أن هذا القول قد يكون رأيًا للحسن البصري، وإذا كان رأيًا له يسقط الاستدلال به[3].

القول الثاني: عدم اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة.

وهو قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والصحيح عند الحنابلة[6] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ الجمعة: ٩

وجه الدلالة: أن الأمر بالسعي إلى الجمعة عام، ولم يشترط إذن السلطان، ولأن السلطان لا يكون شرطًا في وجوب الصلوات اعتبارًا بسائر الصلوات[7] .

---

[1] **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال :تدفع الزكاة إلى السلطان (٢/ ٣٨٥) رقم (١٠١٩٨) الحديث قال عنه الزيلعي: "غَرِيبٌ". **ينظر: نصب الراية** ،الزيلعي،(٣/ ٣٢٦)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

[2] **ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١/ ٢١٩).

[3] ينظر: عبد الرحمن العايد ، حق ولي الأمر في باب الصلاة، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد: السادس ،١٤٣١هـ، ٢٠١٠م. ص ٣٧٣.

[4] **ينظر: شرح التلقين**، المازري (١/ ٩٥٦).

[5] **ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٢/ ٦١٨)؛ المجموع (٤/ ٣١٣)

[6] **جاء في الشرح الكبير**:" الصحيح أن اذن الامام الأعظم ليس بشرط في صحة الجمعة". **ينظر: الشرح الكبير**، ابن قدامة (٢/ ١٨٨).

[7] **ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١/ ٣٠٥)؛ **الشرح الكبير**، ابن قدامة (٢/ ١٨٨).

الدليل الثاني: ما جاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار- ﷺ-: أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، و إذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم [١] .

وجه الدلالة: أن الصحابة الموجودين زمن عثمان - ﷺ- صلوا الجمعة وهو محصور، فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان- ﷺ- وأمر بالصلاة معهم [٢] .

نوقش: يحتمل أن ذلك كان بإذن عثمان- ﷺ- ، فلا يلزم حجة مع الاحتمال [٣] .

أجيب: بأن هذا الاحتمال لو صح، لكان مما توافرت الهمم على نقله، فما دام لم يُنقل دلَّ على ضعفه [٤] .

وهذا القول هو الذي يميل إليه الباحث؛ وذلك لقوة أدلتهم، وإجابتهم عن أدلة القول الأول.

---

[١] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل ، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون المبتدع، (١/ ٢٤٦) رقم (٦٦٣).

[٢] **ينظر: المغني، ابن قدامة** (٢/ ٢٤٥).

[٣] **ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١/ ٢١٩).

[٤] ينظر :عبد الرحمن العايد، حق ولي الأمر في الصلاة، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد: السادس ،١٤٣١هـ، ٢٠١٠م ص ٣٣٥.

رابعاً: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التعدد مطلقًا، وبه قال مالك [١]، والشافعي [٢]، وأبو حنيفة في رواية [٣].

ومن أدلتهم على عدم جواز تعدد الجُمُع ما يأتي:

الدليل الأول: من المعقول، فقالو أنها صلاة غيّرت من فرض إلى فرض وخصت بشروط؛ فيجب اقتفاء أثر النبي –ﷺ–فيها، ولم يقمها –ﷺ–ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد، ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزة لفعله ولو مرة واحدة ليشعر بجوازه [٤].

نوقش: أنه لم ينقل عن النبي –ﷺ– وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك، ثم إنَّ الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يحبون سماع خطبته صلى الله عليه وسلم وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام [٥].

الدليل الثاني: قول ابن عمر– رضي الله عنه–: "**لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلي فيه الإمام** [٦].

نوقش: " أن قول ابن عمر– رضي الله عنه– معناه أنها لا تترك في المساجد الكبار وتقام في الصغار، وقد يحمل على تعدد الجمعة بلا حاجة، وتعددها بلا حاجة لا يجوز [٧].

---

[١] **ينظر: مواهب الجليل**، الحطاب الرُّعيني (٢/ ١٩٦)؛ **شرح التلقين**، المازري (١/ ٩٧٦).

[٢] **ينظر: الأم**، الشافعي (١/ ٢٢١)، دار المعرفة – بيروت (د. ط) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.إلا أن أصحاب المذهب حملوا كلام الشافعي على التعدد مع عدم الحاجة، أما عند الحاجة فيجوز بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره . **ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير (٢/ ٦١٩).

[٣] **ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي(١/ ٢١٨).

[٤] **ينظر: شرح التلقين**، المازري (١/ ٩٧٦).

[٥] **ينظر: المغني، ابن قدامة** (٢/ ٢٤٨).

[٦] **ينظر: المصدر السابق.**

[٧] **ينظر: المصدر السابق.**

الدليل الثالث: أن التعدد يؤدي إلى الافتراق والتباين وزوال الغرض في الاجتماع ،كما أن الجمعة خصت بهذه التسمية؛ لأجل الاجتماع فلو جاز الاجتماع لها في مواضع لبطل فائدة هذا التخصيص بهذه التسمية [١].

نوقش: أن هذا الاستدلال لا يفيد؛ لأن الاجتماع حاصل مع التعدد [٢].

القول الثاني: القول بجواز التعدد مطلقا: وهو قول أكثر الحنفية [٣] والظاهرية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ الجمعة: ٩

وجه الدلالة: أنَّ الآية عامة فلم يقل الله عزوجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر [٥].

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ الحج: ٧٨

وجه الدلالة: أنَّ إلزام اتحاد الموضع، ومنع تعدد الجمع، فيه حرج بيِّنٌ؛ وذلك لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، فيفضي إلى منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع [٦] ، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد والاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين [٧].

---

[١] **ينظر: شرح التلقين**، المازري (١/ ٩٧٦).

[٢] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري (٢/ ١٥٥).

[٣] **ينظر: رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (٢/ ١٤٥)؛ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين الحصكفي (ص: ١٠٨) ؛**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري (٢/ ١٥٤).

[٤] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم(٣/ ٢٥٧).

[٥] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ٢٥٨).

[٦] **ينظر: فتح القدير**، ابن الهمام (٢/ ٥٣).

[٧] **ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري (٢/ ١٥٥)

الدليل الثالث: القياس على سائر الصلوات، وذلك أن الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم [١].

الدليل الرابع: ما جاء عن علي- ﷺ- أنه "أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ" [٢] .

وجه الدلالة: إذا ثبت فعل علي- ﷺ- بإقامة العيد في أكثر من موضع للحاجة، فإن الجمعة تقاس عليه؛ لوجود المشقة، والحاجة، وبجامع أنهما صلاتان شرع لهما الاجتماع، والخطبة [٣] .

القول الثالث: أنه يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا كانت هناك حاجة ضرورية، ولا يجوز في غير ذلك. وهو قول بعض الحنفية [٤]، والمشهور من مذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦] ،والحنابلة [٧] .

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بالجواز، إلا أنهم قالوا: إن الأولى عدم جواز التعدد على الإطلاق؛ لأنه لم ينقل عن النبي -ﷺ – وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل [٨].

---

[١] **ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم**، محمد شمس الحق العظيم آبادي (٣/ ٢٧٠).

[٢] **،معرفة السنن والآثار، البيهقي**، كتاب صلاة العيدين ، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (٥/ ١٠٢) رقم (٦٩٧١).

[٣] **ينظر: الشرح الكبير**، ابن قدامة (٢/١٩٠).

[٤] **جاء في بدائع الصنائع:** أما إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقد ذكر الكرخي أنه لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد هكذا ذكر وعن أبي يوسف روايتان في رواية قال: لا يجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها فيصير بمنزلة مصرين، وقيل: إنما تجوز على قوله إذا كان لا جسر على النهر فأما إذا كان عليه جسر فلا؛ لأن له حكم مصر واحد وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل، وفي رواية قال: يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما ولم يجز في الثلاث وإن كان بينهما نهر صغير لا يجوز فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا ". **ينظر: بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ٢٦٠)؛ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (١/ ٢١٨).

[٥] جاء في أسهل المدارك:" ورجح المتأخرون جواز تعدد الجمعة. وعليه اعمل الآن: وهو الصواب إذ لا دليل على منع التعدد لا من الكتاب ولا من السنة." **ينظر: أسهل المدارك**، الكشناوي (ص: ٢٧).

[٦] **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ٥٨٥)؛**روضة الطالبين**، محي الدين النووي (٢/ ٥).

[٧] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ٢٤٨).

[٨] **ينظر: الشرح الكبير**، ابن قدامة (٢/ ١٩٠).

وهذ القول هو الذي يميل إليه الباحث؛ لأنَّ القول بالمنع مطلقا قول فيه حرج ومشقة لاسيما مع اتساع أطراف المدن، وكثرة الناس، ومن المقرر شرعا أن المشقة تجلب التيسير، ثم إنَّه لا يوجد دليل صريح يمنع التعدد لا من الكتاب ولا من السنة، كما أن القول بالجواز مطلقا فيه مخالفة واضحة للمقصد العظيم من صلاة الجمعة وذلك بالتقاء القلوب والأبدان، واتحاد المسلمين في مكان واحد، مهما أمكن أن يجتمع المسلمون ويتوحدوا فليكن، لما في ذلك من إظهار لقوة هذا الدين.

أراء المعاصرين في حكم صلاة الجمعة في البيت في ظل إغلاق المساجد.

وبناءً على خلاف العلماء في المسائل الأربع السابقة اختلف العلماء المعاصرون في حكم صلاة الجمعة في البيت في ظل تعليق الجُمُع في المساجد على قولين:

القول الأول: أنه يجوز شرعا إقامة صلاة الجمعة في البيوت في ظل إغلاق المساجد، وهو قول جماعة من المعاصرين [١]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن جمهور العلماء ذهبوا إلى جواز أداء الجمعة في أي مكان، ولم يشترطوا لإقامتها أن تكون في المسجد؛ لأنه لم يرد ما يدل على اشتراط المسجد لصلاة الجمعة، وعليه فيجوز إقامتها في البيوت [٢] .

الدليل الثاني: أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا لصحة الجمعة إذن الإمام ،غير الأحناف [٣] .

الدليل الثالث: بالنسبة لعدد المصلين الذين تنعقد بهم الجمعة فهو مما وقع الإجماع على أهميته وفضيلته لكن تحديد عدد بعينه لا إجماع فيها ولا نص يعول عليه، وقد ذهب الأحناف إلى أن الجمعة تنعقد بثلاثة، وذهب الضاهرية إلى أن الجمعة تنعقد باثنين، كما تنعقد بذلك صلاة الجماعة [٤] .

الدليل الرابع: أن جمهور الفقهاء السابقين أجازوا التعدد عند الحاجة ،ككثرة العدد، وبعد المسافة، وخوف الفتنة، أو وقوع ضرر، أو تعذر الانتقال إلى مسجد بعينه ونحو ذلك، ومستند عدم جواز التعدد عند عدم وجود حاجة له أن هذا يفضي إلى المقصود من شرعيتها وهو الاجتماع واتفاق الكلمة، فضلا عن أنه لم يثبت صلاة تعددها في البلد الواحد في عصر الصحابة ولا التابعين، أما

---

[١] مقطع فيديو لمصطفى العدوي، بعنوان: **هل يجوز بعد إغلاق المساجد إقامة الجمعة في البيوت**، رابط: https://www.youtube.com/watch?v=CfzWyd٠VY٤E ؛ الرفاعي، **حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكرونا، بتأريخ:** ٣/٢٧ ٢٠٢٠م، موقع طريق الإسلام ، رابط: https://ar.islamway.net/fatwa/٧٨١٣٢ ؛ فركوس، **في حكم الجمعة في الأبنية حالَ العجز عن أدائها في المسجد الجامع**، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-١٢٣١

[٢] مقطع فيديو لمصطفى العدوي، بعنوان: **هل يجوز بعد إغلاق المساجد إقامة الجمعة في البيوت، رابط: https://www.youtube.com/watch?v=CfzWyd٠VY٤E**

[٣] **ينظر:** محمد جمال، **صلاة الجمعة في البيوت في حالة انتشار الأوبئة**، الجمعة ٢٧ مارس ٢٠٢٠ م -٢١: ٩م ،موقع :عمر خالد نت ،رابط :https://amrkhaled.net/Story/١٠٣١٤٤٣

[٤] **ينظر: المرجع السابق.**

مستند جواز تعددها عند الحاجة فهو التيسير على الناس وتعظيم الفائدة من شعائرها، ومنع الضرر إذا كان في اجتماعهم في مكان واحد ضررا يلحق بهم، وجميع ما تقدم من مقاصد الشريعة [١].

القول الثاني: أن إقامة الجمعة في البيوت لا تشرع لما يأتي: وهو قول جمهور المعاصرين، وبه أفتت دار الإفتاء في كل من السعودية [٢] ، ،والأردن [٣] ، والمجلس الأوربي [٤].

واستدلوا على عدم جواز إقامة الجمعة في البيوت بما يأتي:

الدليل الأول: أن الجمعة لا تصح في البيوت على أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ، فلا تَصِحُّ عند الأحناف؛ لأنَّ البيتَ ليسَ مكاناً عامّاً، ولأنهم يشترطون في إقامة الجمعة إذن الإمام أو نائبه، ولا تجوز عندَ المَالكيَّةِ لأنهم يشترطون إقامتها في المَسجِدَ، ولا تجوز عندَ الشّافعيَّةِ والحنابلةِ؛ لأن الجمعة لا تنعقد عندهم إلا بأربعين، فالقول بإجازتها تلفيق بينَ المذَاهِب ولا حاجة له، كما أن الخَوفَ مِن المرَضِ سبَبٌ معتبرٌ لترك الجُمُعَةِ والجماعةِ عند عامَّةِ أهلِ العِلمِ، والبديل للجمعة هو صلاة الضهر أربع ركعات [٥] .

الدليل الثاني: إنَّ المقصِدَ مِن صلاةِ الجُمُعَةِ اجتماعُ النَّاسِ، والتقاؤُهُم صعيدٍ واحدٍ، وهذَا المعنَى واضِحٌ في اسمِهَا، فَهِيَ جمعَةٌ تجمعُ أهلَ البلدَةِ الواحِدَةِ، أو المِصرِ الواحِدِ للاستماعِ إ خطيبٍ واحدٍ، ولذلكَ اختَلفَ العلماء في حُكمِ تعدُّدِ الجَماعَاتِ البلدِ الواحِدِ، ولا شكَّ أنَّ صَلاتها في البَيتِ ولو لِعُذرٍ، تُفِيتُ هذَا المقصِدَ [٦] .

الدليل الثالث: أن الأصلُ العبَادَاتِ أنَّهَا توقيفيَّةٌ قائمةٌ على الاتِّبَاعِ، لا يجوزُ أداؤُهَا إلا وفقِ ما جاءَ بِهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولم يُؤثَر عَن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، و عَن الصَّحابَةِ

---

[١] **ينظر:** محمد جمال، **صلاة الجمعة في البيوت في حالة انتشار الأوبئة**، الجمعة ٢٧ مارس ٢٠٢٠ م –٢١: ٩م ،موقع :عمر خالد نت ،رابط :https://amrkhaled.net/Story/١٠٣١٤٤٣

[٢] **ينظر** :قرار هيئة كبار العلماء **رقم (٢٤٧) بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة**، بتأريخ ٣/١٧، /٢٠٢٠م ،موقع وكالة الأنباء السعودية(واس) رابط:https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢

[٣] **ينظر :دائرة الإفتاء في الأردن**، بيان حول صلاة الجمعة والجماعة، بتأريخ ٣/١٤ / ٢٠٢٠م ، موقع دار الإفتاء الأردني، رابط:https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=٢٤٧١#.Xu٤VumjXJPY

[٤] **ينظر**: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية** في الفترة من ١– ٤شعبان ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٥ – ٢٨ مارس ٢٠٢٠ م، رابط : https://www.e-cfr.org/blog/٢٠٢٠/٠٤/٠١/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪

[٥] **ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري ، ص ١٩١.

[٦] **ينظر: المصدر السابق**، ص ١٩٤.

الكرامِ أنَّهُم أقامُوا صلاةَ الجمعَةِ بيو مِهتِ، ومَع أهليهِم، رُغمَ أنَّ المدينَةَ المنوَّرَةَ مَرَّ عليهَا أيامُ بَردٍ، وخَوفٍ، ومطرٍ، وريحٍ، وغيرِها مِن الأعذارِ [١].

وهذا الرأي هو الذي يميل إليه الباحث؛ وذلك لما يأتي:

أولا: أن هذه العبادة لها هيئة معينة يجب اتباعها، فلم يُنقل عن أحد من السلف أنه أقامها في بيته، أو جوز ذلك، ثم إن القول بأن صلاة الجمعة يجوز أداؤها في البيت؛ لأن جمهور العلماء لم يشترطوا إقامتها في المسجد، لا يلزم منه جواز صلاة الجمعة في البيوت [٢].

ثانياً: أنه وإن كانت صلاة الجمعة في البيوت جائزة من حيث الأصل إلا أن المصلحة الشرعية تقتضي عدم الإفتاء بها للعامة؛ لأمرين:

الأول: أنه لا يترتب على ترك صلاتها في البيوت حرج إذ غاية ما فيها القول بالجواز وليس الوجوب رعاية للخلاف.

الثاني: دفع ما قد يقع من ضرر بسبب دعوة الناس بعضهم بعضا واجتماعهم لصلاتها في البيوت، والضرر منهي عنه شرعا [٣].

---

[١] **ينظر: المصدر السابق**، ص٦١.

[٢] **ينظر:** خالد بن عبد العزيز الشهري، حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في ظل وباء كورونا ،**المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث** (٣ / ٤٦).

[٣] ينظر: محمد جمال، **صلاة الجمعة في البيوت في حالة انتشار الأوبئة**، الجمعة ٢٧ مارس ٢٠٢٠ م –٢١: ٩م،موقع :عمر خالد نت ،رابط :https://amrkhaled.net/Story/١٠٣١٤٤٣

المطلب الثالث: حكم صلاة العيد في البيوت في ظل تفشي وباء كورونا.

صورة المسألة.

في ظل استمرار حضر التجمعات السكانية، ومنها تعليق شعائر العبادات الجماعية في كثير من الدول بسبب تفشي وباء كورونا، هل يشرع إقامة صلاة العيد في البيوت على صفتها المعروفة، أم لا؟

التخريج الفقهي.

تندرج هذه المسألة عند الفقهاء السابقين تحت مسألة حكم صلاة العيد لغير المخاطبين بها؛ وذلك لتشابه الصورتين في أن كليهما أداءً لا قضاءً، وأنّ المسلم في كلتا الصورتين غير مخاطب بالخروج لصلاة العيد لعذره[1].

وحكم صلاة العيد لغير المخاطبين بها مبني على مسألة، أخرى وهي:

هل يشترط لصلاة العيد ما يُشترَطُ لصلاة الجمعة؟.

قد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

[1] **ينظر: حكم صلاة العيد في ظل الحضر الكلي**، مطلق الجاسر، ص:(١٣)، كلية الشريعة –جامعة الكويت،١٤٤١ هـ.؛ هاني بن البرك بن عبيد باصلعة، أحكام صلاة العيدين البيوت خوفا من الوباء كورونا (وباء كورونا أنموذجاً) ، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية** (٢ / ١٨٨)؛ أحمد بن فهد بن حمين الفهد، حكم إقامة صلاة العيد= في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID–١٩) ،**مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، ص ٩٨٥.

القول الأول: أنه يشترط لإقامة صلاة العيدين ما يشترط لإقامة صلاة الجمعة.

وهذا القول هو مذهب الحنفية [١]، وقول عند المالكية [٢]، والشافعية في القديم من مذهبهم [٣]، والمذهب عند الحنابلة [٤] وعلى هذا القول لا تشرع صلاة العيد لمن ليس من أهل التكليف سواء في البيت أو غيره [٥] .

ودليلهم على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: ما رُوِيَ عن علي– ﷺ– أنه قال: "**لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع**" [٦] .

وجه الدلالة: المراد من لفظ الفطر والأضحى صلاة العيدين [٧].

---

[١] اشترط الحنفية لإقامة صلاة العيد شروط الجمعة: من الإمام، والمصر، والجماعة، والوقت، إلا الخطبة؛ فإنها سنة عندهم بعد الصلاة، وتصح الصلاة بدونها . **ينظر: المبسوط**، السرخسي (٢/ ٣٧)؛ **بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ٢٧٥).

[٢] قال مالك:" إنما يجمع للعيدين من تلزمهم الجمعة لأنه عليه السلام لم يصل العيدين بمنى كما لم يصل الجمعة". **الذخيرة**، القرافي (٢/ ٤١٨). ومع أن المالكية يرون أن التكليف الشرعي في إقامة صلاة العيدين لا يكون إلا على من تجب عليهم الجمعة ،إلا أنهم استحبوا إقامتها من الذين لم تجب عليهم،. ينظر: **المرجع السابق**. ؛**مواهب الجليل**، الحطاب الرُعيني (٢/ ١٩٠)؛ **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ابن جزي، ص:(١٥٦)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

[٣] اشترط الشافعية –في القديم من مذهبهم– لصحتها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة، والعدد بصفات الكمال، وغيرهما، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد، ومنهم من منعه، ومنهم من جوزها بدون الأربعين على هذا. ينظر: **روضة الطالبين**، محي الدين النووي (٢/ ٧٠)؛ **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، الجويني (٢/ ٦١٢).

[٤] اشترط الحنابلة في الصحيح من مذهبهم لها شروط الجمعة من الاستيطان، والعدد المعتبر في الجمعة، ودخول الوقت، إلا إذن الإمام فلم يشترط عندهم في الصحيح من المذهب، وكذا الخطبة. **ينظر: المغني، ابن قدامة** (٢/ ٢٩١) ؛ **الإنصاف**، المرداوي (٢/ ٤٢٤)؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ٣٣٩).

[٥] **ينظر: فتح الباري**، ابن رجب (١٦٩/٦، ١٧٠)؛**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ٣٣٩).

[٦] **السنن الكبرى**، البيهقي ، كتاب الجمعة ،باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ،(٣/ ٢٥٤) رقم (٥٦١٥). الحديث ضعفه النووي وأحمد ، وصححه غلام زكريا. **ينظر: خلاصة الأحكام**، النووي ، (٢/ ٧٦٥) ،تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ،الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ؛**ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، زكريا بن غلام قادر الباكستاني (١/ ٤٦٦)، دار الخراز– جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

[٧] **بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ٢٧٥).

نوقش: بأنه قول صحابي ولا حجة في قول أحد إلا قول النبي ﷺ [١].

الدليل الثاني: أن النبي -ﷺ- وافق العيد في حجته، وفي بعض أسفاره، فلم يصلِّها، ولا خلفاؤه، ومن ذلك أن النبي -ﷺ- كان مسافراً يوم النحر بمنى فلم يصلّ العيد [٢] .

نوقش: بأن النبي - ﷺ- إنما تركها في حجته في منى؛ لاشتغاله عنها بالمناسك، لأنها أهم، لكونها فرض عين، و ولأن صلاة العيد سنة في حق المسافر [٣] .

الدليل الثالث: أن صلاة العيد لها خطبة راتبة فأشبهت الجمعة؛ فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة [٤].

القول الثاني: أنه لا يشترط لإقامة صلاة العيدين ما يشترط لصلاة الجمعة.

وهو قول عند المالكية [٥] ، والشافعية في الجديد من مذهبهم، [٦] وأحمد في رواية اختارها جماعة من أصحابه [٧]، والظاهرية [٨]، وعلى هذا القول فإن صلاة العيد لمن ليس من أهل الوجوب مشروعة سواء في البيت أو غيره [٩].

وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

---

[١] **ينظر: المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ٣٠٠).

[٢] **ينظر: الشرح الكبير**، ابن قدامة (٢/ ٢٣٤)؛ **الحاوي الكبير**، الماوردي (٤٨٣/٢).

[٣] **المجموع شرح المهذب**، النووي(٢٦/٥)؛ **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (١٨٥/٢).

[٤] ينظر: **المصدر السابق(٢/ ١٨٤)**.

[٥] **ينظر: مواهب الجليل**، الحطاب الرُّعيني (٢/ ١٩٠)؛**منح الجليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش (١/ ٤٦٧). اختلف المالكية فيمن تجب عليه صلاة العيد (وجوب السنة) فقالت طائفة: يصليها الحاضر والمسافر ، وأهل البوادي، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها. وقال آخرون :إنما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الأمصار والمدائن. **قال ابن رشد** (الحفيد) :"والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في قياسها على الجمعة، فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب". **بداية المجتهد**، ابن رشد الحفيد (١/ ٢٢٩).

[٦] ذهب الشافعية في الجديد إلى أن صلاة العيد تُشرع للمنفرد في بيته، أو غيره، وللمسافر، والعبد والمرأة. ينظر: **روضة الطالبين**، محي الدين النووي (٢/ ٧٠)؛ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني (٢/ ٦١٢).

[٧] ذهب الحنابلة في رواية إلى عدم اشتراط شروط الجمعة للعيد؛ وجوزوا أن يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء، على كل حال. **ينظر: المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ١٨٤).

[٨] **المحلى بالآثار**، ابن حزم (٣/ ٣٠٠).

[٩] **ينظر: فتح الباري**، ابن رجب (١٦٩/٦، ١٧٠)؛**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ٣٣٩).

الدليل الأول: ما جاء عن أنس بن مالك –ﷺ– "أنه أمر مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم" [١] .

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم اشتراط شروط الجمعة من العدد وغيرها لصحة صلاة العيد [٢] .

الدليل الثاني: إن صلاة العيد في حقّ من انتفت فيه شروط الوجوب تصبح تطوّعا فجاز أداؤها كسائر التطوّع [٣] .

وهذا القول هو الذي يميل إليه الباحث؛ لأنه لو كان يُشترط لصلاة العيد ما يُشترط للجمعة لما صلاها أنس–ﷺ– دون الإمام على صفتها بتكبيراتها، و لصلّاها ركعتين من غير تكبير، أو أربع ركعات كقضاء الجمعة.

ومما يدل –أيضا– على أن هناك فرقا بين الجمعة والعيد، أن الخطبتين في الجمعة شرطٌ لصحتها، وليستا كذلك في العيد؛ وعليه فإنه يجوز في ظل العذر القائم (تفشي وباء كورونا) أداء صلاة العيد في البيوت على صفتها فرادى، أو جماعة مع أهل البيت ،ولا يشترط لها الخطبة ، وهذا هو ما أفتت به دار الإفتاء في مصر [٤]، ووزارة الأوقاف في الكويت [٥]، ودار الإفتاء في الأردن [٦]، وهيئة كبار العلماء في السعودية [٧].

---

[١] **أخرجه البخاري** في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى: (١/ ٣٣٤).

[٢] **ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ٣٣٩).

[٣] **ينظر: فتح الباري**، ابن رجب (٦/١٦٩، ١٧٠)؛**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ٣٣٩).

[٤] **ينظر: فتاوى النوازل وباء كورونا**، شوقي ابراهيم علامة ص ٢٢١.

[٥] **ينظر:** الأوقاف الكويتية، **يستحب أداء صلاة العيد بالبيت على صفتها في ظل كورونا**، بتأريخ ٢٠٢٠/٥/١٩م ، موقع وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا)، رابط:
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٨٩٥٤٨٦&language=ar

[٦] **ينظر: دائرة الإفتاء في الأردن**، بيان حول صلاة الجمعة والجماعة، بتأريخ ٣/١٤ / ٢٠٢٠م ، موقع دار الإفتاء الأردني، رابط:https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=٢٤٧١#.Xu٤VumjXJPY

[٧] **ينظر:** قرار هيئة كبار العلماء **رقم (٢٤٧) بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة**، بتأريخ ٣/١٧، /٢٠٢٠م ،موقع وكالة الأنباء السعودية(واس) رابط:https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢

المطلب الرابع:

حكم الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر في ظل قرار تعليق الجماعات بالمساجد.

صورة المسألة.

بعد تفشي وباء كورونا، وصدور القرارات بمنع صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد، كانت هناك دعوات لصلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام المختلفة [١] وخصوصا في الدول الغربية ، فما مدى مشروعية صلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام؟ [٢] .

التخريج الفقهي:

البحث في هذه المسألة انطلاقا من كتب الفقه، ليس إلّا محاولة لتخريجها على مسألة أخرى كان الفقهاء قد تطرقوا إليها قديما، وهي: حكم الاقتداء بالإمام من خارج المسجد مع وجود حائل يمنع اتصال الصفوف، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الاقتداء مع وجود هذا الحائل إذا كان المأموم يرى الإمام أو يرى آخر الصفوف، أو يسمع الإمام، أو المأموم المبلغ عنه.

وهذا القول هو مذهب المالكية [٣] ، ورواية عن أحمد [٤] .

---

[١] هذه الدعوات ليست جديدة ؛ حيث بدأ ظهور هذه الدعوات في آواخر القرن الماضي، ومن ذلك أنه نُقل إلى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، في صفر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ١٦ يناير ١٩٧٩ م، سؤال السيد مدير المركز الثقافي العربي بنواكشوط أن الكثير من رجال موريتانيا العاملين في شتى المجالات الثقافية الذين تقدمت بهم السن لا يستطيعون الذهاب إلى المساجد ويسألون عن إمكانية متابعة صلاة الجماعة بالمسجد عن طريق المذياع عبر الأثير.

وذهب عامة فقهاء العالم الإسلامي حين ذلك إلى عدم جوز إقامة الجماعات عبر المذياع ، ولم يشذ في الترخيص بالصلاة خلف المذياع سوى قلة قليلة ،منهم أحمد بن محمد بن صديق الغماري، وله في ذلك مؤلف أسماه "الاقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل عبر المذياع ".**ينظر:** إرشيف الفتاوى ،الاقتداء بالإمام عبر الأثير أو البث المباشر، **مجلة جسور**، دار الإفتاء المصرية، العدد: الرابع عشر، شوال ١٤٤١هـ –القاهرة–. ، ص ٢٨.

[٢] **ينظر: فتاوى النوازل**، شوقي ابراهيم علامة، ص ١٩٣.

[٣] مذهب المالكية هو صحة الاقتداء في هذه الحالة إذا كانت الجماعة غير الجمعة، ويلحظ أن المالكية يمثلون على الحائل بالنهر الصغير والطريق، ومفهومه أنه إن كان كبيرا يمنع صحة الصلاة، والمراد بالكبير هو ما يمنع من سماع الإمام ومأمومه ومن رؤية فعل أحدهما. **ينظر: منح الجليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش (١/ ٣٧٥)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (١/ ٣٣٦).

[٤]. **ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة(١/ ١٩٣)؛ **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٩٨) ؛ **المغني**، ابن قدامة (٢/ ١٥٢)؛ **الإنصاف**، المرداوي (٢/ ٢٩٣) . وهناك رواية أخرى لأحمد إنه إذا كان المأموم في غير المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الإمام أو من ورائه لم تصح الصلاة. **ينظر: المصادر السابقة.**

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ، -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يصلي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاَثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ**» [1] .

وجه الدلالة: أن الرسول -ﷺ- صلى في حجرته وصلى الناس بصلاته وهم في المسجد فلو لم تجزئهم لأخبرهم بذلك لأنه بُعث معلمًا [2] .

نوقش من وجوه:

الأول: أنَّه لا يوجد دليل في هذه الرواية على جواز الائتمام مِن وراء جدارٍ يحول بين المأموم وبين رؤية إمام؛ لأن الرواية صرحت بأن جدار الحجرة كانَ قصيراً، وأنهم كانوا يرونَ منهُ شخص النبي -ﷺ- ومثلُ هَذا الجدار لا يمنع الاقتداء [3] .

الثاني: أنَّ حاصل معنى الحديث: أنه من صلَّى في المسجد وراء الإمام لَم يشترط أن يرى فيهِ الإمام، بخلاف مِن صلَّى خارج المسجد [4] .

الدليل الثاني: أن أزواج النبي-ﷺ- كُنَّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، وكذلك فعل الصحابة من بعدهن ،فكانوا إذا ضاق عليهم المسجد يصلون بالقرب منه وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام ولا ينكر ذلك أحد [5].

الدليل الثالث: أن العبرة هي بإمكان متابعة الإمام، ولهذا يجوز للأعمى الاقتداء بالإمام؛ لأنه يمكنه متابعة الإمام والعلم بتنقلاته [6].

---

[1] ،**صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل كتاب الصلاة ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/ ٢٥٥) رقم (٦٩٦)

[2] **ينظر: شرح صحيح البخارى**، ابن بطال (٢/ ٣٥١).

[3] **ينظر: فتح الباري**، ابن رجب (٦/ ٣٠٣).

[4] **ينظر: المصدر السابق**(٦/ ٣٠١)

[5] **ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١/ ٣٠٢).

[6] **ينظر: المغني**، ابن قدامة (٢/ ١٥٣).

الدليل الرابع: أن المشاهدة يراد منها العلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع تكبيرات الإمام، فجرى مجرى الرؤية [١] .

القول الثاني: وهو القول بعدم صحة الاقتداء عند وجود حائل يمنع اتصال الصفوف

وهذا القول هو مذهب الفقهاء من الحنفية [٢] ،والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن عائشة–رضي الله عنها–: أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت: " **لَا تُصَلِّيَنَّ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ** " [٥].

وجه الدلالة: أنها عللت النهي بالحجاب ،وهو موجود هاهنا، فإن كان المأموم في غير المسجد، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه لم تصح الصلاة [٦] .

الدليل الثاني: أنه لا يمكن للمأموم الاقتداء في الغالب، كما لو لم يسمع التكبير [٧].

الدليل الثالث: أن من مقاصد الاقتداء حضور جَمْعٍ، واجتماعُ طائفةٍ على مكان عند الصلاة في الجماعة، ولا يعد من الجماعة أن يقف الإنسان في منزله المملوك، وهو يسمع أصوات المترجمين في المسجد، ويصلي بصلاة الإمام، [٨].

---

[١] **ينظر: الشرح الكبير**، ابن قدامة (٢/ ٧٥).

[٢] ينظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ١٤٥)؛ **المبسوط**، السرخسي (١/ ١٩٣)؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري (١/ ٣٨٤).

[٣] **مذهب الشافعية** في متابعة الإمام من خارج المسجد عدم الصحة إذا كان هناك حائل يمنع المقتدي من الاستطراق والمشاهدة، أما عند عدم وجود حائل فأكثر حد للمسافة بين المأموم والإمام أو آخر الصفوف ثلاثمئة ذراع، وما كان أكثر من ذلك لا يجوز . **ينظر: المجموع شرح المهذب**، النووي (٤/ ٣٠٢) ؛**الحاوي الكبير**، الماوردي (٢/ ٣٤٧).

[٤] **الإنصاف**، المرداوي (٢/ ٢٩٣).

[٥]هذا الأثر لم أصل إليه إلا عند البيهقي من رواية الربيع عن الشافعي بلفظ: قد صلى نسوة مع عائشة في حجرتها، فقالت: "لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب". **السنن الكبرى**، البيهقي، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل (٣/ ١٥٧) رقم (٥٢٤٦).

[٦] **ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ٣٠٢)؛ **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٩٨). قال الزركشي : " أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب". **ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الزركشي، (٢/ ١٠٢)، دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

[٧] **ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة (١/ ٣٠٢)؛ **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٢/ ٩٨)

[٨] **ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب (٢/ ٤٠٣)دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

الدليل الرابع: أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء [1].

[1] **بدائع الصنائع**، الكاساني (١/ ١٤٥).

آراء الفقهاء المعاصرين في حكم متابعة الإمام عبر البث المباشر.

وبناء على اختلاف الفقهاء السابقين في حكم الاقتداء بالإمام من خارج المسجد مع وجود حائل يمنع اتصال الصفوف، اختلف الفقهاء المعاصرون في "**حكم متابعة الإمام عبر البث المباشر**" فبعضهم [١] ذهب إلى جواز متابعة الإمام عبر البث المباشر بشرط اتحاد وقت البلدين، وعدم تقدم المأموم على الإمام؛ وذلك تخريجا على القول الأول [٢] ، ولأن الأصل في الأفعال الصادرة من أهلها الصحة، والقول ببطلانها يحتاج إلى دليل يدل عليه [٣].

لكنَّ السواد الأعظم من فقهاء العصر [٤] ذهبوا إلى عدم جواز ذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن قياس صلاة الجماعة عبر البث الحي على مسألة حكم اتصال الصفوف خارج المسجد قياس باطل؛ لأنَّ من يقوم بمثل هذا القياس يقفز من مناقشة الصور المختلفة لاتصال المكان إلى صورة محدثة تمامًا، وهي المكان الافتراضي المتمثل في البث الحي؛ فخلاف الفقهاء حول الجزئيات السابقة مبنيٌّ على أصل متفق عليه وهو اتحاد المكان، ولكنهم إنما اختلفوا في بعض صوره، فهل يُخل الفاصل اليسير باتصال المكان أو لا؟ وما حدود هذه المسافة التي تقطع اتصال

---

[١] حاتم العوني ،**وقفات مع فضيلة الشيخ حاتم العوني في مسألة الصلاة خلف المذياع والتلفاز**،بتأريخ ٤/٢٥ /٢٠٢٠ م ، رابط: http://usaim.blogspot.com/٢٠٢٠/٠٤/blog-post_٧.html?m=١

[٢] حيث سلكوا مسلك القياس الجزئي أنه يمكن قياس الاقتداء بالإمام عبر البث الحي على الصلاة جماعةً بين سفينتين متقاربتين في البحر، أو على اقتداء الناس في البيوت مع وجود حائط بينهم، أو حصول الجماعة مع وجود نهر فاصل بين المصلين؛ وكلها مسائل بحثها الفقهاء القدامى لأجل مناقشة شرط **"اتصال المكان"** في صحة الاقتداء وحصول الجماعة. **ينظر:** معتز الخطيب، **الاقتداء بالإمام عبر البث الحي والاستدلال الفقهي**، مجلة **الأمة**، بتأريخ : ٣٠/ ٤/ ٢٠٢٠م. رابط : https://www.aloumma.com/?p=٢٤٨٧٩

[٣] حاتم العوني ،**وقفات مع فضيلة الشيخ حاتم العوني في مسألة الصلاة خلف المذياع والتلفاز**،بتأريخ ٤/٢٥ /٢٠٢٠ م ، رابط: http://usaim.blogspot.com/٢٠٢٠/٠٤/blog-post_٧.html?m=١

[٤] من ذلك دار الإفتاء المصرية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومجمع الفقه الإسلامي، **ينظر:** إرشيف الفتاوى ،الاقتداء بالإمام عبر الأثير أو البث المباشر، **مجلة جسور**، العدد: الرابع عشر، شوال ١٤٤١هـ ، ص ٢٨؛ **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري ص (٥٨، ٣٣) ؛ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية تحت عنوان "**فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية** بتأريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٠م موقع منظمة التعاون الإسلامي: رابـــط:-https://www.oic oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

المكان؟ ومن الواضح أن للعرف أثرًا ظاهرًا في تقديرها. ومن ثم كان على المجيز أن يوضح لنا كيف أن الاقتداء عبر البث لا يخل بشرط اتصال المكان [١].

ثانيا: أنَّه يوجد في المتابعة التلفزيونية هناك فاصل زماني يطول ويقصر بحسب نوع البث وسياسة القناة، مما يؤدي إلى فوات ركن أو أكثر فتختل المتابعة للإمام الحقيقي، وإن حصلت المتابعة لصورته على الشاشة، فقول بعض الأفاضل: إن هذه المتابعة "حقيقية قطعًا وليست خيالات" لا يستقيم؛ لأن المنقول هو صورته، وهي خيالٌ لا حقيقة [٢].

ثالثاً: لو قلنا بصحة صلاة الجمعة على تلك الصفة فإمّا أن نؤسس هذا القول على الضرورة والاستثناء نظرًا للنازلة التي نزلت بالمسلمين، أو نؤسسه على أصل المشروعية، ولا يصح الجمع بينهما لأنه تناقض، والبناء على أحدهما باطل، أمّا الأول فلأن الضرورة لا تُغيِّر الأحكام فيما له بدل شرعي، والجمعة بدلها الظهر إذا تعذرت إقامتها أو لم تتحقق شرائطها فيُصار إليه، وأمّا الثاني فلأنه يفضي إلى استمرار العمل بها بعد زوال الغمة، وهو ما لم يقل به أحد [٣].

رابعاً: أنَّ الأصل في العبادات التوقف، فيحرم القول بجواز أي عبادة حتى يرد الدليل الصحيح الصريح على جوازها، ومن ذلك الصلاة خلف إمام في التلفاز أو غيره.

خامسا: أن صلاة الجماعة شعيرة من شعائر المسلمين يشرع لها رفع الأذان، والسعي إليها، والاجتماع، والتبكير، وكل ذلك غير متحقق في الصلاة خلف التلفاز أو المذياع [٤].

سادسا: أن صلاة الجماعة شُرعت لأجل حِكمٍ عظيمة ومصالح راجحة، ومنها: معرفة الفقير ومواساته، ومعرفة المريض وعيادته، ومعرفة المقصر ومناصحته، وزرع الألفة والمحبة بين أفراد

---

[١] معتز الخطيب، **الاقتداء بالإمام عبر البث الحي والاستدلال الفقهي**، مجلة الأمة، بتأريخ : ٣٠/ ٤/ ٢٠٢٠م. رابط : https://www.aloumma.com/?p=٢٤٨٧٩

[٢] المرجع السابق.

[٣] **ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مسعود صبري، ص ٦٠.

[٤] محمد أبو الفتح، **تخريج حكم صلاة التراويح خلف التلفاز ووسائل الاتصال في المذاهب الأربعة** ، ، بتأريخ/ ٢٢/٤/ ٢٠٢٠م، موقع هوية بريس. رابط: http://howiyapress.com/%D٨

المجتمع، وإغاظة أعداء الدين حين يرون المسلمين مجتمعين خلف إمام واحد، وهذه المصالح والمقاصد والحِكم متعذرة عند الصلاة خلف التلفاز [1].

سابعا: أن القول بجواز الصلاة خلف التلفاز فيه تعطيل للمساجد، وإبطال للجُمع والجماعات؛ فقد يتذرع به من ليس معذورًا في هذه الجائحة (كورونا)، فيكتفي بالصلاة خلف التلفاز بشكل دائم، ومن القواعد الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة قاعدة سد الذرائع.

[1] **ينظر:** محمد أبو الفتح، **تخريج حكم صلاة التراويح خلف التلفاز ووسائل الاتصال في المذاهب الأربعة** ، ، بتأريخ/ ٢٢/٤/ ٢٠٢٠م، موقع هوية بريس. رابط: http://howiyapress.com/%D٨

الخاتمة.

في الختام أحمدُ الله تعالى على توفيقه وعونه وتيسيره، وهذه أبرز النتائج التي توصلتْ إليها هذه الدراسة متبوعةً بالتوصيات المقترحة.

أولا: النتائج.

١. الوباء هو كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإذا أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سُمي وباءً عالمياً.

٢. مرض كورونا المستجد (كوفيد١٩): هو مرض معد، يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م، وتحول إلى جائحة تؤثر على جميع بلدان العالم.

٣. الطهارة: شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها.

٤. أجمع العلماء على أن من جحد وجوب الصلاة أنه كافر كفر مخرج من الملة، وأنه يقتل إن لم يتب.

٥. الصلاة فريضة يجب أداؤها في جميع الأحوال، في الحضر والسفر، وفي حال الصحة والمرض، وفي حال الأمن والخوف، ولكل حالة صلاة تناسبها في الهيئة والعدد.

٦. ترجَّح ثبوت العدوى، وأحاديث نفي العدوى ليست نصًّا في عدم وجودها، أو عدم تأثيرها مطلَقًا، والمراد نفي الاعتقاد الخاطئ ويدل على ذلك اقتران نفي العدوى مع نفي الطِّيرة.

٧. مبدأ الحجر الصحي مشروع دل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

٨. يجوز لولي الأمر حضر التجوال لوقت محدد إذا اقتضت الضرورة؛ لأنَّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأنَّ الضرر الأخف يرتكب لدفع ضرر أقوى.

٩. يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي، أو التطعيم ضد وباء كورونا لمنع انتشاره، ولوقاية الناس منه؛ لأن الضرر يُزال.

١٠. لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا، أومن ظهرت عليه أعراضه الاغتسال أو التوضَّؤ في الأماكن العامة؛ امتثالا للنصوص النبوية الواردة في النهي عن إفساد موارد الناس، وسدا للذريعة التي قد تلحق أضرارا يتأذى به الناس.

١١. يجوز للمعزول المصاب بوباء كورونا التيمم إن كان يوجد هناك ما يتيمم به تخريجا على جواز تيمم الحاضر الذي لا يجد الماء، فإن لم يتيسر له التيمم فيصلي على حاله؛ لأنَّه أصبح فاقدا للطهورين.

١٢. إذا تعذر تغسيل الميت المصاب بوباء كورونا؛ خوفاً من انتقال العدوى إلى المغسل، ولم يتيسر غسله بأي طريقة آمنة، فإنه يسقط الغسل، ويكتفى بصب الماء عليه إن تيسر، فإن تعذر ذلك، انتقل إلى التيمم، وإن تعذر التيمم ولو بخرقة يوصل الغبار مباشرة على وجهه ويديه، يجوز دفنه مباشرة دون غسل أو تيمم؛ لأنَّ الحي أبقى من الميت.

١٣. يجوز للطبيب والعاملين في مجال الصحة الصلاة على حالهم إذا لزم الأمر تخريجا على مسألة فاقد الطهورين.

١٤. لا إشكال في استخدام المعقمات والمطهرات الكحولية في تعقيم الأيادي والأسطح والمقابض وغيرها؛ بناء على أن نجاسة الكحول ليست نجاسة حسية، وحتى على فرض أنها نجسة، فإنَّه لا يلزم من ذلك نجاسة المعقمات والمطهرات المشتملة عليها؛ لأنَّ المقرر أنَّ الشيء إذا تغيرت حقيقته وتبدل وصفه إلى شيء آخر تغير حكمه تبعًا لذلك.

١٥. لا يجوز المسح على الكمامة بدلًا من غسل الوجه؛ لإجماع الفقهاء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه.

١٦. يجوز لبس الكمامة في الصلاة احترازا من وباء كورونا دون كراهة؛ لأَنَّ الحاجة إلى فعل المكروه ترفع صفة الكراهة عنه.

١٧. يجوز التباعد الجسدي بين المصلين والانفراد خلف الصف في ظل تفشي وباء كورونا للحاجة المتمثلة في الخوف من انتقال عدوى؛ بناء على أنَّ وجوب تسوية الصف يسقط بالعذر كبقية الواجبات التي جاءت الشريعة بإسقاطه وقت الضرورة والحاجة رحمة ورفعًا للحرج عن المكلفين.

١٨. يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه، منع المصاب بوباء كورونا من حضور المساجد؛ لأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، وقد تقرر في قواعد الشرع بأنَّ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

١٩.لا حرج على الممارس الصحي في ترك صلاة الجمعة والجماعة حال الحاجة إليه من أجل وجود مريض يحتاجه، أو لإنقاذ حياة مريض في حالة حرجة.

٢٠.يجوز للشخص السليم إذا كان متخوفا من الإصابة بوباء كورونا أن يترك الجمع والجماعات؛ لأن الخوف من الأعذار الشرعية التي تبيح التخلف عن الجمع و الجماعات، سواء كان خوفا على النفس، أو على المال، أو على الأهل.

٢١.ترجح القول بعدم جواز إغلاق المساجد؛ لأنَّ الأصل الذي تواترت عليه الأدلة وهو وجوب عمارة المساجد، فصار في حكم المعلوم من الدين بالضرورة، وقد انعقد الإجماع على بعضه كالوجوب العيني للجمعات، فلا يعدل عنه بدعوى اجتهاد حادث؛ إذ لا اجتهاد مع وجود النص، ولا عبرة بخلافٍ جاء بعد أربعة عشرة قرنا من انعقاد الإجماع على حرمة ودع الجمعات.

٢٢.ترجَّح عدم مشروعية إقامة الجمعة في البيت؛ لأنَّها عبادة لها هيئة معينة يجب اتباعها.

٢٣.يجوز في ظل تفشي وباء كورونا أداء صلاة العيد في البيوت على صفتها فرادى، أو جماعة مع أهل البيت، ولا يشترط لها الخطبة؛ بناء على أنَّه لا يشترط للعيد ما يشترط للجمعة.

٢٤. ترجح عدم جواز متابعة الإمام عبر البث المباشر، وتخريج حكمها على كلام الفقهاء السابقين في مسألة الاقتداء بالإمام في ظل وجود حائل، يعتبر تخريجا باطلا ؛ لأن خلاف الفقهاء في حكم اتصال الصفوف مبني على أصل متفق عليه وهو اتحاد المكان.

ثانيا: التوصيات.

١- وباء كورونا المستجد، يعتبر نقطةً فاصلة في عمر التاريخ، وقد تغيرت بسببه كثير من المفاهيم على جميع المستويات، فيوصي الباحث برصد ودراسة هذه التغيرات، ومحاولة الاستفادة منها بما يخدم الإسلام والمسلمين.

٢- يوصي الباحث بتكثيف الجهود البحثية الشرعية فيما يتعلق بالأوبئة، لكثرة النوازل فيها.

٣- يوصي الباحث بالاهتمام الجاد بدراسة آثار وباء كرونا المستجد من الناحية الشرعية، من خلال الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)، وإقامة المؤتمرات والندوات الفقهية في ذلك.

٤- يوصي الباحث بإبراز الاجتهاد الجماعي في هذه النوازل من خلال الهيئات الشرعية والمؤتمرات.

٥- ضرورة تدريس فقه النوازل وجعله مادة مستقلة في الجامعات والمعاهد الشرعية نظير المواد الشرعية الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع.

- **القران الكريم، مصحف المدينة.**
- **التفسير وعلوم القرآن.**

١- **أحكام القرآن،** محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي،** القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م.

٣- **النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام،** محمد بن على الكرجي القصَّاب، تحقيق: علي بن غازي التيجري، دار القيم - دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- **كتب التراجم والطبقات.**

١- : **الرد الوافر،** ابن ناصر الدين، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣- **الإصابة في تمييز الصحابة،** ابن حجر العسقلاني ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٤- **الأعلام،** خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

٥- **تاريخ بغداد وذيوله،** الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦- **تهذيب التهذيب،** ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة: الأولى ، ١٣٢٦هـ.

٧- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية،** قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨- **سير أعلام النبلاء،** الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٩- **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس ص، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
١٠- **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١١- **مشاهير علماء الأمصار**، ابن حبان، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- **كتب الحديث وشروحه.**

١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٢- **الاستذكار**، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
٣- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٤- **تفسير غريب ما في الصحيحين**، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله فتوح الأزدي الحميدي، (١/ ٦٧)، مكتبة السنة –القاهرة ،الطبعة: الأولى،سنة:١٤٢٥هـ -١٩٩٥م.
٥- **التلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى ،دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٦- **التلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب (د. ط)، ١٣٨٧ هـ.
٨- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ،المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،(د. ط): ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٩- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠- **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، نورالدين السندي، **دار الجيل–بيروت (د.** ط. ت).

خامسا: كتب التخريج والزوائد.

١- **خلاصة الأحكام**، النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢- **خلاصة الأحكام**، النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ،الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض ، الطبعة: الأولى،١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٤- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦- **سنن الترمذي**، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٧- **السنن الكبرى**، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣.

٨- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية (د. ط) ،١٤١١هـ.

٩- **شرح المشكاة**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠- **شرح النووي على صحيح مسلم**، النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢هـ .

١١- **شرح صحيح البخارى** ، حسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة : الثانية، – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

١٢- **صحيح البخاري**، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة :الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٣- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د. ط. ت).

١٤- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية، (د. ط. ت).

١٥- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،(د. ط. ت).

١٦- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (د. ط. ت).

١٧- **عمدة القاري** ،بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د. ط. ت).

١٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**(تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٤١٥هـ.

١٩- **غريب الحديث**، الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر – دمشق، (د. ط)، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٢٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م.

٢١- **فتح الباري**، ابن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٢- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ،(د.ت).

٢٣- **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، محمَّد الخَضِر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٤- **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز– جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٥- **المسالك في شرح موطأ مالك** ، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دَار الغَرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢٨- **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – جوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

٣٠- **موطأ مالك**، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،(د. ط) ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣١- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **كتب الفقـــــــــة.**

١- **الإجماع**، ابن المنذر، تحقيق ، فؤاد عبد المنعم أحمد ،دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- **أحكام غسل الميت**، سعد مسعد الهلالي، مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.

٣- **إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية (د.ت).

٤- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»** ،أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية(د.ت).

٥- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- **إعانة الطالبين**، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧- **إعلام الموقعين**، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- **الأعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت (د. ط. ت).

١٠- **الأم**، الشافعي، دار المعرفة - بيروت (د. ط) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية، (د.ت).

١٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية (د. ت).

١٣- **بدائع الصنائع**، الكاسني، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤- **بسط الكف في إتمام الصف**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: خالد عبد الكريم جمعة . عبد القادر أحمد عبد القادر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع.-الكويت، (د. ط. ت).

١٥- **البناية شرح الهداية**، العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق :قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٧- **البيان والتحصيل**، محمد بن أحمد ابن رشد الجد ، تحقيق: محمد حجي، دارالغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية،١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

١٨- **التَّاج والإكْلِيل لمختصر الخليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٠- **التجريدي**، القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج ،علي جمعة ،دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢١- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، التنوخي المهدوي، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، دار الفكر (د. ط. ت).

٢٣- **حاشية الروض المربع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي،(د. ن):الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٢٤- **الحاوي الكبير**، الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٥- **حكم صلاة العيد في ظل الحضر الكلي**، مطلق الجاسر، كلية الشريعة -جامعة الكويت،١٤٤١ هـ.

٢٦- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية – بيروت(د. ط. ت).

٢٧- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- **الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)**، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ م.؛

٢٩- **الذخيرة**، القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب ،محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٣٠- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

٣١- **روضة الطالبين**، محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).

٣٢- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** ،ابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ ،دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٣- **زاد المعاد**، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٤- **سبل السلام** ،الصنعاني ، دار الحديث ،(د. ط. ت).

٣٥- **السعاية في كشف ما في شرح الوقاية** ، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي ،اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ،مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ،الطبعة: الأولى،(د.ت).

٣٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ،دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٧- **الشرح الممتع على زاد المستنقع** ،محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٨- **شرح حدود ابن عرفة** ،محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٩- **شرح مختصر خليل الخرشي** (٢/ ١١٣)، دار الفكر للطباعة بيروت (د. ط. ت).

٤٠- **شرح منتهى الإرادات** ،البهوتى، عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**،ابن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٤٢- **عمدة السالك وعدة الناسك**، شهاب الدين ابن النقيب، تحقيق :عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٤٣- **عيون الأدلة في مائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

٤٤- **فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، مسعود** صبري، دار البشير للثقافة والعلوم-القاهرة، الطبعة:الأولى،١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

٤٥- **الفتاوى الكبرى** ،ابن تيمية، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٦- **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض،(د.ط.ت).

٤٧- **فتاوي النوازل وباء كورونا**، شوقي ابراهيم علامة، دار الافتاء المصرية ، (د. ط). ٢٠٢٠م.

٤٨- **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام ، دار الفكر، (د. ط. ت).

٤٩- **الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ،النفراوي، دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥١- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) ، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.

٥٢- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ابن جزي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد** ،ابن قدامة، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٥٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتى، دار الكتب العلمية،(د .ط. ت).

٥٥- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د. ط. ت).

٥٦- **المبدع في شرح المقنع** ،ابن مفلح ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٧- **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة – بيروت :(د .ط)،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٥٨- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،(د. ط)،١٤١٦ هـ/١٩٩٥م .

٥٩- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، دار الفكر،(د.ط.ت).
٦٠- **المختصر الفقهي**، ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٦١- **المدخل**، ابن الحاج (٣/ ٢٣٧)، دار التراث (د .ت. ط).
٦٢- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، الشرنبلالي، تحقيق : نعيم زرزور ،المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٣- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف-الرياض ،الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٥- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٦- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (د .ط. ت).
٦٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨- **المغني**، ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٦٩- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر - بيروت (د. ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٠- **المنور في راجح المحرر**، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، تحقيق: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧١- **المنور في راجح المحرر**، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي تحقيق: وليد عبد الله المنيس ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٢- **الموافقات**، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٣- **موسوعة أحكام الطهارة** ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ،مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: (د. ط) ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٥- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٧٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث- مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٧- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل برهان الدين المَرْغِيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان(د. ط. ت).

- **كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.**

١- **الإشارة في أصول الفقه**، الباجي الأندلسي، تحقيق: الباجي الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

٧٨- **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين لسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، دار الكتبي، لطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ،العز بن السلام، تحقيق : حمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان (د. ط. ت).

٥- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- **كتب اللغة العربية.**

١- **تاج العروس**، الزبيدي ، مجموعة من المحققين، دار الهداية ،بدون طبعة ولا تأريخ.

٢- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٤- **العين**، الفراهيدي، تحقيق :مهدي المخزومي، -إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط .ت).

٥- **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٧- **مختار الصحاح**، الرازي ،تحقيق : يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية - الدار النموذجية بيروت-صيدا، الطبعة: الخامسة ،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨- **معجم البلدان** ،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية،١٩٩٥م.

٩- **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، أحمد مختار عبدالحميد عمر ،عالم الكتب، الطبعة: الأولى- ١٤٢٩هـ.

١٠- **معجم المصطلحات الطبية**، مجمع اللُّغَة العربيَّة بالقاهرة، الهيئة العامَّة لشؤون المطابع الأميرية- القاهرة (د. ط)-١٩٩٩ م.

١١- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،دار الفضيلة، (د .ط. ت).

١٢- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة،(د .ط. ت).

١٣- **المعجم الوسيط** ، أبراهيم مصطفى وأخرون، دار الدعوة، ،(د .ط. ت).

١٤- **معجم لغة الفقهاء** ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة :الثانية-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥- **مقاييس اللغة** ،ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر(د . ط)- ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٦- **الموسوعة الطبية الحديثة** ، مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، مؤسسة سجل العرب- القاهرة، (د. ط. ت).

١٧- **الموسوعة العربية العالمية**، دار مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، -١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م.

- **المجلات والدوريات.**

١- **أبحاث المؤتمر الدولي ،العالم في ظل أزمة كورونا:** إشكاليات وحلول، تحرير: هاني إسماعيل رمضان ،تدقيق لغوي: رباح قنديل – يمينة عبدالي، الطبعة: الأولى ،٢٠٢٠م.

٢- **مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، المجلد :٢٠٢٠**،الجزء: ج١ ،ج٢، ج٣، العدد: الحادي والخمسون (عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا) ذو القعدة- صفر ١٤٤١/ ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، الرياض.

١- **مجلة الدراسات الإسلامية** (بنين بأسوان)، العدد: الرابع: ذو القعدة ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م.

٣- **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ، مجلس النشر العلمي -جامعة الكويت، مايو ٢٠٢١م،الكويت.

٤- **المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث** ،فلسطين-غزة- ، المجلد الثالث، العدد الخامس، ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م، ص ٣٥.

٥- **مجلة جسور**، دار الإفتاء المصرية، العدد: الرابع عشر، شوال ١٤٤١هـ .

- **المواقع الإلكترونية.**

- محمد جمال، صلاة الجمعة في البيوت في حالة انتشار الأوبئة، الجمعة ٢٧ مارس ٢٠٢٠ م -٢١: ٩م ، موقع :عمر خالد نت ،رابط :

https://amrkhaled.net/Story/١٠٣١٤٤٣

- الرفاعي، **حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكرونا، بتأريخ:** ٣/٢٧ ٢٠٢٠م، موقع طريق الإسلام ، رابط: https://ar.islamway.net/fatwa/٧٨١٣٢

- **مقطع فيديو لمصطفى العدوي، بعنوان: هل يجوز بعد إغلاق المساجد إقامة الجمعة في البيوت، رابط:** https://www.youtube.com/watch?v=CfzWyd٠VY٤E

- قرار هيئة كبار العلماء **رقم (٢٤٧) بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة**، بتأريخ ٣/١٧ / ٢٠٢٠م ،موقع وكالة الأنباء السعودية(واس) رابط: https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢
- **دائرة الإفتاء في الأردن**، بيان حول صلاة الجمعة والجماعة، بتأريخ ٣/١٤ / ٢٠٢٠م ، موقع دار الإفتاء الأردني، رابط: https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=٢٤٧١#.Xu٤VumjXJPY
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية في الفترة من ١- ٤شعبان ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٥ - ٢٨ مارس ٢٠٢٠ م، رابط :https://www.e-cfr.org/blog/٢٠٢٠/٠٤/٠١/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪
- الأوقاف الكويتية، **يستحب أداء صلاة العيد بالبيت على صفتها في ظل كورونا**، بتأريخ ٢٠٢٠/٥/١٩م ، موقع وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا)، رابط https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٨٩٥٤٨٦&language=ar
- حاتم العوني، **وقفات مع فضيلة الشيخ حاتم العوني في مسألة الصلاة خلف المذياع والتلفاز**، بتأريخ ٤/٢٥ /٢٠٢٠ م ، رابط: http://usaim.blogspot.com/٢٠٢٠/٠٤/blog-post_٧.html?m=١
- معتز الخطيب، **الاقتداء بالإمام عبر البث الحي والاستدلال الفقهي**، مجلة **الأمة**، بتأريخ : ٣٠/ ٤/ ٢٠٢٠م. رابط : https://www.aloumma.com/?p=٢٤٨٧٩
- تخريج حكم صلاة التراويح خلف التلفاز ووسائل الاتصال في المذاهب الأربعة، هوية بريس ، بتأريخ/ ٤/٢٢/ ٢٠٢٠م. رابط: http://howiyapress.com/%D٨
- موقع صحيفة الوطن بتأريخ ٤/٢٠/ ٢٠٢٠م. رابـــط: https://alwan.elwatannews.com/news/details

- موقع منظمة الصحة العالمية، بعنوان: مرض فيروس كورونا (كوفيد١٩):سؤال وجواب، رابـط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus ٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية في الفترة من ١- ٤شعبان ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٥ - ٢٨ مارس ٢٠٢٠ م، ص: (٢٣) . رابط :https://www.e-cfr.org/blog/٢٠٢٠/٠٤/٠١/%D٨%A٧%D٩%٨٤%

- توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بواسطة تقنية مؤتمر الفيديو حول موضوع "انتشار الإصابة بفيروس كورونا". بتاريخ: ١٦/ ٤ / ٢٠٢٠ م. رابـــــط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقد بجده، قرار رقم، ٦٧ (٧/٥). بشأن العلاج الطبي. ١٤مايو ١٩٩٢م. رابط: https://iifa-aifi.org/ar/١٨٥٨.html

- جريدة الغد الإلكترونية، مقال بعنوان: " تقرير دولي يحذر: كورونا نشطا في الماء ل ٢٥يوما " بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠ م. رابـــط: https://alghad.com/%D٨%AA%D٩%٨٢%D٨%B١%D٩%٨A%D٨%B١-

- فتوى اللجنة الدائمة ، برقم: ٢٨٠٦٨ ،تاريخ: ١٧ / ٩/ ١٤٤١ هـ على الرابط: https: //cutt.us/HciG٠

- الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتأريخ٣١٢٠ ١ ٢٠٢٠ م .

رابط: http://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠٠٣٢٠/fe٢.htm

- فتوى الشيخ أحمد بن الكوري العلوي الشنقيطي منشورة بموقع"شنقيط - ميديا" بتاريخ: بتاريخ ١٣ من مارس ٢٠٢٠ م. رابط:
https://chinguitmedia.com/٢٠٢٠/٠٣/١٣/٢٥٨٧٥/

- أحمد كريمة، جوابا على السؤال: بسبب كورونا.. هل يجوز المسح على الكمامة عند الوضوء؟ ،موقع سبيل، رابط : **http://sabeeli.net** بتأريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م.

- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية في الفترة من ١- ٤شعبان ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٥ - ٢٨ مارس ٢٠٢٠ م، ص: (٢٣) . رابط :https://www.e-cfr.org/blog/٢٠٢٠/٠٤/٠١/%D٨%A٧%D٩%٨٤%

فهرس الآيات

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة:	١٩	٣٥
٢	﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	البقرة	٤٣	٩١
٣	﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾	البقرة	٤٥	١١١
٤	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾	البقرة	١١٤	١١٢
٥	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٠٥
٦	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	النساء	٢٩	١٠٩
٧	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	النساء	٤٣	٤٨
٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء	٥٩	٣٨
٩	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾	النساء	٩٥	٩١
١٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾	المائدة	٦	٦٦

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾	المائدة	٩٠	٦٣
١٢	﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	الحج	٧٨	١٢٨
١٣	قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	محمد	١٥	٦٥
١٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾	الجمعة	٩	٨٥
١٥	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	التغابن	١٦	١٠٣
١٦	﴿ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ٢١ ﴾	الإنسان	١٢	٦٣

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	« الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُم....»	٣١
٢	« إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ..»	١٣٩
٣	«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا...»	١٢٢
٤	«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل ...»	٨٨
٥	«ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا...»	٩٠
٦	«اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ....»	٨١
٧	«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ....»	٥٢
٨	«أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ....»	٧٥
٩	«ألا رجلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصلّي مَعَه..»	٨٨
١٠	«السمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لم يُؤمَرْ بمعصيَةٍ....»	٣٨
١١	«الماء لا يُجْنِّب..»	٤٥
١٢	«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ...»	٤٩
١٣	«إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها....»	٦٣
١٤	«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ....»	٣١
١٥	«بني الإسلام على خمس..».	٢٤
١٦	«رأى رجلاً يُصَلّي خلفَ الصف وحدَه...»	٨٠
١٧	«زادك الله حرصاً...»	٧٩
١٨	«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ...»	٧٦
١٩	«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة.....»	٨٧
٢٠	«فأمر رسول الله -ﷺ-مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت...»	٦٥

م	الحديث	الصفحة
٢١	«فر من المجذوم فرارك من الأسد....»	٣٠
٢٢	«كُلْ؛ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّه.....»	٩٦
٢٣	«لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِين.....»	٣٢
٢٤	«لا تقبل صلاة بغير طهور»	٢٣
٢٥	«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَة.....»	٢٧
٢٦	«لا عدوى.....»	٢٨
٢٧	«لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْل.....»	٢٨
٢٨	«لَا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي..»	٤٥
٢٩	«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.....»	٤٤
٣٠	«لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ.....»	٣٢
٣١	«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ..».	٧٥
٣٢	«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ...»	٩٢
٣٣	«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ....»	١١٤
٣٤	«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.....»	٤٠
٣٥	«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان...»	٩٠
٣٦	«ما منعكما أن تصليا معنا؟.....»	٩٠
٣٧	«مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا....»	٩٥
٣٨	«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا....»	٩٧
٣٩	«مَنْ تركَ ثلاث جُمَعٍ تهاوناً بها، طَبَعَ الله على قَلْبِهِ....»	٨٥
٤٠	«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.....»	٩٤
٤١	«من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر... »	١٠٥

م	الحديث	الصفحة
٤٢	«مَن يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي.....»	٣٨
٤٣	«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ....»	٨٦
٤٤	«نهى عن السدل في الصلاة...»	٧٢
٤٥	«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟.....»	٧٢
٤٦	«وإنّ صلاةَ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه....»	٨٨
٤٧	«يا مغيرة خذ الإداوة.... »	٦٩

فهرس الآثار

م	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١	أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ	الحسن البصري	١٢٥
٢	لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلي فيه الإمام.	عبدالله بن عمر	١٢٧
٣	وأمَّا استقاؤهم من مائهم، وورودهم المورد للوضوء ...فيمنعون.	عيسى بن دينار	٤٦
٤	يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ لكان خيرا لك	عمر بن الخطاب	٩٦
٥	إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ	ابن عباس	١١٠
٦	اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ	عائشة	٦٠
٧	أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ	علي	٩٢
٨	أن سعيد بن زيد مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقترب الجمعة وترك الجمعة.	عبدالله بن عمر	١٠٢
٩	أنَّه أمر مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم	أنس بن مالك	١٣٧
١٠	جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ	عمر بن الخطاب	١١٩
١١	الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم	عثمان بن عفان	١٢٦
١٢	فقام رسول الله –ﷺ– وصففت، واليتيم وراءه	أنس بن مالك	٧٨
١٣	فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى	عبدالله بن عمر	٤٩
١٤	لَا تُصَلِّيَنَّ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ	عائشة	١٤٠
١٥	لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع	علي	١٣٥
١٦	لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة ..	كعب بن مالك	١١٨
١٧	ما أنكرتُ شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف	أنس بن مالك	٧٥

فهرس القواعد الفقهية.

م	القاعدة الفقهية	الصفحة
١		
٢	إذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما	٣٩
٣	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	٥٤
٤	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	٣٩
٥	**خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.**	٤١
٦	الكراهة تزول بالحاجة	٧٣

فهرس الأعلام المترجم لهم.

م	العَلَم	الصفحة
١	أحمد بن محمد بن علي الشوكاني	٢٥
٢	أسامة بن زيد	٣١
٣	جرهم بن ناشم (أبو ثعلبة)	٦٤
٤	ربيعة الرأي(فروخ القرشي)	٦٥
٥	سعيد بن زيد	١٠٢
٦	عبدالرحمن بن القاسم	٥٩
٧	عبدالرحمن بن كعب	١١٨
٨	عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ	٨١
٩	عمرو بن الشريد	٣١
١٠	عيسى بن دينار	٤٦
١١	مالك بن الحويرث	٩٠
١٢	محمد بن إسماعيل الصنعاني	٦٥
١٣	محمد بن الحسن ابن فرقد	٥٨
١٤	المغيرة بن شعبة	٦٩
١٥	نَافِعٍ مولى ابن عمر	٤٩
١٦	نفيع بن الحارث	٧٩
١٧	وابصة بن معبد	٨٠
١٨	يزيد بن الأسود	٩٠
١٩	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)	٥٩

فهرس المحتويات

البسملة.....ب

استفتاح.....ج

إهداء.....د

شكر وعرفان.....هـ

مستخلص.....و

مقدمة. ١

الفصل التمهيدي ١٤

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة ١٥

المطلب الأول: التعريف بالوباء والألفاظ ذات الصلة. ١٦

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا المستجد (كوفيد١٩). ٢٠

المطلب الثالث: التعريف بالطهارة والصلاة وبيان حكمهما. ٢٢

أولا: تعريف الطهارة وحكمها. ٢٢

ثانيا: التعريف بالصلاة. ٢٤

المبحث الثاني: العدوى ومشروعية الاحتراز منها. ٢٦

المطلب الأول: العدوى في الشريعة الإسلامية بين النفي والإثبات. ٢٧

المطلب الثاني: الإجراءات الاحترازية ومشروعيتها في ظل تفشي وباء كورونا. ٣٤

الفصل الثاني: أثر وباء كورونا على أحكام الطهارة. ٤٢

المبحث الأول: أثر وباء كورونا على أحكام طهارة المصاب. ٤٣

المطلب الأول: حكم تَطَهُّر المصاب بوباء كورونا في الماء الراكد. ٤٤

المطلب الثاني: طهارة المصاب المعزول صحيا عند فقدان الماء. ٤٧

المطلب الثالث: تطهير الميت المصاب بوباء كورونا. ٥١

المبحث الثاني: أثر وباء كورونا على طهارة الأطباء وعموم المكلفين. ٥٦

المطلب الأول: طهارة الأطباء والعاملين الصحيين مع تفشي وباء كورونا. ٥٧

المطلب الثاني: طهارة المعقمات الكحولية في ظل تفشي وباء كورونا. ٦٢

المطلب الثالث: حكم المسح على الكمامة بدلا من غسل الوجه في ظل وباء كورونا. ٦٨

الفصل الثاني: أثر وباء كورونا على أحكام الصلاة: ٧٠

المبحث الأول: ٧١

أثر الاحترازات الوقائية من وباء كورونا على أحكام الصلاة. ٧١
المطلب الأول: حكم لبس الكمامات أثناء الصلاة احترازا من وباء كورونا. ٧٢
المطلب الثاني: التباعد الجسدي بين المصلين احترازا من انتقال العدوى. ٧٤
المطلب الثالث: حكم صلاة المنفرد خلف الصَّف في ظل تفشي وباء كورونا. ٧٨
المبحث الثاني: ٨٤
حضور الجمع والجماعات والترخص عنها في ظل تفشي وباء كورونا: ٨٤
المطلب الأول: الحكم الشرعي لإقامة الجُمَع والجماعات. ٨٥
أولاً: حكم إقامة صلاة الجمعة. ٨٥
ثانياً: حكم إقامة صلاة الجماعة. ٨٧
المطلب الثاني: حكم منع المصاب بوباء كورونا من الصلاة في المساجد. ٩٥
المطلب الثالث: ١٠١
حكم ترخص الأطباء عن الجُمع والجماعات لانشغالهم بمرضى كورونا. ١٠١
المطلب الرابع: ١٠٤
حكم تخلف الشخص السليم عن الجمعة والجماعة خوفا من الإصابة بوباء كورونا. ١٠٤
المبحث الثالث: حكم تعليق الجماعات في المساجد وإقامتها في البيوت بسبب وباء كورونا. ١٠٧
المطلب الأول: ١٠٨
حكم تعليق إقامة صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد في ظل تفشي الوباء. ١٠٨
المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا. ١١٧
أولاً: حكم إقامة الجمعة في غير المسجد ١١٧
ثانيا: العدد الذي تنعقد به الجمعة. ١٢٠
ثالثاً: اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة الجمعة. ١٢٤
رابعاً: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد. ١٢٧
المطلب الثالث: حكم صلاة العيد في البيوت في ظل تفشي وباء كورونا. ١٣٤
المطلب الرابع: ١٣٨
حكم الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر في ظل قرار تعليق الجماعات بالمساجد. ١٣٨
الخاتمة. ١٤٥
أولا: النتائج. ١٤٥
ثانيا: التوصيات. ١٤٨

فهرس المصادر والمراجع. ١٤٩
فهرس الآيات ١٦٤
فهرس الأحاديث ١٦٦
فهرس الآثار ١٦٩
فهرس القواعد الفقهية. ١٧٠
فهرس الأعلام المترجم لهم. ١٧١
فهرس المحتويات ١٧٢